وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمّار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

طرق الاستنباط عند الإمام ابن جزي من خلال كتابه التسهيل لعلوم التنزيل

-دراسة أصولية تطبيقية على دلالة الألفاظ-

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (LMD)
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد:
مسعودة غريبي
خولة قفاف

إشراف الدكتور:
امحمد علالي

السنة الجامعية 1442- 1443ه /2021- 2022م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمّار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

طرق الاستنباط عند الإمام ابن جزي من خلال كتابه التسهيل لعلوم التنزيل

-دراسة أصولية تطبيقية على دلالة الألفاظ-

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (LMD)
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد:
مسعودة غريبي
خولة قفاف

إشراف الدكتور:
امحمد علالي

لجنة المناقشة		
أ.د/ بن هني قبلي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د/ امحمد علالي	أستاذ محاضر -أ-	مشرفا
د/ نعيمي زيغمي	أستاذ محاضر -ب-	مناقشا

السنة الجامعية 1442- 1443ه /2021- 2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

مرّت قاطرة البحث بكثير من العوائق ، ومع ذلك حاولت أن أتخطاها بثبات بفضل من الله ومنه.

*إلى أبوي وإخوتي وأخصّ بالذكر أخي محمّد، فلقد كانوا بمثابة العضد والسند لي في سبيل استكمال هذا البحث.

*إلى أخي طاهر وزوجته وإبنتيهما أفراح وهبة الرحمان.

*إلى صدّيقاتي وأولاهم صديقتي صدّيقي آسية. التي كانت وستبقى من خير من جمعتني بهم الرحلة الجامعية.

*إلى كلّ طالب وطالبة للعلم النافع مجاهد في تحصيل المعرفة مبتغيا في ذلك وجه الله ومخلصا له في عمله.

*ولا ينبغي أن أنسى ساتذتي ممّن كان لهم الدور الأكبر في مساندتي ومدي بالمعلومات والنصائح والتوجيهات القيّمة طيلة مشواري الجامعي وأولهم الدكتور علالي أحمد المشرف عليّ في هذه الرسالة، فقبل أن يكون الأستاذ كان الناصح والزارع للخير الحامل حسن الخلق قبل العلم.

أهدي لكم بحثه تخرجي هذا داعية من المولى عزوجلّ أن يطيل أعمالكم في طاعة الله ويرزقكم الخيرات.

غريبي مسعودة

إهداء

*أهدي ثمرة جهدي إلى أقرب الناس إلى قلبي والداي العزيزان اللذان كانا عونا و سندا لي و الداعم الأول بعد الله سبحانه و تعالى في نجاحي و توفيقي.

* إلى من شاركوني الحياة حلوها و مرها ووقفوا معي في كل خطوة أخواتي العزيزات فضيلة خديجة آية و توأم روحي إيمان .

* إلى أخي محمد الحسين و زوجته الغالية جهاد .

*أهدي بكل امتنان هذا العمل إلى أختي عائشة التي كان لها الفضل في نجاحي .

* إلى مصدر سعادتي أولاد أخواتي و أخي .

* إلى صديقتي آسية صديقي و زميلات الدّراسة مقنية لهنّ التوفيق .

* إلى كل أفراد عائلتي الكريمة .

* إلى أستاذي الدكتور أحمد علالي الذي لم يبخل علي بالنصيحة و التوجيه و الإرشاد .

* إلى كل هؤلاء أهديكم هذا العمل سائلة من الله العلي القدير أن ينفعنا به و يمدّنا بتوفيقه .

قفاف خولة

بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى: "﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾

الحمد لله الذي وهب لنا نعمة العقل والعلم.

الحمد لله الذي يسّر لنا أمورنا وعززنا بالفهم.

الحمد لله الذي وفقنا وسهّل لنا التقدّم للأمام.

الحمد لله والصلاة على محمد أعظم النعم.

قال صلى الله عليه وسلّم " من لا يشكر النّاس لا يشكر الله" .

_تعجز كلّ كلمات الشكر أمام فضل الوالدين اللذين دفعوا سنين عمرهم ليقطفوا ثمار نجاحنا... فلكم ألف شكر على كلّ الدعم المعنوي والمادي.

_لك باقة امتنان وعرفان للدكتور المشرف علينا علالي أمحمد على توجيهاته التي ساعدتنا كثيرا وعلى مجهوداته التي بذلها من أجل أن يرى هذا البحث على الوجه الذي يريده.

_كلّ الشكر والتقدير لكلّ من قدّم لنا يدّ العون في إنجاز هذا العمل ونخص بالذكر:

الأخ: محمد غريبي .

البروفيسور : القبلي بن هنيّ.

الدكتور: يوسف حميني.

الدكتور : السعيد عبد القادر رنان.

_كلّ الشكر والتقدير لكلّ أساتذة قسم العلوم الإسلامية دون استثناء

مقدمة

مقدّمة:

الحمد لله الذي خلق الخلق فأبدع وأحكمه ، وأنزل الكتاب فيبيّنه وعلّمه ، وفقهه في آياته من اصطفاه وأكرمه ، والصلاة والسلام على إمام المتّقين المفلحين خاتم الأنبياء و المرسلين سيّدنا محمد بن عبد الله الصادّق الأمين وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه واكتفى في أثره إلى يوم الدّين . أمّا بعد.

إنّ من أعظم العلوم تأسيسا لقواعد الاستنباط وتأصيلا لضوابط الفهم علم أصول الفقه وهو العلم الذي يرتقي الناظر فيه إلى مراتب المجتهدين و به يعرف وجوه الترجيح وتمييّز السقيم من الصحيح. ولم يأل علماء الأصول جهدا في بيان معالم الاستنباط . وتقرير قواعده، ووضع ضوابطه ، تارة بالبحث في الأدّلة وما يعرض لها وتارة بالبحث في الأحكام وما يحتاج إليه.

فموضوع هذا البحث يرصد جانبا هامّا من جوانب علوم القرآن الكريم ، هو من ألصق علومه بعلم التفسير، ويحاول إبراز أصوله وقواعده المبثوثة في كتب التفسير وعلومه ويتجاوز ألفاظ القرآن ومعانيه المباشرة إلى ما وراءها من معان وأحكام وهو علم الاستنباط. ومن تلك المباحث التي نالت اهتمام العلماء وعنايتهم بها مبحث الدّلالات الذي يعتبر من أدّق المباحث وأكثرها فائدة وأعظمها عائدة.

وفي هذه المذّكرة سيتّم ذكر وبيان طرق الاستنباط التي سلكها الإمام ابن جزي رحمة الله عليه لاستخراج معاني كتاب الله تعالى وأحكامه وذلك من خلال كتاب التسهيل لعلوم التنزيل .

أهمّية البحث:

1ـ كون علم الاستنباط هو علم لصيق بعلم الأصول ، فإنّه لابدّ لمن أراد استنباط الأحكام الشرعية أن يكون على دراية كاملة بمّا يحتويه علم أصول الفقه، ولأنّ هذا الأخير من العلوم الضرورية والأساسية التي لا يمكن لطالب العلوم الشرعية الاستغناء عنها أبدا. لأنّ عليه مدار الشرع وبه تُعرف مقاصده ويهتدى إلى أحكامه وبدونه لا يمكن السير على منهاج قويم في استنباط الأحكام . وكما نُقل عن أحد العلماء بقوله: من حُرم الأصول حُرم الوصول.

2ـ من أهمّية هذا البحث أنّه يتناول أهمّ المباحث الأصولية التي لها علاقة بعلم الاستنباط، وهو مبحث الدّلالات ، وهذا هو محور دراستنا .

إذ أنّ طرق دلالة الألفاظ على الأحكام منبع ثريّ يروي أحكام الشريعة الإسلامية .

ولا يتأتى ذلك إلاّ بفهم نصوص الكتاب فهما صحيحا ومعرفة المراد من معانيها وإدراك طرق دّلالتها على مصادر التشريع الإسلامي ، وقد عنيّ الأصوليون عناية كبيرة بالدّلالة لضبط فهم النصوص القرآنية واستنباط الأحكام الشرعية واختلافهم في تحديد الدّلالة سبب مهمّ لاختلافهم في الفروع إلى مدارس فقهية متنوّعة.

أهداف هذا البحث: من أهداف هذه المذكرة:

1ـ الوقوف على إسهامات علماء الأصول بما فيهم فقهاء المالكية خاصّة في خدمة العلوم الشرعية وبالأخصّ العلوم المتعلّقة بكتاب الله من أصول وتفسير وصولا إلى استنباط للأحكام الشرعية. ذكر طرق استنباط التي أشار إليها ابن جزي رحمة الله عليه في كتابه التسهيل لعلوم التنزيل ودّراستها دراسة أصولية تطبيقية .

2 ـ عرض منهج ابن جزي رحمه الله في تفسيره للقرآن الكريم وذلك بذكر نماذج تطبيقية.

3ـ الحرص على معرفة دّلالة المفردات القرآنية ومعانيها.

4 ـ إظهار إعجاز القرآن واشتماله على ما يحتاجه النّاس في دنياهم وأخراهم.

ولعلّ من أبرز الدوافع الذاتية والموضوعية التي أدّت بنا إلى إختيار هذا الموضوع هي : أولا: ما تعلّق بالدافع الذاتي :

1ـ خدمة القرآن الكريم ، وهذا من خلال تدّبر معانيه .

2ـ الميل الشخصي للموضوعات التي تدخل ضمن إطار التخصّص.

3 ـ الرغبة والميل في البحث في مجال مباحث علم أصول الفقه عامّة ، وما يربطه من علوم أخرى خاصّة المتعلّقة بكتاب الله وفهمه.

وثانيا: أسباب موضوعية:

1ـ التعرّف على أعيان المذهب المالكي ، وجهودهم العلمية في خدمة ونشر هذا المذهب.

2. المحافظة على المرجعية الدينية ، وذلك من خلال دراسة شخصية أحد رجال المذهب المالكي وأبرز علمائه الذين برعوا في بناء قواعد المذهب وتطوير أصوله.

3 ـ نظرا لتوفره على مصادر ومراجع ، ووضوح عنوان هذا الموضوع.

4 ـ القيمة العلمية لكتاب التسهيل لعلوم التنزيل، وخاصّة انّه تناول أحد العلوم اللصيقة بكتاب الله وهو علم التفسير.

صعوبات البحث:

من المعلوم أنّ كل باحث خلال إعداد رسالته تعترضه صعوبات تختلف من حيث الأشخاص الدارسين لموضوع البحث ، ومن حيث كذلك طبيعة الموضوع في حدّ ذاته .ومن الصعوبات التي إعترضتنا خلال رحلتنا البحثية ما تعلّق بالجانب الشخصي من عدم امتلاكنا لحاسوب في بداية العمل ، كذلك عدم تصوّرنا للموضوع في المرة الأولى ممّا أجبرنا على إعادة الخطّة أكثر من مرتين.

منهجية البحث : سلكنا منهجية تمثّلت في :

1. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني ، وذلك بالاعتماد على رواية روش عن نافع من طريق الأزرق في نقلها.

2. تخريج الأحاديث النبوّية الواردة في البحث في الحاشية بعزوها إلى مظانها الأصلية.

3. شرح غريب المفردات اللغوية وإرجاعها إلى المعاجم الأصلية المعتمدة .

4. بيان موضع الآيات الواردة في النصوص ووضعها بين قوسين مزهرين وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية بين عارضتين وعزوها في المتن.

5 ـ تطرّقنا في تعريفنا لكلّ دّلالة من الدّلالات التي عدّها ابن جزي ضمن طرق الاستنباط في استعمالات ثلاثة: أولا: عند اللغويين، وثانيا عند الأصوليين بدءا بصاحب الدّراسة ثمّ عند بقية علماء المذاهب الأربعة ، وثالثا: عند البلاغيين.راعينا عند ذكر كلّ التعريف الاصطلاحي الترتيب الزمني لظهور المذاهب الأربعة الفقهية.

4. اقتصرنا على ذكر تعريف اصطلاحي واحد من كلّ مذهب فقهي ،ثمّ أشرنا إلى بقية التعريفات الأصولية للعلماء الآخرين وذلك بالإحالة على أهمّ ما تناولته كتب الأصول في الحاشية.

5 ـ في نهاية كلّ فصل قمنا بعرض ملخص موجز لما سيق عرضه باللغتين : العربية والإنجليزية.

6 ـ فتحنا كل فصل من مذكرتنا بتمهيد أشرنا فيه ما يتألف منه ذلك الفصل وما يحتويه من مباحث ومطالب.

7 ـ تخصيص ترجمة موجزة لبعض العلماء خاصّة علماء الأصول المذكورين في النص بالتعريف بهم وذلك بذكر الاسم كاملا وتاريخ الميلاد والوفاة إن وجد وأهمّ ما صنفوه من كتب.

8 ـ اتبعنا المنهجية المسطّرة عليها في دليل إعداد البحث العلمي والمتّفق عليها من قبل أساتذة قسم العلوم الاسلامية مع الالتزام والتقيّد بها في كلّ مذكرتنا إلاّ ما تعلّق بعدد الصفحات المطلوبة في المذكرة فإننا هنا تحكمت فينا المادّة العلمية لهذا الموضوع من جهة، ومنهجيتنا نحن في إخراج هذا العمل على الوجه الذي نريده من ذلك مثلا ما ذكر سابقا: كوضع ترجمة لبعض الأعلام والبلدان بالرجوع إلى كتب التخصّص في ذلك الفنّ

9 ـ أفردنا البسملة والخاتمة وكل فصل ومبحث بورقة مستقّلة .

10 ـ جعلنا مذكرتنا في فصلين ، الأول نظري تطرّقنا فيه إلى التعريف بالمؤلف وعصره في المبحث الأول، والتعريف بالمؤلف في المبحث الثاني، والمبحث الثالث: تكلمنا في عن طرق الاستنباط ، مبتدئين قبل ذلك بتعريف الاستنباط لغة واصطلاحا ثمّ المقصود من طرق الاستنباط وشروطه وشروط المستنبّط ، وهذا لكي يكون تمهيدا للفصل الثاني الذي كان عبارة عن جانب تطبيقي ، مبرزين في ذلك الدّلالات التي عدّها ابن جزي ضمن طرق الاستنباط من خلال كتابه التسهيل لعلوم التنزيل بذكر نماذج قرآنية ، وبيان رأي ابن جزي في تفسيره لها.

11. تحتوي مذكرتنا على عدة مصادر ومراجع موزعة بين علوم جمّة،والغالب على رسالتنا استعمال المصادر.

12. لم نهمل مؤلفات صاحب دراستنا العالم ابن جزي رحمه الله واستعملناها في بحثنا كونها تخدمه وللتعريف بها من ذلك مثلا:تقريب الوصول إلى علم الأصول،والقوانين الفقهية..إلخ.

13. تطرقنا إلى ذكر جميع معلومات الكتاب،بدأنا باسم المؤلف ثم باقي معلومات الطبع مرة ثانية فإننا نكتفي بذكر اسم المؤلف مع عنوان الكتاب ثم نرفقه مصدر أو مرجع سابق مع ذكر الجزء والصفحة إن تغّيرا.

14. في قائمة المصادر والمراجع حافظنا على معلومات الطبع كلّها فقط قدّمنا لقب المؤلف على إسمه.

15. نوع الدّراسة أصولية تطبيقية ، أصولية من حيث كونها أنّها تتناول أحد أهمّ المباحث الأصولية وهو مبحث الدّلالات،لأنّ استنباط الأحكام من نصوص القرآن والسنّة يتوقف على معرفة الأصولي لطرق الدّلالة وهذا ما يظهر الصلّة الوثيقة بين علم الأصول وعلم الدّلالة ، وتطبيقية من حيث ذكر نماذج تطبيقية عن طرق الاستنباط عند ابن جزي في كتابه التسهيل ولأنّ هذه الطرق إنّما يقصد بها الدّلالات.

16. أعددنا فهارس علمية عامّة تسهيلا للرجوع إليها وهي تشمل:

- فهرس الآيات القرآنية مرتبّة حسب ترتيب المصحف.
- فهرس الأحاديث النبوّية مرتبة حسب ورودها في الصفحة.
- فهرس للمصادر والمراجع مرقما ألفبائيا بذكر المعلومات الكاملة للكتاب دون رقم الصفحة، ومع ترتيب المؤلفات حسب العلوم الشرعية :

_ **كتب الأصول** : مرتبّة حسب المذاهب الفقهية ، ثمّ داخل كلّ مذهب رتّبت ترتيبا ألفبائيا.

***كتب التراجم والطبقات، كتب العقيدة ، كتب علوم القرآن والتفسير ،كتب الجرح والتعديل، كتب الفتاوى، وكتب الحديث:** مرتبّة ترتيبا ألفبائيا.

*جمعنا **معاجم اللغة** مع **معاجم البلدان** في فهرس واحد ورتّبناها ترتيبا ألفبائيا.

* **كتب البلاغة وكتب التاريخ** مرتّبة ترتيبا ألفبائيا.

* كما أنّنا قمنا بترتيب الدّراسات السابقة المتمثّلة في **الرسائل الجامعية** حسب الدرجة العلمية، بدءا من الدكتوراه ثمّ الماجستير ثمّ الماستر فليسانس ثمّ رتّبت بعد ذلك ترتيبا ألفبائيا.

*وأمّا فيما يخصّ **المجلاّت** و **الدوريات** و**الحوليات** فإنّها رتّبت ترتيبا ألفبائيا.

17. فهرس للموضوعات وضع في جدول فيه خانتين، خانة فيها عناوين جميع أجزاء البحث كاملة (مقدّمة بكلّ أجزائها ، البسملة ، الشكر والتقدير، الإهداء ، عناوين أجزاء البحث من فصول ومباحث ومطالب وفروع وخاتمة وملاحق والفهارس وملخص)، والخانة الثانية أشرنا فيها إلى رقم الصفحة لكلّ عنوان من العناوين الموجودة في البحث.

18. وضعنا ملحق للمختصرات على شكل رموز من ذلك مثلا:

تح:تحقيق.

تع:تعليق.

تخ:تخريج،خرجه.

ضيح: وضحه، توضيح.

19. إعتمدنا عند ذكر النماذج التطبيقية على كتاب التسهيل لعلوم التنزيل الموضوع في مجلّد واحد والمكوّن من جزئين ، الجزء الأول المبدوء بتفسير سورة الفاتحة إلى تفسير سورة الكهف أي ما يوافق الصفحة01 إلى الصفحة 521، والجزء الثاني المبدوء من تفسير سورة مريم إلى تفسير سورة النّاس وهو ما يوافق الصفحة 544 إلى الصفحة 1205، والذي يحمل الطبعة الأولى من سنة 1415هـ/1995م الصادرة من دار الكتب العلمية ببيروت عاصمة لبنان من تصحيح وضبط الأستاذ محمد سالم.

20. إعتمدنا على برنامج المكتبة الشاملة طيلة بحثنا .

21. ختمنا هذا البحث العلميّ بخاتمة توصلنا فيها إلى أهمّ النتائج المستخلصة من البحث.

الممنهج المتبّع:

أمّا المنهج الذي اتبعناه هو ما بين الوصفي والاستدلالي والمقارن، أمّا المنهج الوصفي فلقد تمثّل استعماله في :

– وصف تأثير البيئة الأندلسية على ابن جزي من كلّ الجوانب (الاجتماعية ، السياسية ، العلمية).

–وصف منهج وطريقة ابن جزي في كتابه التسهيل.

والمنهج الاستدلالي كان استعماله في:

– الاستدلال بأقوال ابن جزي رحمة الله عليه في تفسيره.

والمنهج المقارن أستعمل في:

–عرض آراء العلماء في بعض المسائل الخلافية والخروج بقول مختار بناء على عدّة إعتبارات.

الدّراسات السابقة: وقفنا على رسائل أكاديمية علمية تناولت موضوع بحثنا ، لكنّ الملاحظ فيها أنّها موجزة، ومن أهمّ تلكم الرسائل الجامعية:

1/ الآراء الأصولية لابن جزي من خلال كتابه التسهيل لعلوم التنزيل : وهي رسالة ماجستير للطالبة حياة كتاب ، فأهمّ ما في هذه الرسالة أنّ الباحثة تطرقت لذكر طرق الاستنباط عند ابن جزي في كتابه التسهيل لكن عرضت هذا كمبحث فقط، أضف إلى ذلك أنّها عرفت تلك الدّلالات تعريفا موجزا واقتصرت في تعريفها لها على التعريف اللغوي والاصطلاحي عند ابن جزي دون ذكر تعريفات علماء الأصول ودون التكلّم عن المسائل الفقهية التي تندرج تحت تلك الدّلالات ، وهذه هي أوجه الاختلاف بينها وبين رسالتنا . أمّا عن أوجه الاتفاق بيننا تمثّلت في استعمال مصدرين فقط هما : تقريب الوصول إلى علم الأصول في شرح الدّلالات ، وكتاب التسهيل لعلوم التنزيل في إعطاء نماذج تطبيقية عن تفسيره . وكلاّ الكتابين هما من تأليف ابن جزي رحمة الله عليه.

الإشكالية :

إنّ استنباط الأحكام الشرعية من النّصوص يتوقف على فهم معاني دّلالات الألفاظ ، ولأنّ الدّلالات من أهمّ المباحث الأصولية التي يتعيّن على طالب العلوم الشرعية الإلمام بها ، وكما أنّ معرفة أصول الفقه شرط من شروط بلوغ مرتبة الاجتهاد ، وهذا الشرط لا يتأتى إلاّ لمن فهم المقصود من الكلام الربانيّ وعلم تفسيره، وما تحمله أمهّات كتب التفسير.

وعلى ضوء هذا الحديث نطرح جملة من التساؤلات

– ما علاقة مبحث الدّلالة بعلم أصول الفقه ، ثمّ ما علاقة علم الاستنباط بعلم أصول الفقه وعلم التفسير؟

– كيف بنى الإمام ابن جزي طريقته ومنهجه في التفسير في كتاب التسهيل؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات اقترحنا **الخطة التالية:** قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين، الفصل الأول تكلّمنا فيه عن الإمام ابن جزي من عصره مرورا بحياته الشخصية والعلمية إلى التعريف بكتابه التسهيل لعلوم التنزيل، وكما أشرنا في هذا الفصل إلى تعريف الاستنباط وشروطه وطرقه، والفصل الثاني ذكرنا فيه أهمّ الطرق التي أشار إليها ابن جزي في كتابه التسهيل بأنّها ضمن طرق الاستنباط.

خطة البحث :

الإهداء

شكر وتقدير

مقدمة.

الفصل الأول: ترجمة عن الإمام ابن جزي

تمهيد.

المبحث الأول: عصر ابن جزي وحياته الشخصية.

المطلب الأول: عصر ابن جزي.

المطلب الثاني: حياة ابن جزي الشخصية.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب التسهيل، ومنهج أبن جزي فيه.

المطلب الأول: التعريف بكتاب التسهيل، مزايا ومآخذ الكتاب، ونسخ الكتاب وطبعاته. **المطلب الثاني:** طريقة المصنّف في كتابه ومنهجه فيه.

المبحث الثالث: مدخل إلى الاستنباط.

المطلب الأول: تعريف الاستنباط.

المطلب الثاني: شروط الاستنباط والمستنبّط.

المطلب الثالث: علاقة الاستنباط بعلمي أصول الفقه وعلم التفسير.

الفصل الثاني: نماذج عن طرق الاستنباط عند ابن جزي من خلال كتابه التسهيل

المبحث الأول: دلالة اللفظ من حيث وضعه للمعنى.

المطلب الأول: دلالة الحقيقة.

المطلب الثاني: دلالة المجاز.

المطلب الثالث: نماذج عن دلالة الحقيقة والمجاز عند ابن جزي من خلال كتابه التسهيل .

المبحث الثاني: دلالة اللفظ من حيث الوضوح والخفاء.

المطلب الأول: دلالة المحكم.

المطلب الثاني: دلالة المتشابه.

المطلب الثالث: نماذج عن دلالة المحكم والمتشابه.

المبحث الثالث: دلالة اللفظ من حيث استعماله في المعنى.

المطلب الأول: دلالة العام.

المطلب الثاني: دلالة الخاص.

المطلب الثالث: نماذج عن دلالة العام والخاص عند ابن جزي من خلال كتابه التسهيل.

المبحث الرابع: دلالة اللفظ من حيث الأوامر والنواهي.

المطلب الأول: دلالة الأمر.

المطلب الثاني: دلالة النهي.

المطلب الثالث: نماذج عن دلالة الأمر والنهي عند ابن جزي من خلال كتابه التسهيل.

المبحث الخامس: دلالة اللفظ من حيث الاطلاق والتقييد.

المطلب الأول: دلالة المطلق.

المطلب الثاني: دلالة المقيّد.

المطلب الثالث: نماذج عن دلالة المطلق والمقيد عند ابن جزي من خلال كتابه التسهيل لعلوم التنزيل.

خاتمة .

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

الفصل الأول:
ترجمة الإمام ابن جزي

المبحث الأول:
عصره وحياته الشخصية.

المبحث الثاني:
التعريف بكتاب التسهيل لعلوم التنزيل ومنهج ابن جزي فيه

المبحث الثالث: مدخل إلى الاستنباط.

تمهيد:

من منهجيّة البحث في العصر الحاضر ومقتضياته، أن يعرض الباحث خاصّة حينما يتعلّق البحث بالتراجم والأعلام صورا حيّة للعصر الذي عاشه من الكتب المتخصصّة في ذلك العلم . وصورا حيّة للبيئة التي عاش فيها ، وكما يقال الإنسان هو ابن عصره وبيئته.

وعليه فإنّه قد خصصّ هذا الفصل الأول من هذه الرسالة للتعريف بعصر ابن جزي وبيئته وحياته بصفة عامّة ، سواء ما تعلّق بالجانب الشخصي أو العلمي أو الديني لهذا العالم ، أضّف إلى ذلك بيان أثر تلك البيئة وذلك العصر في هذه الشخصية العلمية ومدى تأثير الشخصية ذاتها في غيرها ، وما أنتجته من معارف وعلوم مدوّنة كان لها الفضل في نشر العلوم الشرعية لتصبح آثارا علمية تشهد لها وتدّل عليها . ولذا فقد قسّمنا هذا الفصل إلى أربعة مباحث :

أمّا المبحث الأول :تناولنا فيه عصر ابن جزي من جوانب مهمّة ابتداء بالوقوف على الحياة السياسية والاجتماعية والعلمية والثقافية والدينية لعصره _ أي المجتمع الأندلسي _ وتسليط الضوء بصفة خاصّة على دولة بني الأحمر. كما أنّنا تطرقنا فيه إلى التعريف بهذه الشخصية العلمية من إسمه ونسبه و ومولده ونشأته ...إلخ .

والمبحث الثاني : عنوناه بالتعريف بكتاب التسهيل لعلوم التنزيل الذي نحن بصدّد دراسته ذاكرين في ذلك جملة من المعلومات التي تهمّنا في خدمة هذا البحث من ذلك مثلا:سبب تأليفه للكتاب مرورا بطريقة المصنّف ومنهجه في تفسيره للقرآن الكريم بحكم أنّ هذا الكتاب ضمن قسم كتب التفسير.

والمبحث الثالث والأخير من هذا الفصل : عنوناه بمدخل إلى علم الاستنباط، من تعريفه إلى معرفة طرق الاستنباط والمقصود منها مع الوقوف على شروط الاستنباط والمستنبّط وعلاقة هذا العلم بالعلوم الشرعية الأخرى.

المبحث الأول : عصر إبن جزي و حياته الشخصية.

المطلب الأول: عصر ابن جزي .

المطلب الثاني: حياته الشخصية .

المطلب الأول: عصر ابن جزي

الفرع الأول : الحياة السياسية و الاجتماعية .

أولا : الحياة السياسية .

مرت الأندلس بعدّة إمارات و ملوك بداية من استقرار حكم الإسلام قي شبه الجزيرة الإيبيرية ثمانية قرون منذ فتحها،بقيادة طارق بن زياد[1] وموسى بن نصير[2] سنة (92هـ -711م) حتى سقوط غرناطة [3]، سنة (897هـ -1432م)[4] .

ولد ابن جزي سنة (693هـ - 1294م)[5] ، عاش في العقد الأخير من القرن السادس وفي معظم العهد الأول من القرن السابع للهجري في دولة بني الأحمر بالأندلس الذين عرفوا أيضا بملوك بني نصير ، وقد توارثها خلال قرنين ونصف القرن،فقد تولى الحكم خلال هذه الفترة حوالي عشرين من الأمراء ،وافق ثاني ملوك بني نصير

---

[1] طارق بن زياد الليثي ، فاتح الأندلس أصله من البربر اسلم على يد موسى بن نصير ، وكان من أشد الرجال .**ينظر:** خير الدين الزركلي ، **الأعلام** ، دار الملايين ، (د:ن) ، (ط:15) ، (2002م) ، (ج:03) ، ص:(217).

[2] موسى بن نصير الأعرج الأمير أبو عبد الرحمان فاتح الأندلس، كان من التابعين رضي الله عنهم :**ينظر:**الطيب بامخرمة الطيب ، **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**، دار المنهاج ،جدة ، المملكة العربية السعودية ، (ط:01) ، (1428هـ/2008م)، (ج:01)، ص:(503).

[3] الرمانة بلسان عجم الأندلس سمي البلد لحسن بذلك، وهي أقدم مدن كورة.البيرة: **ينظر:** ياقوت الحموي ، **معجم البلدان** ،دار صادر ، لبنان، بيروت ، (د:ط) ، (1397هـ /1977م) ، (ج: 04) ، ص:(195).

[4] عبد الرحمان علي الحجي، **التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة(92-897هـ /711-1492م**) ، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، (ط:02) ، (1402هـ/ 1981م) ، (د:ج)، ص:(40) .

[5] شعبان محمد إسماعيل، **أصول الفقه تاريخه ورجاله**، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية الرياض ، (ط:1) ، (1401هـ/ 1981م) ، (د:ج) ، ص:(327).

بغرناطة [1] ، وهو محمد بن محمد بن يوسف اشتغل بالفقه زمن صباه فلقب بالفقيه،عاش ثمانية وأربعين سنة، عاصر فيها ستة ملوك بني الأحمر ، استشهد في العهد السابع من ملوك غرناطة، وهو أبو الحجاج يوسف بن إسماعيل الأحمر ، كان الحكم في عهد محمد الثاني و محمد الثالث من بني نصير زاهرا بالفتوحات و الجهاد و الشهادات ، نذكر الملوك الذين عاصرهم الإمام ابن جزي على التوالي :

1-**محمد الثاني** : وهو محمد بن محمد بن يوسف بن نصر بن يوسف بن الأحمر ثاني ملوك بني الأحمر ،ولد بغرناطة عام 633هـ،أقام المملكة ثلاثين سنة لقب بالفقيه مهّد الدولة ورتبها وأقام رسوم الملك توفي سنة701هـ [2].

2-**محمد الثالث** (701- 713هـ / 1302-1329م) : هو محمد بن محمد بن محمد يوسف بن نصر ،ثالث الملوك و يكنى أبا عبد الله[3] ،ولد سنة 655هـ[4] لقب بالمخلوع[5] كان ضريرا ذا نباهة وعزم،اضطربت العلائق بالمملكة و بني مرين[6].

---

[1] أبو القاسم ابن جزي ، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية و التنبيه على مذاهب الشافعية و الحنفية و الحنابلة** ،تح: محمد بن سيدي مولاي، (د: ن) ،(د:ب :ن) ، (د:ط) ، (د:س)، (د:ج) ، ص:(03).

[2] ابن حجر العسقلاني ، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ،تح: محمد عبد المعيد ضان ، دار المعارف العثمانية ، حيدرآباد، الهند، (ط:02) ،(1392هـ/ 1972م)، (ج:05) ،ص:(515).

[3] لسان الدين ابن الخطيب ، **اللمحة البدرية في الدولة النصيرية** ، صح: محبد الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة ، مصر ، (د:ط) ، (1347هـ)، (د:ج) ص:(47).

[4] إبراهيم بوغنامة، مباركة بورقعة،**النظم السياسية والإدارية في مملكة غرناطة في عصر بني الأحمر (635هـ - 897هـ/1238م - 1492م)**، إشراف:سليم الحاج سعد، قسم التاريخ جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي، (1438-1439هـ /2017 - 2018م) ، ص:(14).

[5] علي مظهر ،**محاكم التفتيش في إسبانيا والبرتغال وغيرها** ،المكتبة العلمية، مصر ،(1366هـ/ 1947م) ، (د:ج):ص:(15).

[6] محمد شيث خطاب، **قادة فتح الأندلس**، مؤسسة علوم القرآن ، منار ، (ط:01)،(1424 هـ/ 2009م)، (ج:02) ص:(152).

3- **نصر بن محمد** (708-713هـ / 1309-1314م) :نصر بن محمد الفقيه بن شيخ بن يوسف ،لقب بأبو الجيوش رابع الملوك بالأندلس[1]، خرج على أخيه أبا عبد الله وخلعه و استولى على الحكم توفي 713هـ[2].

4- **السلطان أبو الوليد** (713-725هـ / 1313-1325م): هو إسماعيل بن يوسف بن نصير الأرجوني أبو الوليد الغالب بالله ، ولد سنة 680هـ،اشتهر بإقامة الحدود وتطبيق الشرع ،أبعد خاله أبا الجيوش عن الملك توفي 726هـ[3].

5-**محمد بن أبي الوليد إسماعيل بن فرج**(725- 733هـ /1325-1333م): اشتهر بالشجاعة كان مغرما بالصيد محبا للأدب و الشعر قامت بعض الفتن الداخلية في عهده مما دفعه للعبور بنفيه ليستنجد بني مرين وقتل في طريق عودته[4].

6- **أبو الحجاج يوسف بن إسماعيل بن فرج**(733-755هـ ، 1333-1354م): ولد عام 718هـ ، سابع ملوك بني نصير تولى الملك وهو في السادسة من العمر، كان الغالب على أيامه الهدنة و الصلاح و الخير، طعن بخنجر في جبينه في يوم عيد الفطر فمات سنة 755هـ[5].

ثانيا : الحياة الاجتماعية .

يعتبر تنوع الحياة الاجتماعية مقياسا لتقدم أي مجتمع من المجتمعات ، وعليه فإن مملكة غرناطة منذ نشأتها (635هـ-1238م) على يد الغالب بالله[6]، تتمتع بالموارد

---

[1] خير الدين الزركلي ، **الأعلام** ، مرجع سابق ، (ج:08) ، ص:(28).

[2] مجموع المؤلفين ، **كتاب الموسوعة التاريخية** ، إشراف :الشيخ العلوي بن عبد القادر السقاف، الدرر السنية ، (د:ط) ، (1433هـ) ،(ج:06)، ص:(198).

[3] ابن تغري بردي ،**المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي**، تح:محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر، ،(د:ط) (د:س) ،(ج:02)، ص:(416).

[4] عبد الله جمال الدين، **تاريخ المسلمين في الأندلس**(93. 897هـ) ، سفير ، القاهرة ، مصر، (د: ط) (1996م) ،(د:ج)، ص:(103).

[5] ابن تغري بردي، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب ، مصر ، (د:ط)،(د:س) (ج:10)، ص:(300).

[6] أبو إسحاق الشاطبي، **الإعتصام** ، تح:هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية، (ط:01)،(1429هـ/ 2008م)، (ج:03)، ص:(22).

والثروات الطبيعية ،رغم انكماش رقعتها[1]،فالزراعة منذ أيام الدولة الأندلسية الكبرى من أعظم مواردها،فقد كان مسلموا الأندلس من أنبغ الشعوب في الفلاحة وكل ما يتعلق بفنون الزراعة و خواص النبات،و اشتهروا كذلك بالصناعة فهي من أعظم الأمم الصناعية في أوروبا[2] ،فقد عم المجتمع الغرناطي حالة من الترف لم يخفف من حدته سوى صيحات الجهاد و أنات الاستشهاد و التي تعلو بين الفينة و الأخرى ، نتيجة العدوان النصراني المتواصل على ما بقي من أراضٍ في حوزة المسلمين[3].

الفرع الثاني : الحياة العلمية و الثقافية.

منذ ظهور مملكة غرناطة على مدى القرنين و النصف امتدت الحركة الفكرية فيها فقد شهدت انتعاشا و حيوية[4]، فالعالِم عندهم معَظم من الخاصة و العامة،يشار إليه ويحال عليه ، وينبه قدره و ذكره عند الناس، يكرم في الحوار أو ابتياع الحاجة و ما شابه ذلك،فهم أحرص الناس على التمييز[5]، لم يكن لأهل غرناطة مدارس تعينهم على كسب العلم بل يتعلمون في المساجد بأجرة[6]، فمن أعظم المساجد فيها الجامع الأعظم في

---

[1] محمد عبد الله عنان، **نهاية الأندلس وتاريخ العرب المستنصرين**،مطبعة لجنة ،(ط:03)، (1386هـ/ 1966م)، (ج:04)، ص:(446).

[2] محمد عبد الله عنان، **دولة الإسلام في الأندلس**، مكتبة الخافجي، القاهرة، مصر،(ط04)، (1417هـ - 1997م) ،(ج:04)ص:(446).

[3] طارق بن أحمد بن علي الفارس،**علوم القرآن عند الإمام بن جزي الكلبي وأثرها في تفسيره "التسهيل لعلوم التنزيل"**،كرسي القرآن الكريم وعلومه، جامعة الملك سعود،المملكة العربية السعودية ،(ط:01)، (1438هـ) (د:ج)،ص:(74).

[4] أحمد بن الزبير الثقفي، **ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد و التعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل** ، تح : سعيد الفلاح، دار الغرب الإسلامي، لبنان ، بيروت ، (ط:01)، (1403هـ/ 1983م) ،(ج:01) ، ص:(56).

[5] أحمد بن محمد المقري، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تح: إحسان عباس، دار صادر، لبنان ،بيروت ، (د:ط)، (1388هـ/ 1968م) ،(ج:01) ،ص:(220).

[6] أحمد جميات، **مملكة بني الأحمر في الأندلس و علاقتها بالمماليك المسيحية(635-897هـ / 1238-1492م)**، رسالة ماجستير ، إشراف: سامية أبو عمران، قسم التاريخ ، جامعة الجزائر، (1432-1433هـ/2011-2012م) ،ص:(43).

قرطبة ،فكان يُقصد للتعلم كما يُقصد للتعبد[1] ،فمن أشهر مدرسيه أبو سعيد بن لب[2] وأبو بكر أحمد بن جزي[3] في العهد الثاني أميرها أبي عبد الله الملقب بالفقيه[4]،بدأ الازدهار الثقافي فيها فقد كان لها الحظ الأوفر في الحركتين العلمية و الأدبية ،فأنشأ لأول مرة في غرناطة المدرسة النصرية أو المدرسة اليوسفية سنة(750هـ-1449م)[5]، وعمل على إحضار العلماء من المدن الأندلسية إلى غرناطة[6].

الفرع الثالث : الحياة الدينية.

ذكر صاحب نفح الطيب[7]: أن أهل الأندلس في ديانتهم تختلف بحسب الأوقات والنظر إلى السلاطين،و لكن الغالب عندهم إقامة الحدود، و إنكار التهاون بتعطيلها وقد

---

[1] محمد حسن قجه، **محطات أندلسية دراسات في التاريخ و الأدب و الفن الأندلسي**،الدار السعودية ، جدة، المملكة العربية السعودية ، (ط:01)، (1405هـ/1985م)، (د:ج)ص:(43).

[2] فرج بن قاسم أحمد بن لب أبو سعيد التعلبي الغرناطي، نحوي لغوي مفسر من كبار المالكية في عصره، رأس الفتوى بالأندلس وولي الخطابة بجامعها الكبير: **ينظر**:عادل نويهض، **معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر**، مؤسسة نويهض، لبنان ، بيروت ، (ط:03)، (1409هـ/1988م) ،(ج:1)، ص:(08).

[3] هو أحمد بن محمد بن أبي القاسم،الإمام العلامة النحوي القاضي الكلبي الغرناطي المالكي توفي سنة .785هـ: **ينظر**: شمس الدين ابن الغزي، **ديوان الإسلام**،تح: سيد كسرودي حسن، دار الكتب العلمية، لبنان ،بيروت ، (ط:1) ،(1411هـ/1990م)، (ج:2) ،ص:(102).

[4] شوقي ضيف، **تاريخ الأدب العربي عصر الدول و الإمارات للأندلس**، دار المعارف ،القاهرة،، (ط:1)، (د:س)، (ج:8)،ص:(70).

[5] محمد عبد الحميد عيسى، **تاريخ التعليم في الأندلس**، لويس سواريث فرناندیت، تق عبد الغني عبود، دار الفكر العربي، (د:ب ن)،(د:ط)، (د:س)،(د:ج)، ص:(173-174).

[6] سامية مصطفى محمد مسعد، **الحياة الاقتصادية والاجتماعية في إقليم غرناطة**، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر ،القاهرة ،(ط:01) ،(1423هـ /2004م)، (د:ج)، ص:(274).

[7] هو أحمد بن محمد بن يحي بن عبد الرحمان بن أبي العيش أبو العباس المقري التلمساني مؤرخ ، أديب ، حافظ،كان آية في العلم الكلام و التفسير و الحديث،ولد بتلمسان توفي سنة (1041هـ): **ينظر**:عادل نويهض، **معجم أعلام الجزائر**، مؤسسة النويهض، لبنان، بيروت ، (ط:02) ، (1400هـ/1980م) ، (د:ج) ، ص:(310).

يدخلون على السلطان في قصره المشيد[1]،ولا يعبأون بخيله و رجاله حتى يخرجوه من بلدهم ،إذا تساهل في أمر تطبيق الحدود، أو حصل منه أمر منكر مخالف للشرع وهذا كثير في أخبارهم، و الرجم للقضاة و لولاة الأعمال إذا لم يعدلوا[2].

أما المذهب السائد في الأندلس منذ الفتح فهو المذهب الأوزاعي وهو أول المذاهب الفقهية و الغالب عليها[3]، ثم انتقلت الفتوى إلى رأي مالك بن انس و المدينة[4]، وحل محل الأوزاعي،وكان الذين نقلو إلى الأندلس معتقدات إمام المدينة علماء من الأندلس تلقوا العلم عن مالك أو تلاميذه[5]. أهمهم: يحي بن يحي الليثي[6] و يحي بن مضر[7] و عيسى بن دينار[8].

---

[1] أحمد المقري، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، مصدر سابق،(ج:01)، ص:(219-220).

[2] محمد سعيد الدغلي، **الحيلة الاجتماعية في الأندلس وأثرها في الأدب العربي وفي الأدب الأندلسي**، دار الأسامة ، (د: ب ن) ، (ط:01) ، (1404هـ/1984م) ، (د:ج) ، ص:(30).

[3] أحمد تيمور باشا ، **نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة**،تق: محمد أبو زهرة، دار القادري ، لبنان، بيروت ،(ط:01) (1411هـ/1990م)، (د:ج)، ص:(42).

[4] محمد بن سالم المجلسي الشنقيطي(ت1302)، **لوامع الدرر في هتك ستار المختصر**، صح وتح : اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، موريتانيا، نواكشوط،(ط:01) ،(1436هـ/2015م) ،(ج:1) ، ص:(39).

[5] مجموعة المؤلفين، **موجز دائرة المعارف الإسلامية**، تح:حسن حبشي، مركز الشارقة للإبداع الفكري ، (ط:01) ،(1418هـ/1998)، (ج:29) ، ص:(89ـ91).

[6] راوي الموطأ عن مالك، أصله من برابر مصمودة لازم مالك في مجلسه مع جماعة من أصحابه. **ينظر**:المقري ، **نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب**، مصدر سابق ،(ج:02)، ص:(09).

[7] أبو زكريا العيسي الشامي ثم القرطبي، وكان فقيه الأندلس وعالم مفتيا وصاحب رأي صلب مع آخرين لخروجه سنة189هـ وتوفي سنة (190هـ): **ينظر**: قاسم علي سعد، **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي،الإمارات العربية المتحدة ، (ط:01) ، (1423هـ/2002م) ، (ج:03)، ص:(13-64).

[8] هو فقيه الأندلس، و عَلّم أهل الأندلس الفقه توفي سنة212هـ في سن الكهولة رحمه الله : **ينظر**: شمس الدين الذهبي (ت748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث ، القاهرة، مصر ، (د:ط) ، (1427هـ2006)، (ج:08)، ص:(471).

كان الأندلسيون من الناحية العقدية على مذهب السلف شأنهم شأن إخوتهم المغاربة الذين يشتركون معهم المذهب المالكي[1]، حتى جاء محمد بن تومرت (المهدي)[2] مؤسس دولة الموحدين في المغرب التي سيطرت على الأندلس فيما بعد ،و ورث دولة المرابطين فنشر مذهب الأشعرية ، ومكّن له حتى أصبح جمهور علمائهم على المذهب الأشعري في العقيدة[3].،وهذا لا ينفي وجود علماء أخذوا بالمذهب الأشعري قبل ابن تومرت مثل القاضي أبو سليمان بن خلف الباجي [4].

ظهرت للحركة الدينية الصوفية إمامها و رائدها شيخ الصوفية في الأندلس أبو العباس أحمد بن محمد بن موسى بن عطاء الله الصنهاجي الأندلسي[5] حتى صدّرت الأندلس للمشرق بعض علماء التصوف من أشهرهم محي الدين بن عربي الطائي الحاتمي[6] صاحب الفتوحات المكية وبجانب هذا الاتجاه كان يوجد اتجاه مخالف للاتجاه الصوفي

---

[1] علي محمد الزبيري، **ابن جزي ومنهجه في التفسير**، – دراسة مسهبة عن الإمام المفسّر الأندلسي الشهيد ابن جزي وتوضيح مفصّل لمنهجه في تفسيره : التسهيل لعلوم التنزيل ، دار القلم ، دمشق ، (ط:01) ، (1407هـ /1987م)،(د:ج)، ص:(79).

[2] هو محمد بن عبد الله بن تومرت،(485– 524هـ/1092–1130م)، البربري،المصمودي، الملقب بالمهدي. **ينظر** :عمر رصا كحالة، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ،بيروت، (د:ط)، (د:س)،(ج:10)، ص:(206).

[3] أبو القاسم ابن جزي ، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**،مصدر سابق، (د:ج)، ص:(11).

[4] هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التحيبي الأندلسي القرطبي الباجي الذهبي صاحب التصانيف، الإمام العلامة الحافظ ذو الفنون القاضي ،توفي سنة (470هـ): **ينظر**: شمس الدين الذهبي (ت748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق ،(ج:14)، ص:(55).

[5] المعروف بإبن عريف . صوفي شاعر ذو عناية بالقراءات (481هـ/ 536): **ينظر**: عمر رضا كحالة ، **معجم المؤلفين** ، مصدر سابق، (ج:02) ، ص:(16).

[6] محي الدين بن عربي الطائي الحاتمي (560–637هـ/1165–1640م):شيخ و فقيه جليل الحافظ المتصوف المحقق المعروف بابن سراقة و يلقب بمحي الدين يعرف بابن العربي أصله من مرسية وسكن اشبيلية: **ينظر**:أبو العباس بن الغبريني (714هـ)، **الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية** ، تح وتع: عادل نويهض، **منشورات دار الآفاق الجديدة** ، لبنان، بيروت ، (ط:02) ، (1979م) ، ،(د:ج) ص:(156).

يمكن تسميته الاتجاه السلفي الذي يحث على التزام مذهب السلف عقيدةً و سلوكاً، وقد كان غالب علماء الحديث في الأندلس من أنصار هذا الاتجاه منهم عبد البر[1] و ابن العربي [2].

المطلب الثاني : حياته الشخصية

الفرع الأول: اسمه و نسبه و شهرته .

أولا: اسمه.

هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحي بن عبد الرحمان بن يوسف بن جزي الكلبي[3]، وذكر ابن حجر في كتابه الدرر الكامنة في ترجمة أخيه :هو محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحي بن عبد الرحمان بن يوسف بن جزي بن سعيد بن جزي الكلبي [4].

[1] هو جمال الدين يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي يكنى أبو عمر،توفي سنة(463هـ)**:ينظر:** ابن عبد البر، **الأجوبة عن مسائل مستغربة من كتاب البخاري**، تع: عبد الخالق بن محمد ماضي، وقف السلام الخيري، الرياض، المملكة العربية السعودية ، (ط:01)، (1425هـ/2004م) (د:ج) ، ص:(39).

[2] أبو بكر بن العربي الاشبيلي قدم دمشق و سمع بها وحدث بها: **ينظر:** ابن منظور (ت711)، **مختصر تاريخ دمشق** ، تح: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد،محمد مطيع، دار الفكر، دمشق، ، (ط:01) ، (1402هـ/1984) ،(ج:22)، ص:(326).

[3] لسان الدين ابن الخطيب،**الإحاطة في أخبار غرناطة**،تح محمد عبد الله عنان،مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر،(ط:01)، (1394هـ/1974م)، ،(ج:03) ص:(20).

[4] ابن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، بيروت ، (د:ط) ، (د:س) ، (ج:04) ، ص:(165).

ثانيا: نسبه.

أصله من ولمة[1]، من حصون البراجلة[2] نزل بها أولهم عند الفتح [3]صحبة قريبهم أبي الخطار حسام بن ضرار الكلبي[4] .

ثالثا : شهرته.

يكنى ابن جزي بأبي القاسم[5]، اشتهر بـ ابن جُزي بالتصغير[6]، وهي تسمية معروفة عند العرب[7].

---

[1] وَلْمة :بالفتح ثم السكون حصن بالأندلس من أعمال شنت برية : **ينظر**:ياقوت الحموي،**معجم البلدان**، مصدر سابق ،(ج:05)، ص:(384).

[2] حصون البراجلة: تقع في جنوب غرناطة: **ينظر**:ابن جزي الكلبي الغرناطي،**تقريب الوصول إلى علم الأصول** ، تح: محمد على فركوس، دار التراث الإسلامي، حيدرة، الجزائر، (ط:01) ، (1410هـ /1990م) ، (د:ج) ص:(14).

[3] لسان الدين بن الخطيب، **الإحاطة في أخبار غرناطة** ، مصدر سابق ، ص:(20).

[4] شهاب الدين المقري، **أزهار الرياض في أخبار عياض**، تح: مصطفى السقا ، مطبعة الفضالة، (د:ب ن) ، (ط:03)،(د:س)، ص:(185).

[5] شمس الدين ابن الغزي، **ديوان الإسلام** ، تح : سيّد كسرودي حسن ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، (ط:01)، (1411هـ / 1990م) ، (ج:02)، ،ص:(102).

[6] طارق بن أحمد بن علي الفارس، **ترجيحات ابن جزي الكلبي في التفسير من خلال كتابه التسهيل لعلوم التنزيل من أول سورة الغاشية حتى آ خر سورة النّاس** ،إشراف : عبد الرحمان بن جميل قصاص، قسم الكتاب والسنّة ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية،(1430هـ /2009م)، ص:(30).

[7] محمد مرداس ، **منهج ابن جزي في عرض القراءات في كتابه التسهيل لعلوم التنزيل**، رسالة ماجستير ، إشراف :خير الدين سيب ، قسم العلوم الإسلامية ، جامعة تلمسان، (1439هـ/ 2012م)، ص:(15).

الفرع الثاني: مولده و نشأته.

أولا: مولده .

ولد ابن جزي القاسم محمد بن أحمد بن جزي في يوم الخميس التاسع من ربيع الثاني عام 693هـ الموافق ل 1294م[1] بغرناطة[2] عاصمة الأندلس في ذلك العهد.

ثانيا : نشأته.

نشأ ابن جزي في أسرة مشهورة من الأسر التي كان لها ظهور في دولة غرناطة في القرن الثامن على الخصوص ، و تعود شهرتهم في غرناطة إلى نبوغ عدد من رجالهم في العلوم الشرعية ، وفنون الأدب المختلفة ، و لاصطناع السلاطين النصريين لهم في خطط الكتابة ، و القضاء و الخطابة و غير ذلك[3].

الفرع الثالث : معتقده و مذهبه و وظائفه العلمية .

أولا : معتقده .

التمسك بعقيدة التوحيد و الدفاع عنها هي سبيل النجاة لكل إنسان ، وهي أولى المهمات التي يسعى إليها كل مسلم. نهج ابن حزي بمنهج السلف الصالح في تقرير الأمور العقدية والردّ على من خالف عقيدة التوحيد من أهل الكتاب أو من الفرق المخالفة كالمرجئة و الخوارج و المعتزلة و أهل الكلام و الفلسفة.[4]

---

[1] مساعد الطيار ، **شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي**،دار ابن الجوزي ، (د: ب ن) ، ، (ط:01) ، (1431هـ)، (د:ج)، ص:(05).

[2] ابن بطوطة، **رحلة ابن بطوطة**، أكاديمية المملكة المغربية ،المغرب، الرباط ،(د: ط)،(1417هـ)، (ج: 01)، ص:(79).

[3] إسماعيل ابن الأحمر، **أعلام المغرب و الأندلس** ، تح محمود رضوان الداية ، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت ،(ط:01)، (1396هـ /1976م)، (د:ج)، ص(165).

[4] طارق بن احمد بن علي الفارس، **علوم القران عند الإمام ابن جزي**، مرجع سابق،ص:(84)

ثانيا : مذهبه.

مذهب ابن جزي الفقهي هو المذهب المنتشر في بلاد الأندلس وهو المذهب المالكي[1]،فقد ذكر ذلك جلّ من ترجم له بأنه مالكي المذهب، وقد ذكره ابن فرحون في كتابه الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب[2]، و يقصد به أنه من العلماء المالكية فهو من أعيان المذهب المالكي وخير دليل على ذلك كتابه القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية[3]، فهو كتاب مشهور عند المالكية ،قال في مقدمة الكتاب :هذا الكتاب في الأحكام الشرعية و مسائل الفروع الفقهية على مذهب إمام المدينة أبي عبد الله مالك بن انس الأصبحي، و إذ اختار أهل بلدنا بالأندلس و سائر المغرب[4].

ثالثا : من وظائفه العلمية.

1- **التدريس.**

تفرغ ابن جزي – رحمه الله- للعلم و لطلبة العلم،فقد اشتغل في التدريس فتتلمذ عليه كثير من الناس[5]، فكان الطلبة يرتلون القرآن على يده و يتعلمون أحكام التجويد منه،و يأخذون القراءات برواياتها عنه[6].

جعله ابن الخطيب في كتابه الإحاطة في أول ترجمته عنوان المقرؤون و العلماء،لأنه ألمّ بالعلوم و الشرعية فقد أقر له بذلك كل من ترجم له، واشتهر بجده و علمه.

قدّم ابن جزي في مقدمة كتابه التسهيل لعلوم التنزيل فقال بعد الحمد و الثناء: فإنّ علم القرآن العظيم هو أرفع العلوم قدرا،وأجلها خطرا،وأعظمها أجراً وأشرفها ذكراً و الله أنعم

---

[1] ناصر بن مشري الغامدي ، **أحكام العبادات المترتبة على طلوع الفجر الثاني** ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، (ط:01)، (1429هـ)، (د:ج)، ص:(150).

[2] ابن فرحون المالكي،**الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** ، تح: محمد الأحمدي أبو النور،دار التراث، القاهرة ،مصر، (د:ط)،(د:س) ،(ج:02) ص:(274).

[3] أبو القاسم ابن جزي، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، مصدر سابق ، ص :(28).

[4]أبو القاسم ابن جزي، **قوانين الأحكام الشرعية**، ص:(07).

[5] أبو القاسم ابن جزي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول** ، مصدر سابق، ص:(13).

[6] محمد علي الزبيري، **ابن جزي ومنهجه في التفسير**، مرجع سابق، ص:(196).

علي بأن شغلني بخدمة القرآن و تعلّمه و تعليمه[1]، كانوا يسمعون الحديث منه ، وخاصة كتب السنة المشهورة كالصحيحين و السنن و الموطأ ، وقبلها كانوا يأخذون بعض الأجزاء الحديثية كالمسلسلات لوالد شيخه أبي علي الأحوص[2]، وكتاب الشهاب للقضاعي[3] بسماعه منه[4]، وهو أحاديث مختصرة منتقاة ، وعليه ألف كتابه الأنوار السنية ،وفي العادة في الأندلس يأخذ الطلبة العربية مع القرآن الكريم[5].

ويقرؤون كتاب الفصيح لثعلب[6] والجمل للزجاجي[7]، ولم يكتف ابن جزي لتلاميذه بان يتفقهوا في المذهب المالكي فقط ،بل كان يحاول أن يعرفهم بالمذاهب الأخرى كمذهب

---

[1] مساعد الطيار ، **شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل**، ، تح بدر بن ناصر بن صالح الجبر، دار ابن الجوزي، السعودية ،(ط:01) ،(1431هـ)، (د:ج)، ص:(08).

[2] المعروف بالناظر هو المقرئ ،فقيه نحوي أديب صوفي تولى القضاء بالمرية ومالقة توفي بغرناطة سنة 670هـ: **ينظر**: ترحيب بن ربيعان الدوسري، **معجم مؤلفات الأصولية المبثوثة في كشف الظنون و إيضاح المكنون و هدية العارفين**، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة،المملكة العربية السعودية ، (د:ط) ،(1423هـ/2003م) (د:ج)، ص:(355).

[3] محمد بن سلامة بن جعفر بن علما بن حكمون بن إبراهيم بن محمد بن مسلم القضاعي الشافعي، فقيه محدث مؤرخ ، مشارك في علوم أخرى كان كاتبا للوزير علي بن أحمد الجرجاني ،توفي454هـ: **ينظر**:الشوكاني، **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني**، تح أبو مصعب محمد الصبحي بن حسن حلاق ، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، اليمن،(د:س)،(ج:03)،ص:(1491).

[4] شمس الدين الذهبي، **تاريخ الاسلام**،تح:عمر عبد السلام الدمري، دار الكتاب العربي ، لبنان، بيروت ، (ط:02) ،(1413هـ/ 1993م)، (ج:39)، ص:(349).

[5] علي محمد الزبيري، **ابن جزي ومنهجه في التفسير**، مرجع سابق، ص:(197).

[6] هو العالم الجليل أبي العباس ،أحمد بن يحي بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء ،اللغوي النحوي المحدث الرواية الثقة الحافظ الواسع بحار العلم العميق الإلمام باللغة العربية و أسرارها:**ينظر**:مصطفى الشعكة، **مناهج التأليف عند العلماء العرب**، دار العلم للملايين، لبنان ، بيروت ،(ط:05) ، (2004هـ)، (د:ج)، ص:(180 -181).

[7] عبد الرحمان بن إسحاق الزجاجي توفي سنة 339هـ:**ينظر**:حاجي خليفة(ت 1667هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون** ، مكتبة المثنى، بغداد،العراق،(د:ط) ، (1941هـ)، (ج:2)، ص: (1535).

الشافعي ، وأبي حنيفة و أحمد مع بيان الأدلة التي استدلوا بها ، وكان يجافي نفسه، وتلاميذه من البقاء في إدارة التقليد و يتطلع بهم للوصول إلى مرتبة الاجتهاد.

2- التأليف.

اشتغل ابن جزي بالعلم في بيته و بين حنايا كتبه، ليفيد الطلاب بمؤلفات سهلة،مختصرة يفهمونها جيدا ،فألف في معظم الفنون المعروفة و التي كان الطلاب في عصره بأمس الحاجة إليها[1].

قال ابن الخطيب في كتابه أوصاف الناس والتواريخ والصلات: فرغ للعلم في جميع أعماله وتفيأ رياض دواوينه عن يمينه و شماله و اقتصر على طلب كماله ، مع وفور ضياعه و نمو ماله فدونه الكثير وصنف.[2]

و قال عنه في الكتيبة الكامنة: كان رحمه الله كثير الاجتهاد ،منكب الهاد متواصلا لوصال السها بالسهاد ،وهجر المهاد،فدون و صنف و قرط المسامع وشنف [3]. إضافة إلى ممارسته مهن الخطابة والإمامة[4] والإفتاء[5].

---

[1] علي محمد الزبيري ،**ابن جزي و منهجه في التفسير**،مرجع سابق،ص:(197 ـ 198).

[2] لسان الدين ابن الخطيب، **أوصاف الناس في التواريخ و الصلات تليها الزواجر والعضات** ،(د:ن) ، (د:ب ن) ،(د:ط)،(د:س)، (د:ج) ، ص:(27).

[3] لسان الدين ابن الخطيب، **الكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة**، تح إحسان عباس ، لبنان، بيروت ،(ط:01)، (1969م) ، ص:(46).

[4] عبد الحي الكتاني(ت1382ه)، **فهرسة الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، تح:إحسان عباس ،دار الغرب الإسلامي ، لبنان، بيروت ،(ط:02) ،(1982م) ،(ج:01) ، ص:(306).

[5] طارق بن أحمد بن علي الفارس، **علوم القرآن عند الإمام ابن جزي الكلبي** ، مرجع سابق ، ص: (92) .

الفرع الرابع :حياته العلمية .

أولا : نشأته العلمية .

لقد نشأ ابن جزي نشأة علمية كان لها أثرها في حياته العلمية و العملية.

أ/ قراءة القرآن.

نشأ ابن جزي في حجر والده[1]، وتعلم كتاب الله و تجويده و القراءات[2]،وقرأ القرآن على مشايخه قراءة أولية على ابن الزبير و ابن الكماد و ابن رشد.

تعلم اللغة العربية.

أتقن ابن جزي العربية بقوانينها ،منذ صغره في الوقت الذي تلقن فيه القرآن و علومه و رواياته [3]،اخذ العربية من أبي جعفر ابن الزبير ،وقرأ عليه كتاب سيبويه فقد كان كتاب أساسي لتعليم النحو في الأندلس[4].

ثانيا : مكانته العلمية .

كان رحمه الله نابغة زمانه في مختلف العلوم الإسلامية[5] ،امتاز أسلوبه بالوضوح و قوة التعبير و جمال التصوير و روعة العرض للمعاني مما يجعل القارئ لا يمل و لن طال و امتد الوقت[6]، فأصبح ابن جزي علما من أعلام الأندلس البارزين الذين

---

[1] والده :أحمد بن أحمد بن عبد الله بن يحي بن يوسف بن سعيد بن جزي الكلبي،كان محموداً وله طلب وسماع: **ينظر**:ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)،**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، مصدر سابق، (ج:1)، ص:(326).

[2] طارق بن أحمد بن علي الفارس،**علوم القرآن عند الإمام ابن جزي الكلبي**،مرجع سابق،ص:(92).

[3] علي محمد الزبيري، **ابن جزي و منهجه في التفسير**، مرجع سابق،ص:(188).

[4] أبو عبد الله المجاري، **برنامج المجاري**،تح: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، لبنان ،بيروت ، ،(ط:01)،(1400هـ/ 1982م)، (د:ج) ص:(123).

[5] أبو القاسم ابن جزي ، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية** ، مصدر سابق، ص: (19).

[6] طارق بن أحمد بن علي الفارس،**علوم القرآن عند الإمام ابن جزي الكلبي**،مرجع سابق،ص: (93).

يقصدهم الطلاب من كل مكان [1]، وخير دليل تآليفه ومصنفاته التي لقيت صيتا في ذلك الزمان و احتفاها العلماء بالشرح و التحقيق و الإقراء و التعليم[2].

ثالثا : من شيوخه و تلاميذه.

1- من شيوخه.

تتلمذ ابن جزي رحمه الله على يد جلة من العلماء الذين مثلوا أزهى عصور الحياة العلمية بالأندلس فقد أثروا في الحياة الأندلسية علما و فقها و أدبا وسلوكا.

أ ـ أبو جعفر بن الزبير[3]: وهو أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بن الزبير بن الحسن بن الحسين الثقفي[4] الجياني الغرناطي[5] ،كان محدثا جليلا ناقدا نحويا أصوليا أديبا فصيحا حسن الخط مقرئا مفسرا مؤرخا [6] قرأ عليه ابن جزي العربية و الفقه و الحديث و القراءات و ذكره في مقدمة تفسيره و ثناياها[7].

---

[1] طارق بن أحمد بن علي الفارس ، **ترجيحات ابن جزي من خلال كتابه التسهيل لعلوم التنزيل**، مرجع سابق،ص:(31).

[2] محمد مرداس، **منهج ابن جزي في عرض القراءات في كتاب التسهيل لعلوم التنزيل**،مرجع سابق، ص: (04) .

[3] شمس الدين الداودي، **طبقات المفسرين**، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت، (ط:01)،(1403هـ/ 1983م) ،(ج:02)، ص:(85).

[4] ابن الجزري،**غاية النهاية في طبقات القراء**، مكتبة ابن تيمية،(د:ب ن)،(ط:01) ،(د:س)، (ج:01) ، ص :(32).

[5] حاجي خليفة، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط ،مكتبة إرسيكا ، إسطمبول ، تركيا،(د:ط) ،(2010م)،(ج:01)، ص:(113)

[6] جلال الدين السيوطي، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين النحاة**، محمد أبو الفضل إبراهيم،المكتبة العصرية ، لبنان، بيروت ،(د:ط)، (د:س)، (ج:01)، ص:(29).

[7] منيع عبد الحليم محمود، **مناهج المفسرين**، مرجع سابق ، ص:(209).

ب ـ محمد بن أحمد بن داوود المعروف بابن الكماد اللخمي[1]: الفقيه[2] المحدث ،كان أحفظ علماء عصره،من أهل قسنطينة نشأ بها و تعلم ثم رحل إلى المغرب الأقصى[3] قرأ عليه أبا القاسم ابن جزي[4].

ج ـ أبو عبد الله بن رشيد الفهري[5]:(657ـ721هـ)[6] هو محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن إدريس بن سعيد بن مسعود بن حسن بن محمد[7] بن رشيد أبو عبد الله الفهري السبتي[8] الحافظ[9]

---

[1] ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** ،مصدر سابق،(ج:02)، ص:(279).

[2]أحمد ابن القاضي ، **درة الحجال في أسماء الرجال**، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة ، مصر، (ط:01) ، (1391هـ/1971م)، (ج:02)، ص:(105).

[3] عادل نويهض، **معجم أعلام الجزائر**،مرجع سابق، ص:(274).

[4] ابن الجزري،**غاية النهاية في طبقات القراء**، مكتبة ابن تيمية،(د:ب ن)، ،(ط:01)،(1351هـ)، (ج:01)، ص:(63).

[5] الطيب بامخرمة، **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**، تح :بو جمعة مكري،خالد زواري، دار المناهج ، جدة، المملكة العربية السعودية ،(ط:01) ،(1428هـ/2008م)، (ج:06)، ص:(146).

[6] ابن حجر العسقلاني،**الدرر الكامنة في معرفة أعيان المائة الثامنة** ،مصدر سابق،،(ج:05)، ص:(369).

[7] عادل نويهض، **معجم المفسرين** ، مؤسسة النويهض ، لبنان ، بيروت ،(ط:03) ، (1409هـ/1988م)، (ج:02) ، ص:(597).

[8] ابن المبرد الحنبلي (909هـ)، **تذكرة الحفاظ و تبصرة الأيقاظ**، تح: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا ، (ط:01) ،(1432هـ /2011م)، (د:ج)، ص:(597)

[9] إسماعيل ابن الأحمر ، **أعلام المغرب و الأندلس في القرن الثامن**،مصدر سابق، ص:(460).

الفقيه العدل[1]، قال ابن الخطيب في تاريخ غرناطة (كان إماما مضلعا بالعربية و اللغة و العروض فريد دهره عدالة و جلالة و حفظا و أدبا ، عالي الإسناد صحيح النقل تام العناية بصناعة الحديث) توفي بالقاهرة سنة 721هـ[2].

د ـ قاسم بن عبد الله بن محمد الشاط الأنصاري: (643-723هـ/ 1245-1323م)[3] أبو القاسم[4] وهو فقيه مالكي[5] الإمام العالم الجليل وحيد دهره وفريد عصره الحافظ النظار المؤلف المعروف بجودة الفكر والاختصار و التحلي بالوقار[6].

2- من تلاميذه.

لقد تخرج على يد ابن جزي جملة من الطلاب و صاروا فيما بعد علماء ،نذكرهم على التوالي:

أ - لسان الدين ابن الخطيب [7]:هو محمد بن عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن أحمد بن علي اللوشي الغرناطي الأصل[8]،الوزير البليغ الشاعر الأديب من علماء

---

[1] جلال الدين السيوطي، **طبقات الحفاظ** ، دار الكتب العلمية ، لبنان، بيروت، ،(ط:01)، (1403هـ) ، (د:ج)، ص:(528).

[2] حاجي خليفة، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول** ،مصدر سابق ،(ج:04) ،ص:(52).

[3] عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين** ، مصدر سابق، (ج:08)، ص:(105).

[4] لسان الدين ابن الخطيب، **الاحاطة في أخبار غرناطة**، مصدر سابق ،(ج:04)، ص:(581).

[5] خير الدين الزركلي ،**الأعلام** ،دار العلم للملايين ،(د:ب:ن) ، ،(ط:5) ،(2006م) ، (ج:05) ، ص:(117).

[6] محمد بن قاسم مخلوف، **شجرة النور الزكية**،دار الكتب العلمية ، لبنان، بيروت ، (ط:01) ، (1424هـ-2003م)، (ج:01) ،ص:(311).

[7] شمس الدين ابن الغزي ،ديوان الإسلام ، مصدر سابق ، (ج:04) ، ص:(91).

[8] خير الدين الزركلي ،**الأعلام** ، مرجع سابق ،(ج:6) ، ص:(235).

الأندلس و مهر في الطب و صار إماما بليغا [1] ،توفي شهيدا بمدينة فاس سنة 776هـ[2].

ب –أبو الحسن النباهي[3]: هو علي بن عبد الله بن محمد بن الحسن الجذامي المالقي،المعروف بابن حسن[4]،قاضي الجماعة بغرناطة الفقيه العالم،العلامة من أكابر ذوي الفصاحة والبلاغة و الجلالة و الاتصاف بالعلم والتفنن في العلوم منقولها و معقولها[5]، توفي سنة 792هـ[6].

ج – أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي[7]: الغرناطي الأندلسي المالكي[8] الإمام الكبير قدوة المفسرين [9] احد رحالات الأندلس الجامعين إلى الفقه و الحديث و التفسير و الأدب[10] توفي سنة 542هـ[11].

---

[1] ابن طولون الحنفي،**أنباء الأمراء بأنباء الوزراء** ، تح: مهنا احمد المهنا ، دار البشائر الإسلامية لبنان ، بيروت ،(ط:01) ، (1418هـ/ 1998م)، (د:ج) ، ص:(78).

[2] ابن قنفذ القسنطيني، **الوفيات** ، تح:عادل نويهض ، دار الآفاق الجديدة ، ، (ط:04) ، (1403هـ/1983م) ، (د:ج) ، ص:(83).

[3] ابن عسكر، **أعلام مالقة** ، تق تح تع: عبد الله المرابط الترغي، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، بيروت ، (د:ج)، ص:(43).

[4] خير الدين الزركلي،**الأعلام**، مرجع سابق ،(ج:04) ، ص:(306).

[5] أحمد بابا التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** ، مصدر سابق، ص:(329).

[6] عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق، (ج:06)، ص:(46).

[7] الغبريني،**عنوان الدراية فيمن عرف من علماء في المائة السابعة ببجاية**، تح: عادل نويهض ، منشورات دار الآفاق الجديدة، لبنان ، بيروت ، (ط:02) ،(1979م)، (د:ج)، ص:363).

[8] جلال الدين السيوطي،**طبقات الحفاظ**، مصدر سابق، ص:(911).

[9] ابن شاكر الكتيبي، **فوات الوفيات**، مصدر سابق، (ج:02)، ص:(256).

[10] ابن الآبار، **معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي**، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر، (ط:01) ، (1420هـ/2000م)، (د:ج) ص:(263).

[11] ابن عميرة، **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، دار الكاتب العربي ، القاهرة، مصر ، (د:ط) ،(1967م) ، (د:ج) ص: (389).

د- ابن الخشاب:هو محمد بن محمد بن يوسف بن محمد الأنصاري أبو القاسم[1] الأنصاري الأندلسي من شيوخ غرناطة و المصدر بجامعها[2].

- وأخذ عنه أولاده النجباء وهم:

أبو محمد عبد الله بن محمد أبي القاسم بن جزي [3] **وأبو بكر احمد بن عبد الرحمان بن احمد بن جزي**[4] **وأخوه أبو عبد الله محمد بن محمد الكلبي بن جزي** [5].

رابعا : رحلاته و ثناء العلماء عليه.

1/ رحلاته.

- كان ابن جزي ضمن الأربعة الذين دَونُوا و أنجزوا رحلة ابن بطوطة،اجتمع به في غرناطة،في بستان أبي القاسم بن عاصم حيث انتظم لقاء نزهة جمع عدداً من وجوه العاصمة الأندلسية ،عبر ابن جزي عن ارتياحه و استمتاعه بأخبار رحلة ابن بطوطة[6] كان ابن جزي في ذلك العهد في خدمة أبي الحجاج بن يوسف ابن الأحمر ملك غرناطة ،وحدث أن تعرض للظلم في حقه من ملكه قي أعقاب الوشاية ،فلم يتحمل ابن جزي إهانة السوط فالتحق بالمغرب وجد السلطان أبي العنان [7].

---

[1] خير الدين الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق،(ج:07)، ص:(40).

[2] ابن الجزري، **غاية النهاية في طبقات القراء**، مكتبة ابن تيمية، (د:ب ن) ، (ط:01) ، (1351هـ) ، (ج2) ، ص:(257).

[3] محمد المقري، **نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب**، ، مصدر سابق،(ج:05)، ص:(539),

[4] نفسه ،(ج:07)، ص:(282).

[5] إسماعيل ابن الأحمر، **أعلام المغرب و الأندلس في القرن الثامن**، مرجع سابق ، ص:(231).

[6] ابن بطوطة: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي ، المعروف بابن بطوطة (ت779هـ): **ينظر**:ابن بطوطة ، **رحلة ابن بطوطة** ، دار الشرق العربي ، (د:ب :ن) ، (د:ط) (ج:02) ، ص:(309).

[7] إبن بطوطة ، رحلة ابن بطوطة، مصدر سابق، ص:(79).

– قرر السلطان أبو العنان استنساخ الرحلة ، فكُتِب لابن جزي استمرار رحلته و جمعها في أيام دولة أبي عنان فارس رحمه الله تعالى بأمر من السلطان وسماها تحفة النظائر قي غرائب الأمصار[1].

2/ ثناء العلماء عليه.

لقد أثنى كثير من العلماء على ابن جزي ،فقد قال ابن الخطيب في أوصاف الناس في التواريخ و الصلات : مجتهد عاكف،وروض فنون جاده العلم كل واكف،أقام رسم مجده،رفع عمدة بيته،في قمة العلم و نجده،فأصبح صدر بلده وأنجب خلفين كريمين من ولده[2]. قال الحضرمي: كان رجلا ذا مروءة كاملة،حافظا متفننا ذا أخلاق فاضلة و ديانة و عفة و طهارة و شهرته دينا و عفة و طهارة و شهرته دِينا وعلما أغنت عن التعريف به[3] .

وقال عنه: له جملة تآليف في غير فنّ و برنامج لا بأس به[4].

– قال ابن فرحون في ترجمته: ذوي الأصالة و النباهة فيها [5]،و الوجاهة و العدالة [6]ملك الأفئدة بحسن أسلوبه و براعة منطقه،فقد كان حسن المجلس ممتع المحاضرة ،صحيح الاعتقاد ،سليم الطوية[7].

الفرع الخامس : وفاته و مصنفاته.

أولا : وفاته.

---

[1] الطالب البرتلي ، **فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور**، تح: محمد إبراهيم الكتاني، محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، بيروت ، (ط:01) ،(1981م) ، (د:ج) ، ص:(105).

[2] لسان الدين ابن الخطيب ، **أوصاف الناس في التواريخ و الصلات**، مصدر سابق، ص:(27).

[3] أحمد بابا التنبكي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** ، مصدر سابق ، ص:(398).

[4] الكتاني، **فهرس الفهارس و الأثبات**، مصدر سابق ،(ج:01) ، ص:(306).

[5] ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** ، مصدر سابق، ،(ج:02)، ص:(274).

[6] محمد قاسم مخلوف، **شجرة النور الزكية في معرفة طبقات المالكية**، مصدر سابق، ص:(306).

[7] شعبان محمد إسماعيل، **أصول الفقه تاريخه و رجاله**، مصدر سابق، ص:(327).

بعد ثمانٍ و أربعين سنة من العطاء العلمي العظيم الذي بثه في صدور الرجال و بطون الكتب انقطع ،وتوفي ابن جزي رحمه الله يوم الاثنين السابع من جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين و سبعمائة[1]، الموافق ل ثلاثون أكتوبر من جمادى الأولى سنة أربعون و ثلاثمائة و ألف[2] ،فقد وهو يشحذ الناس و يحرضهم ، يثبت بصائرهم[3] ، في موقعة طريف[4].

ثانيا : آثاره و مصنفاته.

ترك ابن جزي رحمه الله تراثا زاخرا بالمؤلفات ذات القيمة العلمية في كل الميادين .

وهذه قائمة بأسماء الكتب التي ألفها ابن جزي:

1/ في التفسير.

التسهيل لعلوم التنزيل وهو الكتاب الذي نحن بصّدد دراسته[5].

2/ في القراءات.

أ ـ المختصر البارع في قراءات نافع [6].

ب ـ أصول القراءات الستة غير نافع [7] .

3/ الحديث النبوي.

---

[1] ابن جزي الكلبي،**القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، مصدر سابق، ص:(25-26).

[2] محمد علي الزبيري، **ابن جزي ومنهجه في التفسير**، مرجع سابق، ص:(23).

[3] لسان الدين ابن الخطيب، **الإحاطة في أخبار غرناطة**، مصدر سابق، ص:(23).

[4] هي الموقعة العظيمة التي نشبت بين الجيوش الإسبانية المتحدة بقيادة الفونسو الحادي عشر ملك قشتالة، و بين الجيوش المغربية بقيادة السلطان أبي حسن المريني و معها قوات الأندلس بقيادة أبي الحجاج ملك غرناطة. ينظر:لسان الدين ابن الخطيب، **الإحاطة في أخبار غرناطة**، مصدر سابق ، (ج:02) ،ص:(180).

[5] احمد بن الزبير الثقفي، **ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد و التعطيل في التوجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل**، مصدر سابق، ص:(58).

[6] شعبان محمد إسماعيل، **أصول الفقه تاريخه و رجاله** ،مصدر سابق،ص(328).

[7] إسماعيل باشا البغدادي،**هدية العارفين أسماء المؤلفين و أثار المصنفين** ، دار إحياء التراث العربي لبنان، بيروت ،(د:ط) ،(1955م) ، (ج:02) ، ص:(160).

أ ـ وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم [1].

ب ـ الأنوار السنية في الألفاظ [2]

ج ـ الدعوات و الأذكار المخرجة من صحيح الأخبار [3].

4/ الفقه و أصوله.

أ ـ القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية و التنبيه على مذهب الشافعية و الحنفية و الحنابلة و هذا كتاب في الفقه المقارن [4].

ب ـ تقريب الوصول في علم الأصول وهذا كتاب في أصول الفقه [5].

ج ـ الصّلاة وهو كتاب في الفقه[6].

5/ العقائد.

أ ـ النور المبين في عقائد الدين[7].

ب ـ الضروري من علم الدين[8]

6/ في النحو.

أ_ الفوائد العامة في لحن العامة [9] .

7/ في علم التاريخ و التراجم .

أ ـ فهرست ابن جزي اشتملت على جملة من أهل المشرق و المغرب[10].

---

[1] ابن جزي الكلبي، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، مصدر سابق،ص(23).

[2] شهاب الدين المقري ، **أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض**، مصدرسابق،(ج:03)، ص : (185).

[3] عبد الحي الكتاني، **فهرس الفهارس**، مصدر سابق،(ج:02)، ص:(306).

[4] شمس الدين الداوودي، **طبقات المفسرين**، مصدر سابق، ص:(85).

[5] ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** ،مصدر سابق،(ج:02)، ص:(275).

[6] محمد علي الزبيري، **ابن جزي و منهجه في التفسير**،مرجع سابق، ص:(218).

[7] أبو القاسم ابن جزي ، **قوانين الأحكام الشرعية** ،مصدر سابق،ص:(03).

[8] محمد المقري، **نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب**،مصدر سابق،(ج:05)، ص:(515).

[9] ابن حجر العسقلاني،**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ،مصدر سابق،(ج:03) ص(356).

[10] لسان الدين ابن الخطيب،**الإحاطة في أخبار غرناطة**، ،مصدر سابق،(ج:03)، ص:(22).

المبحث الثاني : التعريف بكتاب التسهيل لعلوم التنزيل ومنهج ابن جزي فيه.

المطلب الأول: التعريف بكتاب التسهيل لعلوم التنزيل، مزاياه ومآخذه ، ونسخ الكتاب وطبعته.

المطلب الثاني: طريقة المصنّف في كتابه ومنهجه فيه.

المطلب الأول: التعريف بكتاب التسهيل لعلوم التنزيل، مزايا ومآخذ الكتاب ، ونسخه وطبعاته.

الفرع الأول : سبب تأليفه.

تظهر القيمة العلمية للكتاب من خلال دافع أو سبب و المقصد الذي من أجله صنف هذا الكتاب ،وقد أظهر ابن جزي رحمه الله سبب تأليف هذا الكتاب وهي أربعة أسباب:

أولا : جمع كثير من العلم في كتاب صغير الحجم ،تسهيلا على الطالبين و تقريبا على الراغبين،ثم إنه تضمن ما تضمنته الدواوين الطويلة من العلم،وبعد التلخيص و التمحيص و تنقيح فصولها و حذف حشوها و فضولها،فقد أودعت فيه كل فن من فنون علم القرآن:اللباب المرغوب فيه دون القشر المرغوب عنها،من غير إفراط ولا تفريط، مع إيجاز العبارات و إفراط الاختصار و ترك التطويل[1].

ثانيا: ذكر نكتا عجيبة و فوائد غريبة قلما توجد في كتاب ،لأنها من بنات صدره و نتائج فكره ، وممّا أخذته عن شيوخي ، أو مما التقطه من مستظرفات النوادر الواقعة في غرائب الدفاتر.

ثالثا: إيضاح المشكلات ،إمّا بحل العقد المقفلات ، وإما بحسن العبارة و دفع الاحتمالات و بيان المجملات[2].

رابعا: تحقيق أقوال المفسرين ،السقيم منها والصحيح ،وتمييز الراجح من المرجوح و ذلك أن أقوال الناس على مراتب فمنها الصحيح الذي يعول عليه و منها الباطل الذي لا يلفت إليه ،ومنها ما يحتمل الصحة و الفساد

الفرع الثاني: مزايا و مآخذ الكتاب

لقد تفرد ابن جزي في كتابه التسهيل لعلوم التنزيل عن بقية كتب التفسير الأخرى و هذا يبين لنا القيمة العلمية للكتاب و مزاياه.

---

[1] أبو القاسم ابن جزي ، **التسهيل لعلوم التنزيل**، تح: محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، لبنان، بيروت، ، (ط:01) ، (1415هـ/ 1995م)، (ج:01) ،ص:(04).

[2] مساعد الطيار، **شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل** ، مرجع سابق، ص:(09).

ففي المقدمة الأولى في أصول التفسير وقواعده و ما يتعلق بعلوم القرآن الكريم و تضمن اثنا عشر بابا.

أما المقدمة الثانية فهي خاصة بالألفاظ التي يكثر دورانها في القرآن الكريم وهي بمنزلة معجم مصغر لألفاظ القرآن الكريم[1].

إضافة إلى ذلك :

الاهتمام بالتفسير بالمأثور.

تتبع أقوال المفسرين و استقصاؤها قدر الإمكان.

تسخير العلوم الأخرى لخدمة أغراض التفسير[2].

إبراز الجانب الوعظي في تفسيره.

إيضاح المشكلات و دفع إيهام الاضطراب أو دعوى التعارض بين الآيات [3].

من الجوانب القيمة العلمية التي ذكرها الزبيري من تفسير ابن جزي هو التفسير الوحيد الذي وصل إلينا من تفاسير الحقبة المتأخرة في تاريخ الأندلس[4].

الفرع الثالث : مصادره و نسخه .

أولا :مصادره

1 ـ مصادره من كتب التفسير.

تفسير مجاهد بن جبر[5]

تفسير الطبري[6].

---

[1] أبو القاسم ابن جزي، **التسهيل لعلوم التنزيل**، مصدر سابق ، (ج:01) ، ص:(5 ـ 8).

[2] طارق بن أحمد علي الفارس، **ترجيحات ابن جزي الكلبي في التفسير من خلال كتابه التسهيل لعلوم التنزيل**،مرجع سابق ، ص:(53).

[3] طارق بن أحمد علي الفارس، **علوم القرآن عند الإمام ابن جزي الكلبي**، مرجع سابق، ص:(110).

[4] محمد علي الزبيري، **ابن جزي ومنهجه في التفسير**، مرجع سابق ، ص:(880).

[5] مركز الدراسات و المعلومات القرآنية ، **موسوعة التفسير بالمأثور**، تح: مساعد الطيار، دار ابن حزم ، لبنان ، بيروت،(ط:01)، (1439هـ/2017م) ، (ج:16) ، ص:(188).

[6] مساعد الطيار، **شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية** ، دار ابن الجوزي ،(ط:02:)، (1428هـ)، (د:ج) ص:(239)

تفسير النقاش[1].

تفسير الثعلبي [2]

تفسير الماوردي[3].

تفسير المهدوي[4].

تفسير المكي[5]

تفسير ابن عطية [6]

تفسير الزمخشري[7].

[1] أبو سعد السمعاني، **الأنساب** ، تح عبد الرحمان بن يحي المعلمي اليماني وغيره،مجلس دائرة المعارف العثمانية،حيدر آباد،الهند، (ط: 01) ،(1382ه/1962م)، (ج:13) ، ص:(164).

[2]ا أبو إسحاق الثعلبي،**الكشف و البيان عن تفسير القرآن** ، مصدر سابق، ص:(135).

[3] عز الدين بن عبد السلام،**الغاية في اختصار النهاية**، تح:إياد خالد الطباع،دار النوادر، ، لبنان، بيروت ،،(ط:01)، (1437ه/ 2016م)، (ج:01)، ص:(52).

[4] محمد بن رزق الطرهوني، **التفسير و المفسرون في غرب إفريقيا**، دار ابن الجوزي السعودية ، ،(ط:01) ، (1426ه)، (ج:02)، ص:(530).

[5] أبو إسحاق الثعلبي، **الكشف و البيان عن تفسير القرآن** ، مصدر سابق، ص:(135).

[6] الفلاني، **قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات** ،عامر حسن صبري،دار الشروق مكة ، المملكة العربية السعودية ،(1405 ه/1984)، (د:ج)، ص:(135).

[7] صالح الفوزان، **إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد**، مؤسسة الرسالة ، (ط3) ، (1423ه/ 2002م) ،(ج1) ص:(304).

تفسير فخر الدين الرازي[1].

تفسير الغزنوي[2]

2 ـ مصادره في علوم القرآن.

1 ـ كتب القراءات:

أ ـ كتب أبي عمرو الداني [3].

ب ـ الحجة في علل القراءات لأبي علي الفارسي[4]

2 – من كتب مبهمات القرآن :

التعريف و الأعلام للسهيلي[5].

3ـ من كتب المتشابه اللفظي:

أ ـ ملاك التأويل لابن الزبير.

ب– درة التأويل للخطيب الإسكافي[6].

3 ـ مصادره من كتب السنة.

أ ـ صحيح البخاري[7].

---

[1] مناع القطان، **مباحث في علوم القرآن** ، مكتبة المعارف ، (ط:03) ، (1421هـ/2000م) ، (د:ج) ، ص: (377).

[2] أحمد بن محمد الأدنه وي ، **طبقات المفسرين** ، تح:سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم،المملكة العربية السعودية، (ط:01) ،(1417هـ/1997م) ، (د:ج) ، ص : (209).

[3] محب الدين النويري، **شرح طيبة النشر للنووي** ، تح: مجدي محمد سرور سعد باسلوم ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت (ط:01) ، (1424هـ/2003م)، (ج:01) ، ص:(320).

[4] محمد خير رمضان يوسف ، **تكملة معجم المؤلفين** ، دار ابن حزم ، لبنان ، بيروت ،(ط:01) ، (1424 هـ/1997م) ، (د:ج) ، ص:(393).

[5] مرتضى الزبيدي ، **حكمة الإشراق إلى كتاب الآفاق** ، تح: محمد طلحة بلال ، مطبعة المدني ، مصر، القاهرة ، (ط:01)، (1411هـ/ 1990م)، ،(د:ج) ، ص:(29).

[6] الخطيب الإسكافي، **درة التنزيل غرة التأويل**، تح:محمد مصطفى ، آيدين،معهد البحوث العلمية ، المملكة العربية السعودية ، مكة ، (ط:01) ، (1422هـ/2001م)، (د:ج) ،ص:(08).

[7] محمد أبو الهدى اليعقوبي ، **المدخل إلى صحيح البخاري** ، دار التوقيعات ، بريطانيا، لندن،(1440هـ/ 2019م) ،(د:ج)، ص:(216).

ب ـ صحيح مسلم[1]

ج ـ البخاري و مسلم[2].

د- سنن الترمذي[3].

هـ ـ سنن أبي داوود و النسائي[4].

4ـ مصادره من كتب الفقه.

أ ـ الموطأ للإمام مالك[5] .

ب ـ الموازية لمحمد بن إبراهيم المواز[6].

ج ـ الأحكام لمنذر بن سعيد البلوطي[7].

د ـ أحكام القرآن لابن العربي[8] .

---

[1] أبو العباس القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** ، تح:محي الدين ديب،أحمد محمد السيد ، يوسف علي بديوي ، محمد إبراهيم بزال، دار ابن كثير ، سوريا، دمشق ، (ط:01) ، (1417هـ/1996م)، (ج:01) ، ص:(10).

[2] إبراهيم بن سعيد الصبيحي، **النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد**، دار طيبة،الرياض، المملكة العربية السعودية، (ط:01) ، (1431هـ/2010م)، (ج:01)، ص:(40).

[3] مصطفى السباعي(1384هـ)، **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي** ، سوريا ، دمشق ، (ط:03) ، (1402هـ/1982م) ،(د:ج) ، ص:(183).

[4] الدميري الشافعي،**النجم الوهاج في شرح المنهاج**، دار المنهاج ، المملكة العربية السعودية، جدة ، (ط:01)، (1425هـ/ 2004م)، (ج:06) ، ص:(132).

[5] إسماعيل بن عمر ابن كثير، **مسند الفاروق لابن كثير**، تح إمام بن علي بن إمام ، دار الفلاح ، مصر ، (ط:01) ، (1430هـ/2009م)، (ج:03) ، ص:(298).

[6] ابن القيم الجوزية، **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح** ، تح: زايد بن أحمد النشيري، دار عطاءات العلم ،المملكة العربية السعودية ، الرياض ، (ط:04) ، (1440هـ/2019م) ، (ج:01) ص:(23).

[7] جمال الدين القفطي، **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر ، (ط:01) ، (1406هـ/1982م) ، (ج:04) ، ص:(326).

[8] تقي الدين المقريزي ، **رسائل المقريزي** ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر، (ط:01) ، (1419هـ) (د:ج) ، ص:(365).

هـ ـ أحكام القرآن لابن فرس[1].

و ـ عن ابن رشد نقولات نادرة في تفسير ابن جزي عن ابن رشد الجد صاحب المقدمات[2].

5ـ مصادره من كتب الأصول.

أ ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي[3].

6 ـ مصادره من كتب العقائد.

أ ـ الإرشاد للجويني[4].

7: مصادره من كتب النحو.

أ. الكتاب لسيبويه[5]

ب ـ معاني القرآن للفراء[6].

ج ـ المقتضب للمبرد[7].

---

[1] زاهر بن محمد الشهري ، **الفهارس الشاملة لآثار الشيخ العلامة محمد أمين الشنقيطي** ، دار عطاءات العلم ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ،(ط:02) ،(1441هـ/2019 م) ، (ج:02) ص:(1094).

[2] محمد علي الزبيري ، **ابن جزي ومنهجه في التفسير** ، مرجع سابق ، ص:(321).

[3] عبد الكريم النملة ، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** ، مكتبة الرشد ، ،المملكة العربية السعودية ، الرياض ، (ط:01) ، (1420هـ/1999م) ، (ج01:) ، ص:(62).

[4] أبو بكر ابن العربي المالكي ، **العواصم من القواصم** ، تح:عمار طالبي ، مكتبة دار التراث ، مصر، (د:ط) ، (د:س) ، (د:ج) ، ص:(380).

[5] أبو الحسن ابن عصفور، **الممتع الكبير في التصريف** ، مكتبة لبنان ، (ط:01) ، (1996م) ، (د:ج) ص: (555).

[6] ابن مالك الطائي الجياني ،**شرح الكافية الشافية** ، تح: عبد المنعم أحمد هريدي ، مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي ، المملكة العربية السعودية ، مكة ، (ط:01) ، (1402هـ/1982م) (ج:05)، ص:(354).

[7] أبو بكر ابن السراج ، **الأصول في النحو** ، تح: عبد الحسين الفتلي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، (د:ط) ،(د:س) ،(ج:01)، ص:(11).

د ـ غريب القرآن لابن قتيبة[1].

هـ ـ معاني القرآن (إعراب القرآن) للزجاج[2].

ثانيا :من نسخ الكتاب و طبعاته.

طبع هذا التفسير العظيم عدّة مرات،نذكر منها:

أولا: طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر عام 1355هـ ثم توالت الطبعات بعد ذلك.

ثانيا: طبعة دار الكتاب العربي بيروت عام1393هـ وهذه الطبعة اعتمد عليها الدكتور علي محمد الزبيري في كتابه الذي قدمه عن ابن جزي و منهجه في التفسير.

ثالثا: طبعة الكتاب العربي أيضا 1403هـ بتحقيق لجنة إحياء التراث في دار الكتب العلمية[3].

المطلب الثاني : طريقة و منهج المصنف في كتابه.

الفرع الأول: طريقة المصنف في كتابه.

1ـ رتب ابن جزي تفسيره حسب ترتيب سور المصحف الشريف ابتدء بسورة الفاتحة و انتهاء بسورة الناس.

2 ـ يعتبر تفسيره من التفسير الجملي ،أي يجري الآية منذ البداية حسب جملها المتعددة فيفسر أهم الجمل فيها،ويترك الواضح منها دون تفسير.

3 ـ يحيل بن جزي عند تفسيره لبعض الآيات خاصة إذا تكررت الألفاظ المتشابهة أو تعددت القضية الواحدة على مواضع أخرى من تفسيره.

4 ـ الميل إلى الاختصار بقدر الإمكان مع التلخيص ، وجمع الأقوال.

5 ـ لم يَسِر ابن جزي في تفسيره للآيات و الجمل القرآنية على وتيرة واحدة ،فنجده مرة يقدم المعنى العام ومرة يبدأ بذكر الإعراب،ومرة بذكر الاشتقاق بمعنى أن ينوع فيما يبدأ به بحسب أهميته و بحسب الوضوح و الغموض الذي قد يظن في الآية .

---

[1] محمود فهمي حجازي ، **علم اللغة العربية** ، دار غريب ، (د: ط)،(د:س) ، (د:ج) ، ص:(110).

[2] الواحدي الشافعي(ت468هـ) ، **التفسير البسيط** ، عمادة البحث العلمي ، المملكة العربية السعودية ، (ط:01) ، (1430هـ) ، (ج:01) ، ص:(205).

[3] أبو القاسم ابن جزي ، **التسهيل لعلوم التنزيل** ، مصدر سابق ، ص:(07).

6 ـ ممّا هو جدير بالتسجيل هنا كثرة ورود السؤال و الجواب في تفسير ابن جزي و غالبا ما يكون ذلك دفعا للإشكال وإيضاحا للغموض[1].

الفرع الثاني: منهج ابن جزي في كتابه.

أولا: منهجه في التفسير بالمأثور.

أن المراد بالتفسير بالمأثور هنا هو:

1: **تفسير القرآن بالقرآن:** معناه بيان معاني القرآن بالقرآن[2]،وهو أبلغ التفاسير ، وذلك أن كل قائل أعلم بقوله من غيره، ولا يلزم من ذلك أن كل من قال أن هذه الآية صحيحة ذلك و قبوله ،ولأن هذا التفسير مبني على اجتهاد المفسر و قبوله [3].

2:تفسير القرآن بالحديث النبوي:وهو منهج متأصل عند المفسرين كالذي قبله[4] فالسنّة شارحة للقرآن و موضحة له فكل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن[5].

3: تفسير القرآن بأقوال الصحابة: فإن لم يجد التفسير في القرآن ولا في السنة يرجع إلى أقوال الصحابة[6] لأنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرائن و الأحوال التي اختصوا

---

[1] محمد علي الزبيري ، **ابن جزي و منهجه في التفسير** ، مرجع سابق، ص:(246).

[2] بسمة بنت عبد الله بن حمد منهل ، **التفسير بالبيان المتصل في القرآن الكريم** ، رسالة ماجستير، إشراف:يوسف بن عبد العزيز ، قسم القرآن و علومه ، شبل جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية، (1438هـ/1439هـ) ، ص:(10).

[3] مساعد الطيارّ، **فصول في أصول التفسير** ، محمد بن صالح الفوزان ، دار ابن الجوزي ، (ط:02) ، (1423هـ) ، (د:ج) ، ص:(37).

[4] عبد القاهر الجرجاني ، **درج الدرر في تفسير الآي و السور**، تح وليد بن أحمد بن صالح الحسين ، إياد عبد اللطيف القيسي ، مجلة الحكمة ، بريطانيا ، (ط:01) ، (1429هـ/2008م) ، (ج:01) ، ص:(56).

[5] فهد الرومي ، **اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر** ، إدارات البحوث العلمية و الإفتاء و الدعوة و الإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، (ط:01) ، (1408هـ/1986م) ، (ج:01) ، ص:(86).

[6] محمد الخضر الحسين ، **موسوعة الأعمال الكاملة** ، تح: علي رضا حسيني، دار النوادر، سوريا، (ط:01) ، (1431هـ/2010م) ،(ج:02) ، ص:(181).

بها كملازمة الرسولﷺ والأخذ عنه[1].

4. التفسير بأقوال التابعين : لما كان التابعون قد تلقوا التفسير عن الصحابة مباشرة ،كانو في عصر الاحتجاج اللغوي،فلم تفسد ألسنتهم بالعجمة[2]، وكان لهم من الفهم وسلامة المقصد ما لهم ،كل هذا جعل من جاء بعدهم يرجع إلى أقوالهم في التفسير و يعتمدها[3].

5. عرض القراءات و الاستعانة بها في تفسيره:

أ ـ ذكر ابن جزي في مقدمة الفنون التي تتعلق بالقرآن و يذكر فن القراءات بعد التفسير.

ب ـ نبّه على أهمية ضبط القراءة.

ج ـ قسم القراءة إلى قسمين:مشهورة و شاذة عنده القراءات السبع و الشاذة ما سوى.

دـ نبّه إلى أنه بنى كتابه على قراءة نافع.

هـ ـ ثم يذكر منهجه باختصار في مجال إيراد القراءات في التفسير[4].

6. منهجه في أسباب النزول في كتابه:

أ ـ اهتم ابن جزي بأسباب النزول إلا أنه عليه الاختصار في ذكرها و قد يشير إلى سبب لكن مجرد إشارة عابرة.

ب ـ ذكر سبب النزول عند ابن جزي قد يكون من أدوات الترجيح.

ج ـ يذكر ابن جزي أكثر من سبب لنزول الآية ،لكنه لا يرجح،وهذا دليل على أنه مع الرأي القائل بتعدد الأسباب.

---

[1] محمد بن عبد الله الوزارة الدوسري ، **أقوال الطحاوي في التفسير من أول القرآن حتى نهاية سورة التوبة** ، رسالة ماجستير ، إشراف :حسن محمد عبد العزيز علي، قسم القرآن و علومه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، (1422هـ/2002م) ، ص:(56).

[2] مساعد الطيار، **شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية** ، دار الجوزي ، (د:ب ن) ، (ط:02) ، (1428هـ) ، ص:(289).

[3] مساعد الطيار ، **فصول في أصول التفسير**، مرجع سابق، ص:(51).

[4] محمد علي الزبيري ، **ابن جزي ومنهجه في التفسير** ، مرجع سابق ، ص:(277).

د ـ يغفل ابن جزي ذكر بعض أسباب النزول الصحيحة ولم يذكرها و يكون هذا ميله إلى الاختصار.

5 – ينبّه ابن جزي بعد ذكر السبب إلى أن الآية عامة بعد ذلك،أو هي مع ذلك على عمومها ، ونحو هذه الألفاظ وهذا مسلك صحيح لا غُبار عليه[1].

ثانيا: منهجه في التفسير بالرأي.

أ ـ التفسير بالرأي: المقصود به هنا هو الاجتهاد الذي يستند على أسس صحيحة ثابتة [2]، وكان موافق لقصد المشرع الحكيم ، و يسمى التفسير القائم على الاجتهاد و النظر[3].

1 ـ رأي ابن جزي في تفسير الصوفي: يرى أن للتصوف صلة بالقرآن،ومن هنا فإن ابن جزي يأخذ بالتفسير الصوفي،لأن القرآن تناول موضوعات التصوف

ـ التفسير الصوفي في تفسيره نوعان:

أ ـ إشارات صوفية أغلبها مستحسن مقبول.

ب ـ مقامات التصوف يقصد بها الأحوال التي يكون عليها المسلم.

ج ـ حين لا تتفق الإشارات الصوفية مع اللفظ القرآني مع أن معناها صحيح يبين صحة المعنى مع التنبيه على أن اللفظ القرآني لا يقتضيه. د ـ أورد في تفسيره بعض العبارات التي تأثر بها عن بعض أعلام التصوف .

2ـ رأي ابن جزي بالاتجاه اللغوي في تفسيره:يقصد به الألفاظ الغريبة الواردة في القرآن الكريم.

ـ يرى ابن جزي أهمية معرفة غريب القرآن بالنسبة للمفسر[4].

---

[1] محمد علي الزبيري ، **ابن جزي ومنهجه في التفسير** ، مرجع سابق ، ص:(421 ـ 430).

[2] فضل عباس ، **التفسير و المفسرون في العصر الحديث** ، دار النفائس،الأردن ، (ط:01)، (1437هـ /2016م) ،(ج:01) ، ص:(181).

[3] محمد معبد ، **نفحات من علوم القرآن** ، دار السلام ، مصر، القاهرة ، (ط2)، (1426هـ/2005م) ، (د:ج) ، ص:(137).

[4] محمد علي الزبيري ، **ابن جزي ومنهجه في التفسير** ، مرجع سابق ، ص:(606).

ـ وضعه لمقدمته اللغوية في الغريب،فقد تأثر بمن ألف في هذا الفن[1].

3 ـ رأي ابن جزي بالاتجاه النحوي في تفسيره: اهتم ابن جزي بهذا الجانب اهتماما ما يبرز في صفحة من صفحات تفسيره ،لأنه كان ذا دراية واسعة في هذا العلم[2].

4 ـ رأي ابن جزي في الاتجاه البلاغي في تفسيره: و يقصد بالبلاغة عند ابن جزي هو علم المعاني،فتفسيره مليء بالنكات البلاغية ،مما يعني اتصاله بعلم المعاني، قال: وأما أدوات البيان فهي صناعة البديع و هو تزيين الكلام كما يزين الثوب[3] .

[1] أبو القاسم ابن جزي ، **التسهيل لعلوم التنزيل** ، مصدر سابق ، ص:(8).

[2] محمد علي الزبيري ، **ابن جزي ومنهجه في التفسير** ، مرجع سابق ، ص:(627).

[3] أبو القاسم ابن جزي ، **التسهيل لعلوم التنزيل** ، مصدر سابق ، ص:(13).

المبحث الثالث : مدخل إلى الاستنباط .

المطلب الأول : تعريف الاستنباط ، أنواعه ،و طرقه .

المطلب الثاني : شروط الاستنباط والمستنبّط.

المطلب الثالث : علاقة الاستنباط بعلمي أصول الفقه و التفسير .

المطلب الأول : تعريف الاستنباط .

الفرع الأول : تعريف الاستنباط .

أولا : التعريف اللغوي.

نَبَطَ :النُّونُ وَالْبَاءُ وَالطَّاءُ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى اسْتِخْرَاجِ شَيْءٍ .وَاسْتَنْبَطْتُ الماء:استخرجته وَالْمَاءُ نَفْسُهُ إِذَا اسْتُخْرِجَ نَبَطَ .وَيُقَالُ :إِنَّ النَّبَطَ سُمُّوا بِهِ لِاسْتِنْبَاطِهِمُ الْمِيَاهَ .[1]

والاسْتِنْباطُ هو :الاستخراج [2].

ثانيا : التعريف الاصطلاحي.

هو استخراج ، ما خفي من النص ، بطريق صحيح.

شرح التعريف :

– فكلمة استخراج : فيها معنى الجهد ، وهو مراع لمعنى كلمة في اللغة .

وما : عام يشمل :

أ / كل حكم سواء كليا أو جزئيا ، وسواء في الفقه أو العقيدة أو غيرها .

ب/ كما يشمل استنباط العلل و المعاني و الدلالات من النصوص .

ج / وكلمة خفي : قيد لاخراج ما دل عليه النص دلالة ظاهرة ، مما لا يحتاج إلى استنباط ، كمثل استفادة وجوب الصلاة من قوله تعالى :﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾،[البقرة: الآية43] ، فإن هذا لا يسمى استنباطا و لذا فرق بينهما السيوطي حيث قال : ثم من الآيات ما صرح فيه بالأحكام ، و منها ما يؤخذ بطريق الاستنباط ، أي بغير تصريح[3].

---

[1] جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب** ، دار صادر ، لبنان ، بيروت ، (ط: 03) ، (1414ه) ، (ج:07) ، ص :(410) .

[2] أبو نصر الجوهري ، **الصحاح في اللغة والعلوم** ، صح: نديم مرعشلي ، تق: عبد الله العلايلي ، (د:ط) ، (د: س) ، (د : ج) ، ص : (5054).

[3] فهد بن مبارك بن عبد الله الوهبي ، **منهج الاستنباط من القرآن الكريم** ، تق : محمد بن عبد الرحمان الشايع ، مركز الدراسات و المعلومات القرآنية ، المملكة العربية السعودية ، جدة ، (ط:01) ،(1428ه / 2007 م) ، (د: ج) ، ص : (44)

وكلمة من النص : المقصود بالنص هنا مصطلح الأصوليين الذي يشمل الكتاب و السنة وهو قيد مانع من دخول استخراج الحكم الخفي من غير النصوص الشرعية كاستخراجها من القوانين و الأنظمة والاستنباط مرتبط بالنص،فأصل الاستنباط أن يكون من النص فإذا كان الحكم الشرعي قد توصل إليه عن طريق القياس ، أو الاستصحاب أو الاستصلاح ، أو غير ذلك من الأدلة العقلية ؛ سمي اجتهادا [1] .

وكلمة بطريق صحيح : قيد لاستخراج الاستنباط من النصوص بطرق غير صحيحة . فهو و إن سمي استنباطا في الأصل إلا أنه ليس الاستنباط الاصطلاحي المعتد بها عند أهل العلم في استخراج الأحكام من النصوص.

الفرع الثاني : طرق الاستنباط.

نعني بطرق الاستنباط : دلالات الألفاظ و قواعد الاستنباط التي أصلها العلماء و بينوها في كتبهم ، وحذروا من سلوك طرق مخالفة لها ،وهذه الطرق هي:

أولا : الاستنباط بدلالة الإشارة : وهي ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه ، فكما يفهم المتكلم بإشارته و حركته أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ فيسمى إشارة ، فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به و يبنى عليه، مثال قوله تعالى :﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ ،[الأحقاف:الآية15] مع قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ ،[البقرة:الآية233] . حيث استنبط منهما علي بن أبي طالب ابن العباس أن المرأة قد تلد لستة أشهر ، ودلالة الضم بين الآيات دلالة دقيقة وهي داخلة في دلالة الإشارة .

ثانيا : الاستنباط بدلالة النص:

هو ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا و لا استنباطا ، والمراد بمعنى النص هو علة النص وهو قيد الإخراج دلالتي العبارة و الإشارة ، لثبوتها بالنص ،مثال : قوله تعالى :﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾،[البقرة:الآية 228] ،فالآية الكريمة تدل بعبارتها على وجوب العدة على المطلقة ، والعلة مفهومة لغة من النص هي التعرف

[1] فهد بن مبارك بن عبد الله الوهبي ، **منهج الاستنباط من القرآن الكريم** ، مرجع سابق ،ص:(45).

على براءة الرحم ، وخلوه من الحمل ، ويستنبط بدلالة النص : وجوب العدة على من فارقت زوجها بالفسخ لأن العلة متحققة فيها أيضا .

ثالثا : الاستنباط بدلالة المفهوم (مفهوم المخالفة) : هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، و سمي مفهومة المخالفة لما يرى من المخالفة بين الحكم المذكور و غير المذكور[1].مثال : قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق:الآية06].فوجوب نفقة العدة هنا معلق على شرط أو مقيد به ، وهو كونها حامل .و بغاية هي وضع الحمل .و يستنبط بدلالة مفهوم المخالفة : أنه إذا لم تكن حاملا فلا نفقة لها . و قال السيوطي : ومفهومه : أن غير الحامل لا نفقة لها.

رابعا : الاستنباط بدلالة الاقتران : وهي الاستدلال بالجمع بين شيئين و أكثر في سياق واحد على اتحاد حكمهما .

مثال : استنباط عدم وجوب الزكاة في الخيل : استنبط عدد من العلماء عدم وجوب الزكاة في الخيل بقوله تعالى :﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾ ،[النحل:الآية08]، قال الزركشي : و قيل أن مالكا احتج في سقوط الزكاة عن الخيل بقوله تعالى :﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾،[النحل:الآية 08] فقرن في الذكر بين الخيل و البغال والحمير ، والبغال و الحمير لا زكاة فيهما إجماعا ، فكذلك الخيل .

خامسا : الاستنباط بالمطرد من أساليب القرآن .

أسلوب القرآن الكريم : هو طريقته التي انفرد بها في تأليف كلامه و اختيار ألفاظه . المطرد مأخوذة من اطراد الشيء : إذا تابع بعضه بعضا ، ويقال اطراد الأمر: أي استقام المراد بالمطرد من أسلوب القران : تتابع الأفعال ، واختيار الألفاظ اتجاه أمر ما في القران الكريم ،وجهة الدلالة في هذا الطريق هو الاقتداء بأفعال الله تعالى.

[1] فهد بن مبارك بن عبد الله الوهبي ، **منهج الاستنباط من القرآن الكريم** ، مرجع سابق ،ص : (238 ، 306، 337).

مثال : استنباط أنه من الأدب تحسين العبارة بالكناية و نحوها في المواطن التي يحتاج فيها إلى ذكر ما يستحيي من ذكره في عاداتنا . وذلك من عادة القرآن كقوله تعالى : ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ،[النساء:الآية43] ، وقوله تعالى : ﴿وَمَرۡيَمَ ٱبۡنَتَ عِمۡرَٰنَ ٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا﴾ ،[التحريم:الآية12] ، وقوله تعالى :﴿كَانَا يَأۡكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾،[المائدة: الآية75] ،قال الشاطبي : أتى فيه الكناية في الأمور التي يستحيا من التصريح بها ، كما كنى عن الجماع باللباس و المباشرة ، وعن قضاء الحاجة بالمجيء من الغائط ... فاستقر ذلك أدبا لنا استنبطناه من هذه المواضع [1].

المطلب الثاني : شروط الاستنباط .

الفرع الأول : شروط الاستنباط .

لكي يكون الاستنباط صحيح لابدّ من مراعاة بعض الشروط و هي كالتالي :

1- سلامة المعنى المستنبط من معارض شرعي راجح .

2- أن يكون بين المعنى المستنبط وبين اللفظ ارتباطاً صحيحا .

3- أن يكون المعنى المستنبط مما للرأي فيه مجال

4- عدم مخالفته لمقصد من مقاصد الشريعة [2] .

الفرع الثاني : شروط المستنبط .

فيمن يستنبط من كتاب الله شروطا خاصة وهي كالآتي :

1- صحة الاعتقاد، والعدالة، والبعد عن الأهواء والتعصب .

2- الملكة الفطرية والمكتسبة للحفظ والفهم، وهي أن يكون عنده صفاء ذهن ونفاذ بصيرة ، وحدة ذكاء، وقدرة فطرية على النظر والاستدلال.

3-العلم من اللغة العربية ما يحسن به الفهم.

---

[1] فهد بن مبارك بن عبد الله الوهبي ، **منهج الاستنباط من القرآن الكريم** ، مرجع سابق ، ص : (238 ، 306، 337).

[2] أسماء بنت محمد بن عبد العزيز الناصر، **الاستنباط عند الخطيب الشربيني في تفسيره السراج المنير** ، إشراف: عبد العزيز بن ناصر السبر، رسالة ماجستير، قسم القرآن وعلومه ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، (1437هـ / 1438 هـ) ، ص : (37).

4- العلم بأصول الفقه، خصوصاً ما يتعلق بالعام والخاص، والمطلق والمقيد، وأنواع الدلالات.

5- العلم بأصول التفسير.

6- العلم بالفقه ومذاهب العلماء في الأحكام الشرعية.

7- العلم بأصول الحديث، والقدرة على التمييز بين الصحيح والضعيف.

8- العلم بالنظائر وطرق الإلحاق .

9- العلم بالاصطلاحات والحدود عند كل أهل فن مما يحتاج إليه في الاستنباط.

10العلم بمقاصد الشريعة من حيث الجملة والتفصيل .

11- العلم بالقواعد الشرعية الكلية.

12- معرفة الطرق الصحيحة للاستنباط؛ إذ الجهل بالطرق الصحيحة يؤدي إلى الخطأ في الاستنباط [1] .

المطلب الثالث : علاقة الاستنباط بعلمي أصول الفقه و التفسير.

الفرع الأول : علاقة الاستنباط بعلم التفسير.

أولا : أوجه التشابه :

يُعد الاستنباط من أشد علوم القرآن ارتباطا بعلم التفسير، فهو يتفق مع التفسير في أنهما بيانا للمعنى، ثم يفترقان في المعنى المُبَيَّن في كل منهما، فللتفسير المعنى الظاهر المباشر، وللاستنباط ما وراءه من المعاني الزائدة، وكلاهما من أجلِّ علوم القرآن الكريم، وألصقها بألفاظه ،ولشدَّة هذا الارتباط أُلحِق به في بيان علم التفسير وموضوعاته، فلا يكاد يخلو كتاب من كتب التفسير من استنباط من الآيات.

وربما توسع بعض العلماء فسمَّاه تفسيرا، وذلك حين يرتقي هذا المعنى المستنبط الباطن في شدة قربه وظهوره من المعنى الظاهر، وربما أريد معه، فمن هنا يتوجه تسميته تفسيرا لارتباطه بمعنى الآية من هذا الجانب ، قال ابن عاشور: وموضوع التفسير: ألفاظ القرآن من حيث البحث عن معانيه، وما يستنبط منه فالاستنباط بهذه المثابة قسيمٌ لبيان المعاني؛ وذلك بالنظر إلى جمهرة معلومات كتب التفسير التي

[1] سيف بن منصر الحارثي ، **استنباطات الشيخ عبد الرحمان السعدي من القرآن الكريم** ، مرجع سابق ، ص :(21 ، 22) .

يذكرها المفسر ، والمقصود من أن المعنى المستنبط الباطن ربما يراد مع المعنى الظاهر للآية إنما هو لشدة قرب المعنى المستنبط وظهوره؛ إذ قد يرتفع المعنى الباطن البعيد فيكون مرادا مع المعنى الظاهر القريب لاشتراكهما في الصحة، والقبول، والدلالة، لكن لا يصل المعنى الباطن بحال إلى أن يكون مرادا دون المعنى الظاهر لئلا يكون الإغراق في معاني باطنة باطلة لا يقبلها نقل صحيح ولا عقل صريح، وكي لا يؤول التفسير إلى دعاوى ليست من الظاهر، ولا من الباطن الصحيح في شيء . ويبقى الاستنباط من علوم الآية التي تأتي بعد تمام التفسير الذي هو بيان المعنى. وبيان معنى اللفظ سابق للاستنباط منه، ولا يصح استنباط إلا على معنى صحيح ثابت للفظ، فاللفظ بمنْزلة الأساس، والاستنباط بمنْزلة البنيان قال القرطبي : والنقل والسماع لا بد منه في ظاهر التفسير أولا ليتَّقي به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط ... ولا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر.

ثانيا: أوجه الاختلاف

لا يمكن القول بأن الاستنباط والتفسير شيء واحد وإن كانت الصلة بينهما كبيرة. فيبقى بين الاستنباط والتفسير أوجه تميز كل واحد منهما، ومن هذه الأوجه:

1- يشترط في الاستنباط الخفاء فيما يستنبط بخلاف التفسير فلا يشترط فيه ذلك.

2- مرجع التفسير هو اللغة وكلام السلف، ومرجع الاستنباط هو التدبر والتأمل في الآيات.

3 ـ التفسير مختص بمعرفة المعاني، والاستنباط مختص باستخراج ما وراء المعاني من الفوائد والأحكام الخفية

4- الاستنباط مستمر لا ينقطع، وأما التفسير للألفاظ فقد عُلم .قال الشنقيطي : فكل آية من كتاب الله قد علم ما جاء فيها من النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم من الصحابة، والتابعين، وكبار المفسرين،ولا يمكن لأحد ادعاء معرفة جميع ما تحمله الآية من الفوائد والأحكام[1].

[1] خلود شاكر فهيد العبدلي ، **استنباطات الشوكاني في تفسيره فتح القدير**، مرجع سابق ، ص (20- 21):

الفرع الثاني : علاقة الاستنباط بعلم أصول الفقه

علم أصول الفقه هو : معرفة أدلة الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد .

فهذا العلم عبارة عن :مجموع القواعد والضوابط التي وضعها المجتهدون لضبط عملية الاجتهاد واستنباط الإحكام الشرعية الفرعية من الأدلة التفصيلية، فيحدد المجتهدون في مناهجهم الأصولية الأدلة التي تستقى منها الأحكام، ويستدلون لحجية كل منها، ويبيّنون جميع العوارض الذاتية لتلك الأدلة لتتضح طرائق استفادة الأحكام منها ويحددون طرق استفادة الحكم الشرعي من كل دليل من تلك القاعدة، والخطوات التي يسلكونها منذ البداية حتى الوصول الى الحكم الشرعي [1].

والمفسرون قد يعملون بضوابط أصول الفقه دون أن ينُصوا على ذلك، ومثاله :ما يتعلق بقضية العام والخاص، فالمفسرون المتقدمون خاصة يتعاملون معها تعاملاً تطبيقيّاً، وقد يبرز عند بعض المفسرين المتأخرين الذين لم يكن لهم عناية بأصول الفقه.

ولا شكَّ أن من يتعلم أصول الفقه فإن قدرته وملكته في بيان المعاني والاستنباطات ستكون أقوى وأجدر ممن ليس عنده شيء من هذه الأداة، فمعرفة العام والخاص، والمطلق والمقيد، وفحوى الخطاب مما يحتاجه المفسر، ومثال ذلك حمل العموم في قوله تعالى:﴿ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾[الشورى:الآية05]على الخصوص بمعنى :الملائكة يستغفرون للمؤمنين، بدلالة: قوله:﴿ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾[غافر: الآية07]، فجعلت الآية الثانية ﴿ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ مخصصة لعموم الآية الأولى ﴿ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾[2] .

---

[1] طه جابر فياض العلواني ، **أدب الاختلاف في الإسلام** ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية ، فيرجينيا ، (د : ط)، (1987 م)، (د: ج) ، ص : (112) .

[2] مساعد الطيار ، **شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي** ، مرجع سابق ، ص : (135)

الفصل الثاني:

نماذج عن طرق الاستنباط عند ابن جزي من خلال كتابه التسهيل

المبحث الأول: تقسيم اللفظ من حيث استعماله للمعنى.

المبحث الثاني: تقسيم اللفظ من حيث الوضوح والخفاء.

المبحث الثالث: تقسيم اللفظ من حيث وضعه للمعنى.

المبحث الرابع: دلالة اللفظ من حيث الأمر والنهي.

المبحث الخامس: دلالة اللفظ من حيث الإطلاق والتقييد

تمهيد:

لقد كان لعلماء الأصول وخاصّة علماء المالكية فضلا كبيرا في تدوين علم الأصول ووضع قواعده وضوابطه، فألفوا بذلك كتبا كثيرة في هذا العلم .

ويقوم علم أصول الفقه على استنباط الأحكام الشرعية من الأدّلة التفصيلية والإجمالية والوصول إلى الحكم الشرعي يتوقف على عملية الاستنباط . وهذه الأخيرة هي إحدى العلوم التي برع فيها الإمام ابن جزي رحمه الله وهذا من خلال كتابه التسهيل لعلوم التنزيل. وهذا ما حاولنا التطرّق إليه في الفصل الثاني من هذه المذكرة والمعنوّن بنماذج عن طرق الاستنباط عند ابن جزي في كتابه التسهيل .

بحيث قسمّنا هذا الفصل إلى مباحث ذكرنا فيها أهمّ الدّلالات التي أعدّها ابن جزي ضمن طرق الاستنباط .

المبحث الأول: تقسيم اللفظ من حيث وضعه للمعنى.

المبحث الثاني: تقسيم اللفظ من حيث الوضوح والخفاء.

المبحث الثالث: تقسيم اللفظ من حيث استعماله في المعنى.

المبحث الرابع: دلالة اللفظ من حيث الأمر والنهي.

المبحث الخامس: دلالة اللفظ من حيث الإطلاق والتقييد.

المبحث الأول: تقسيم اللفظ من حيث استعماله للمعنى.

المطلب الأول: دلالة الحقيقة.

المطلب الثاني: دلالة المجاز.

المطلب الثالث: نماذج عن دلالة الحقيقة والمجاز عند ابن جزي من خلال كتابه التسهيل.

المطلب الأول : دلالة الحقيقة

الفرع الأول : تعريف الحقيقة

أولا : عند اللغويين

يقول الفراهيدي:« والحق نقيض الباطل ،حق الشيء يحق حقا أي وجب وجوبا، ونقول:يحق عليك أن تفعل كذا،وأنت حقيق على أن تفعله وحقيق فعيل في موضع مفعول» [1].

ثانيا : عند الأصوليين.

1ـ عند ابن جزي: "عرفها في كتابه تقريب الوصول قال:« الحقيقة هي اللفظ المستعمل في معناه » [2].

2 ـ عند بقية العلماء : أ ـ عند الحنفية : عرفها صاحب أصول الشاشي[3] قال :« كل لفظ وضعه واضع اللغة بإزاء شيء فهو حقيقة له »[4].

ب ـ عند المالكية : عرفها ابن الحاجب[5] بقوله :« اللفظ المستعمل في أول وضع

---

[1] أبو عبد الرحمان الفراهيدي ، **كتاب العين** ، تح:مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، دار الهلال ، (د:ن) ، (د:ط) ، (د:س) ، (ج:03)، ص:(06).

[2] أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي ، **تقريب الوصل إلى علم الأصول** ، تح:محمد بن المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، المملكة العربية السعودية ، المدينة المنورة ، (ط:02) ، (1463هـ/2002م) ، ص:(133).

[3] أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الفقيه الشاشي(ت344هـ)،شيخ الحنفية ببغداد ورأسهم بعد شيخه أبي الحسن الكرخي وكان كبير القدر عارف بالمذهب:**ينظر**: شمس الدين الذهبي: **تاريخ الإسلام ووفيات الأعيان**، مصدر سابق، (ج:07) ، ص: (796).

[4]نظام الدين الشاشي ، **أصول الشاشي مختصر في أصول الفقه الإسلامية** ، تح:محمد أكرم الندوي ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، بيروت ، (ط:01) ، (2000م)، (د:ج)، ص:(41).

[5] عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس العلامة جمال الدين أبو عمرو بن الحاجب الكردي المالكي(ت646هـ)،صاحب التصانيف المنقحة: **ينظر**: شمس الدين الذهبي: **تاريخ الإسلام ووفيات الأعيان**، مصدر سابق، (ج 14) ، ص:(551).

أول وهي لغوية وعرفية وشرعية كالأسد ، والدابة ، والصلاة »[1].

ج ـ عند الشافعية:عرفها الإمام البيضاوي[2] في كتابه المنهاج:« فعلية من الحق بمعنى الثابت، أو المثبت ، نقل إلى العقد المطابق، ثم إلى القول المطابق ، ثم إلى اللفظ المستعمل فيما وضع له في إصطلاح التخاطب , والتاء لنقل اللفظ إلى الإسمية »[3].

د ـ عند الحنابلة : عرفها أبو يعلى[4] :« الحقيقة تستعمل في شيئين : أحدهما : في العبارة عن صفة الشيء ومعناه فيقال : حقيقة العلم كذا ، وحقيقة العالم كذا ، وحقيقة المحدث كذا . وهذا يرجع إلى حده وحصره ، وليس لهذا النوع من الحقيقة مجاز ، والثاني : حقيقة الكلام ، وحده : كل لفظ بقي على موضوعه ، ولهذه

---

[1] جمال الدين ابن الحاجب ، **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول** والجدل ، تح:نذير حمادو ، دار ابن حزم ، لبنان ، بيروت، (ط:01) ، (1427 هـ/2006م) (مج:01) ،(د:ج) ، ص:(232).

[2] عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير القاضي ناصر الدين البيضاوي، صاحب الطوامع المصباح في أصول الدين والغاية القصوى في الفقه :**ينظر**: تاج الدين السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، تح: محمود محمد الطناحي ، عبد الفتاح حلو ، هجر الطباعة، (د: ب ن)، (د: ط)، (1413)، (ج:08) ، ص:(157).

[3] ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ، **منهاج الوصول إلى علم الوصول** ، تح: محمد شعبان إسماعيل ، دار ابن حزم ، لبنان،(ط:01) ، (1429 هـ/2008م) ، (د:ج) ، ص:(91).

[4] كبير الحنابلة ، وسمع أبا الحسن الحربي وإسماعيل سويد وله تصانيف على مذهب أحمد ودرّس وأفتى سنين كثيرة : **ينظر** : شمس الدين الذهبي : **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** ، دار الغرب الإسلامي، (د: ب ن)، (ط: 01)، (2003)، (ج:10)،ص:(101). **ينظر** : المغلطاي بن قبيح الحنفي : **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، تح: أبو عبد الرحمان عادل بن محمد ، أبو أسامة بن إبراهيم ، مكتبة الفاروق الحديثة، (دك ب ن)، (ط:01)، (1422هـ/ 2001م) ، (ج:08) ، ص:(202).

الحقيقة مجاز وحده كل لفظ تجوز به عن موضوعه ، وصح نفيه عنه ، مثل الجد ، يصح نفي الأب عنه »[1].

ثالثا: عند البلاغيين :

عرفها الجرجاني[2] عبد القاهر بقوله :«كل كلمة أريد بها ما وقعت له في وضع واضع – وإن شئت قلت : في موضعه – وقوعا لا يستند فيه إلى غيره فهي حقيقة»[3].

الفرع الثاني : أقسام الحقيقة .

أولا :الحقيقة اللغوية 1) تعريفها: «هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في اللغة كالأسد المستعمل في الحيوان الشجاع المعروف »[4].

2) أقسامها :

أ) الحقيقة اللغوية الوضعية :« عرفت بأنها اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في اللغة ، وهذا النوع من الحقيقة نجده في المعاجم اللغوية »[5].

---

[1] محمد بن الحسين بن الفراء أبي يعلى البغدادي الحنبلي ، **العدّة في أصول الفقه** ، تح:أحمد بن علي سيد المباركي ، المملكة العربية السعوية ، الرياض، (ط:03)،(1414 ه/1993م)، (مج:01)،(د:ج)، ص:(172).

[2] شيخ العربية أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمان الجرجاني ،أخذ النحو بجرجان عن أبي الحسين محمد بن حسن ،ت478ه **:ينظر** : شمس الدين الذهبي : **سير أعلام النبلاء** ، مصدر سابق، (ج: 18)، ص: (432).

[3] عبد القاهر الجرجاني ، **أسرار البلاغة في علم البيان** ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، (ط:01) ،(1409 ه/1988 م) ، (د:ج) ، ص:(303).

[4] جميلة شاكر علي الشهري ، **وقوع المجاز في الأدلة الشرعية** – دراسة أصولية – ،إشراف :عبد القادر احمد حفني عثمان، قسم أصول الفقه ، جامعة الملك خالد،كلية التربية للبنات بأبها،المملكة العربية السعودية ، (1429 –1430 ه) ، ص:(15).

[5] أحمد دحو ، **مباحث في الحقيقة والمجاز في علم أصول الفقه** – إرشاد الفحول أنموذجا – ،إشراف رابح العربي ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، (1436 ه/2015)، ص:(38).

ب) الحقيقة اللغوية العرفية :« فهي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي »[1].

ثانيا : الحقيقة الشرعية.

تعريفها : عرفها فخر الدين الرازي[2] بقوله :«هي اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى ،سواء كان المعنى واللفظ مجهولين –عند أهل اللغة – أو كانا معلومين لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى ، أو كان أحدهما مجهولا ، والآخر معلوما»[3].

ثالثا: الحقيقة العرفية وأقسامها.

1)تعريف الحقيقة العرفية : عرفها الأسمندي[4] بقوله :«اعلم أن الحقيقة العرفية هي اللفظة المفيدة لمعناها باصطلاح طارئ من أهل اللسان على ما مرّ وذلك نحو :اسم

---

[1] علي بن محمد الآمدي ، **الأحكام في أصول الأحكام** ، تح:عبد الرزاق عفيفي ، دار الصميعي ،المملكة العربية السعودية ، الرياض ، (ط:01) ، (1424 هـ/2003م) ، (ج:01) ، ص: (46).

[2] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن علي الرازي التيمي البكري ت606هـ من كتبه المحصول في علم الأصول: **ينظر** : أبو العباس شمس الدين البرمكي الإربلي، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تح : إحسان عباس، دار صادر ، لبنان، بيروت، (د:ط)، (د: س) ، (ج:04) ، ص: (248). **ينظر** : ابن الملقن سراج الدين : **العقد المذهب في طبقات المذهب** ، تح: أيمن نصر الأزهري، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت، (ط: 01)، (1417هم 1997م)،(ج:01) ، ص: (149).

[3] فخر الدين محمد بن الرازي ، **المحصول في علم أصول الفقه** ، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، لبنان ، بيروت، (ط:02) ، (1412هـ/ 1992م) ، (ج:01) ، ص:(298) . **ينظر**: أحمد بن عبد الرحمان بن موسى حلولو الزليطني القروي المالكي، **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه** ، تح:عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية ، الرياض، (ط:01)،(1420 هـ/ 1999م) ، (مج:02) ، (د:ج) ، ص: (230).

[4] محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسين بن حمزة الأسمندي السمرقندي أبو الفتح علاء الدين(488هـ ـ 552هـ) ، فقيه من كبار الحنفية ، من كتبه مختلف الرواية في الفقه : **ينظر** : خير الدين الزركلي ، **الأعلام** ، مصدر سابق، (ج: 06)، ص : (187).

الدابة فإنه في اللغة اسم لكل ما يدّب على وجه الأرض و في العرف صار اسما للفرس أو الحمار وكذلك اسم الرواية : في اللغة للجمل وفي العرف صار اسما للمزادة»[1].

2) أقسام الحقيقة العرفية .

أ) الحقيقة العرفية العامة :« فهي التي غلب استعمالها في غير مسماها اللغوي ، فإن الدابة اسم لمطلق ما دّب فقصرها على الحمار في أرض مصر أو الفرس بأرض العراق وضع آخر . وهو حقيقة عرفية مجاز لغوي . وهذا ما قاله الإمام القرافي »[2].

ب) الحقيقة العرفية الخاصة :« ويقابلها المجاز في العرف الخاص ، يراد بالعرف الخاص مصطلحات العلوم إذ لكل علم مصطلحاته من الكلمات اللغوية ذات الدّلالات اللغوية بحسب الأوضاع اللغوية وهي قد تخالف ما اصطلح عليه أصحاب العلم الخاص . مثل ألفاظ الفاعل والمفعول به في علم النحو ومثل ألفاظ الجمع والطرح في علم الرياضيات »[3]

الفرع الثالث : هل يحمل اللفظ على الحقيقة أم على المجاز.

يقول ابن عقيل[4] في الواضح : « اعلم أن المجاز إنما يظهر معناه برده إلى أصله ، والحقيقة ليست كذلك ، بل معناها ظاهر في لفظها من غير ردّها إلى غيرها . ولا يخلو استعمال المجاز من أن يكون للبلاغة ، أو للتوسع في العبارة ، أو لتقريب

---

[1] محمد بن عبد الحميد الأسمندي ، **بذل النظر في الأصول** ، تح:محمد زكي عبد الب ر، مكتبة دار التراث ، مصر ، القاهرة ، (ط:01) ، (1412هـ/ 1992م) ، (د:ج) ، ص:(19. 20).

[2] شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** ، دار الفكر ، لبنان ، بيروت ، (د:ط) ، (1424هـ/2004) ، (د:ج) ، ص:(42).

[3] عبد الرحمان حسن حبنكه الميداني ، **البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها وصور من تطبيقاتها بهيكل جديد من طريف وتليد** ، دار القلم ، سوريا ، دمشق ، (ط:01) ، (1416هـ/ 1996م) ، (ج:02) ، ص:(220.221).

[4] بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري أبو الوفاء(431هـ - 513هـ)، عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته ، له تصانيف أعظمها كتاب الفنون : خير الدين الزركلي ، **الأعلام** ، مصدر سابق ، (ج: 04) ، ص:(313).

الدّلالة ، فلذلك عدل عن التحقيق إلى المجاز ، وإنما قيل للقول : حقيقة ، لأنه دّل به على المعنى على التحقيق بجعل كل حقيقة في موضعها وعلى حقّها »[1].

الفرع الرابع : حكم الحقيقة .

يقول الإمام البزدوي[2] في كنز الوصول إلى معرفة الأصول :« حكم الحقيقة وجود ما وضع له أمرا أو نهيا خاصا أو عاما »[3].

المطلب الثاني : دلالة المجاز .

الفرع الأول : تعريف المجاز .

أولا : عند اللغويين .

جوز، مجاز، مصدر ميمي من جاز ، جاز بـ:اسم مكان من جاز ، جاز ب : معبر وممّر ، المجاز من الكلام : ما استعمل في غير ما وضع له أصلا مع وجود علاقة بين المعنى الأصلي والمعنى المراد[4] .

ثانيا : المجاز عند الأصوليين.

---

[1] أبو الوفاء علي بن محمد بن عقيل ، **الواضح في أصول الفقه** ، تح:عبد الله بن عبد الرحمان المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، بيروت ، (ط:01) ، (1420 هـ/1999م) ، (ج:01) ، ص:(128). **ينظر**: محفوظ أحمد بن الحسين أبو الخطاب الكلواذّاني الحنبلي،**التمهيد في أصول الفقه** ، تح: مفيد محمد أبو عمشة ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، المملكة العربية السعودية ، جامعة أمّ القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مكة المكرمة، (ط:01) ، (1406 هـ / 1980م) ، (ج:02) ، ص:(273).

[2] الحسن بن علي الحضني الأصل الحموي (803هـ/868هـ) ، قاضي القضاة أخذ الفقه عن ناصر الدين محمد بن عثمان الختمي قاضي حماة، وسمع صحيح مسلم على الشمس الأشقر: **ينظر** :تقي الدين الداري الغزّي ، **الطبقات السنيّة في تراجم الحنفية** ، (د:ط) ،(د:ب:ن)، (د:س) ،(ج:01)،ص:(238).

[3] علي بن محمد البزدوي ، **كنز الوصول إلى معرفة الأصول(أصول اليزدري) وتخريج أحاديث أصول اليزدري وأصول الكرخي** ، مير محمد كتب خانة ، (د:ن) ، (د:ط) ، (د:س) ، (مج:01) ، (د:ج) ، ص:(75).

[4] أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، عالم الكتب ، (د: ب :ن)، (ط:01)، (1429هـ/2008م) ، (ج:01) ، ص:(421).

1)عند ابن جزي قال:« هو اللفظ المستعمل في غير معناه لعلاقة بينهما . والمراد بالمعنى هنا ما يعنيه العرف الذي وقع التخاطب »[1].

2) عند بقية العلماء :أ) عند الحنفية : يقول الإمام الدهلوي :«وأما المجاز فإسم لما أريد به غير ماوضع له لمناسبة بينهما وحكمه وجود ما أستعير له خاصا كان عاما»[2].

ب) عند المالكية : عرفه الباجي[3]بقوله :« كل لفظ تجوز به عن موضوعه »[4].

ج) عند الشافعية : يقول البيضاوي :«والمجاز :مفعل من الجواز ،بمعنى العبور ، وهو المصدر ،أو المكان ،نقل إلى الفاعل ثم إلى اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له ، يناسب الاصطلاح »[5]

[1] أبو القاسم ابن جزي ، **تقريب الوصول إلى علم الأصول** ، تح:محمد علي فركوس ، دار التراث الإسلامي ، الجزائر ، (ط:01) ، (1410ه/ 1990م) ، (د:ج) ، ص:(73).

[2] محمود بن محمد الدهلوي ، **إفاضة الأنوار في إضاءة أصول** المنار، تح:خالد محمد عبد الواحد حنيفي ، مكتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ،(ط:01) ، (1426 ه/ 2005م) ، (د:ج) ، ص:(190).

[3] سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث أبو الوليد الباجي الأندلسي القرطبي (403ه /474ه)،صاحب التصانيف ،برع في الحديث ، صنّف المنتقى في الفقه والمعاني في شرح الموطأ: **ينظر** :محمد شاكر صلاح الدين ، **فوات الوفيات** ، تح: إحسان عباس ، دار الصادر ، بيروت ، (ط:01)، (ج:02)، ص:(64).

[4] أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، **كتاب الحدود في الأصول** ، تح: نزيه حمّاد ، مؤسسة الزعبي ، لبنان ، بيروت ، (ط:01) ، (1392 ه/1973م)، (د:ج) ، ص:(52).

[5] ناصر الدين البيضاوي، **منهاج الوصول إلى علم الأصول** ، مصدر سابق ، ص:(91).

د)عند الحنابلة :يقول ابن قدامة[1] :«وأما المجاز فهو اللفظ المستعمل في غير موضوعه على وجه يصح»[2].

ثالثا : المجاز عند البلاغيين .

يقول الجرجاني: «المجاز إسم لما أريد به غير ماوضع له لمناسبة بينهما كتسمية الشجاع أسدا،وهو بمعنى فاعل من جاز إذا تعدى كالمولى بمعنى الوالي سمي به،لأنه متعدّ من محلّ الحقيقة إلى محلّ المجاز »[3].

الفرع الثاني : أقسام المجاز .

أولا: المجاز اللغوي : « ما كان مرجعه إلى اللغة ، لأن الكلمة استعملت في غير ما وضعت له من حيث اللغة بمعنى نقل الألفاظ من حقائقها اللغوية إلى معان أخرى بينها صلة ومناسبة »[4].

---

[1] أحمد بن عيسى بن عبد الله بن قدامة المقدسي (605هـ/643هـ) ، المحدّث الحافظ سيف الدين بن شيخ الإسلام موفق الدين سمع من جدّه الكثير وكتب بخطّه الكثير وخرّج وألّف وحدّث وكتب العالي والنازل وجمع وصنّف ، كان ثقة حافظا ذكيا متيقظا: **ينظر** : القينوجي أبو الطيّب **التاج المكلّل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، وزارة الأوقاف الإسلامية ، قطر ، (ط: 01) (1428هـ/ 2007م)، (ج:01)، ص:(230).

[2] موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، **روضة الناظر وجنة المناظر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، تح:عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، (ط:01) ، (1413 هـ /1993م) ، (د:ج) ، ص:(554).

[3] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ، **معجم التعريفات** ، تح:محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة ، القاهرة ، مصر، (د:ط) ، (د:س) ، (د:ج) ، ص:(169).

[4] حليمة فراح ، **بلاغة المجاز من خلال كتاب الإبداع البياني في القرآن الكريم**،إشراف:سالم عبد الباسط ، قسم اللغة العربية وآدابها ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، (1432هـ/2011م)، ص:(25).**ينظر**: أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ويليه كتاب مثارات الغلط في الأدلة** ، تح: محمد علي فركوس ، مؤسسة الريا ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، (ط:01) ، (1419هـ/1998م) ، (د:ج) ، ص: (515 ـ 516).

ثانيا: المجاز الشرعي : « هو استعمال اللفظ في غير معناه الموضوع له لعلاقة وقرينة شرعية كاستعمال اللغوي لفظ الصلاة في العبادة المخصوصة »[1].

ثالثا: المجاز العرفي :

ا) تعريفه : « هو استعمال اللفظ غي غير ما وضع له لعلاقة بينهما في العرف الذي وقع به التخاطب » [2].

ب) أقسامه .

1) المجاز العرفي الخاص : «هو استعمال اللفظ في غير الموضوع له، لمناسبة علاقة عرفية خاصة كاستعمال النحوي لفظ الحال فيما عليه الإنسان من خير أو شر».

2) المجاز العرفي العام : «هو استعمال اللفظ في غير الموضوع له لمناسبة علاقة عرفية عامة ، كاستعمال الدابّة في الإنسان البليد »[3].

الفرع الثالث : اختلاف العلماء في وقوع المجاز في اللغة و الكتاب و السنة .

"اختلف العلماء قديما وحديثا في وقوع وثبوت المجاز في اللغة عموما وفي القرآن خصوصا بين الإنكار والإقرار على عدة أقوال ، أشهرها ثلاثة :

أولا : إثبات المجاز مطلقا ، ووقوعه في اللغة و النصوص الشرعية (القرآن والسنة) : وهذا قول جمهور العلماء المتقدمين و المتأخرين والمعاصرين ، من اللغويين

---

[1] عبد القادر بختي ، **مفهوم العلاقة والقرينة عند الأصوليين والبلاغيين** ، مجلة إشكالات في الفقه والأدب ، الجزائر،(العدد: 07) ، (ماي 2015) ،ص:(53).

[2] الحسين بن علي الرجراجي ، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب** ، تح: أحمد بن محمد السراج، مكتبة رشد، المملكة العربية السعودية ، (ط: 01) ، (1425هـ/ 200م) ، (ج:01)، ص:(398)

[3] عبد القادر بختي ، **مفهوم العلاقة والقرينة عند الأصوليين والبلاغيين** ، مرجع سابق، ص: (53).

والبلاغيين والأصوليين والمفسرين والفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرها ، وهو الرواية الصحيحة عن أحمد ،وحكى الإجماع على جوازه مطلقا الإمام الزيدي» [1].

ثانيا : «وذهب بعض العلماء إلى القول بعدم وقوع المجاز في لغة العرب ، ونقل هذا أبو إسحاق الاسفراييني وهو قول ابن تيمية وابن القيم »[2]،« ومن بين المواطن التي أنكر فيها ابن تيمية المجاز هي : قوله بأن سلف الأمة لم يقوموا به ولم يقسموا الكلام صراحة إلى حقيقة ومجاز وكذلك انكاره بأن يكون للغة وضع أول تفرع عنه المجاز باستعمال اللفظ في غير ماوضع له أولا كما يقول المجازيون وكما أنه قال : «بأن المجاز ترعرع في بيئات المعتزلة والجهمية ومن وافقهم . وقد سار على هذا الطريق تلميذه العلامة ابن القيم الجوزية وذلك في كتابه : الصواعق المرسلة والمعطلة ومقصد هذا الكتاب هو انكار المجاز في اللغة وفي القرآن الكريم »[3].

«واعلم أنّ ممّن منع القول بالمجاز في القرآن ابن خويز منداد[4] من المالكية»[5].

---

[1] علي بن ذريان الجعفري العنزي ، **حكم وقوع المجاز في اللغة والقرآن . تحرير محل النزاع وتقرير أولى الأقوال بالإتباع** ، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين، القاهرة ،(2016م) ، (العدد31:)، ص:(1205).**ينظر**: أحمد بن عبد الرحمان بن موسى الزليطي حلولو، **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه** ، مصدر سابق، ص:(238).

[2] حسام الدين موسى عفافنة،**الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنّة وعلاقتهما بالأحكام الشرعية** ، مرجع سابق ، ص:(90).

[3] عبد العظيم إبراهيم محمد المطغي ، **المجازعند الإمام ابن تيمية وتلاميذه بين الإنكار والإقرار**، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر، (ط:01) ، (1416هـ/1995م) ، (د:ج)، ص:(09).

[4] محمد بن أحمد بن عبد الله الفقيه أبو بكر ابن خويز منداد الإمام العالم الأصولي المالكي ،صاحب أبي بكر الأبهري ،له مصنفات مفيدة :أبو سهل المزاوي ،**موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية**، المكتبة الإسلامية ،مصر ،(ط:01)،(د: س) ، (ج:05) ، ص:(525).

[5] محمد الأمين الشنقيطي ، **مذكرة في أصول الفقه** ،مكتبة العلوم والحكم ،المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، (ط: 01)،(2001)،(د: ج)، ص: (69).

ثالثا:مذهب ابن حزم[1] :مذهبه وسط بين منهج الجمهور ومنهج الظاهرية ،إذ أنه لا يقول بالمجاز مطلقا كما قال به جمهور العلماء، ولا يمنعه مطلقا كما منعه بعض الأصوليين . وفي ذلك يقول في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام):«فكل كلمة نقلها تعالى عن موضوعها في اللغة إلى معنى آخر ، فإن كان تعالى تعبدنا بها قولا وعملا كالصلاة والزكاة والحج والصيام والربا وغير ذلك ، فليس شيء من هذا مجاز بل هي تسمية صحيحة واسم حقيقي لازم مرتب حيث وضعه الله تعالى . وأما ما نقله الله تعالى عن موضوعه في اللغة إلى معنى تعبدنا بالعمل به ومنهج الظاهرية ،إذ أنه لا يقول بالمجاز مطلقا كما قال به جمهور العلماء، ولا يمنعه مطلقا كما منعه بعض الأصوليين وفي ذلك يقول في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام):فكل كلمة نقلها تعالى عن موضوعها في اللغة إلى معنى آخر،فإن كان تعالى تعبدنا بها قولا وعملا كالصلاة والزكاة والحج والصيام والربا وغير ذلك،فليس شيء من هذا مجاز،بل هي تسمية صحيحة واسم حقيقي لازم مرتب حيث وضعه الله تعالى،وأما ما نقله الله تعالى عن موضوعه في اللغة إلى معنى تعبدنا بالعمل به دون أن يسميه بذلك الاسم ، فهذا هو المجاز، كقوله تعالى : ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ ﴾ [الإسراء :الأية24]

فإنما تعبدنا تعالى بأن نذل للأبوين ونرحمهما ،ولم يلزمنا تعالى قط أن ننطق ولابدّ فيما بيننا بأن للذل جناحا ، وهذا لا خلاف فيه »[2].

---

[1] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح ، مولده بقرطبة من بلاد الأندلس ، كان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه ومستنبطا للأحكام من الكتاب والسنّة بعدما أن كان شافعي المذهب ، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر ،له تصانيف منها: الإحكام لأصول الأحكام **:ينظر** :أبو العباس شمس الدين البرمكي الإربلي ،**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، تح: إحسان عباس، (د:ن) ، بيروت، (د:ط) (د: س)،(ج:03)، ص:(325).

[2] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تح:أحمد محمد شاكر، تق:إحسان عباس ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان ، (د:ط)، (د:س)، (ج:04) ، ص:(28 ـ 29).

المطلب الثالث : نماذج عن دلالة الحقيقة والمجاز عند ابن جزي في كتابه التسهيل

« لقد اهتم ابن جزي بذكر الحقيقة والمجاز في كتابه –التسهيل– عند تطرقه للآيات التي تشير إلى ذلك ، وسنقدم في ما يلي المواضع التي ذكر فيها الحقيقة والمجاز ، أحيانا رجح فيها الحقيقة على المجاز ، وأحيانا أخرى المجاز على الحقيقة ، وأحيانا لا يرجح أحدهما على الآخر »[1] :

1) قوله تعالى : ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾[البقرة: الآية10].

قال : يحتمل أن يكون حقيقة ، وهو الألم الذي يجدونه من الخوف وغيره ، وأن يكون مجازا بمعنى الشك أو الحسد .

2) قوله تعالى :﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ ﴾ [البقرة:الآية16].

عبارة عن تركهم الهدى مع تمكنهم منه ووقوعهم في الضلالة فهو مجاز.

3) قوله تعالى :﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴾[البقرة: الآية 16]،ترشيح للمجاز ،لما ذكر الشّر فذكر ما يتبعه من الربح والخسران وإسناد عدم الربح إلى التجارة مجاز أيضا لأن الراجح أو الخاسر هو التاجر.

4) قوله تعالى : ﴿ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ [البقرة:الآية18].

يحتمل أن يراد به المنافقون ، والمستوقد المشبه بهم ، وهذه الأوصاف عبارة عن عدم انتفاعهم بسمعهم وأبصارهم وكلامهم وليس المراد فقد الحواس .

5) قوله تعالى :﴿ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ﴾ [البقرة:الآية19] ،

أي من أجل الصواعق ، قال ابن مسعود : كانوا يجعلون أصابعهم في آذانهم لئلا يسمعوا القرآن في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو هذا حقيقة في المنافقين ، والصواعق على ما يكرهون من القرآن و الموت ، والصواعق على هذا حقيقة وهي التي تكون من المطر من شدّة الرعد ونزول قطعة نار ، والموت أيضا حقيقة ،وقيل: إنه راجع للمنافقين على وجه التشبيه لهم في خوفهم بمن جعل أصابعه في آذانه من

[1] حياة كتاب ، **آراء بن جزي الأصولية** ، رسالة ماجستير، إشراف:نور الدين عباسي، قسم الشريعة الجزائر، (2001م) ، ص:(163).

شدّة الخوف من المطر والرعد ، فإن قيل : لم قال أصابعهم ولم يقل أناملهم والأنامل هي التي تجعل في الآذان ؟ فالجواب أن ذكر الأصابع أبلغ لأنها أعظم من الأنامل ولذلك جمعها مع أن الذي يجعل في الآذان السبابة خاصة»[1].

[1] أبو القاسم بن جزي ، **التسهيل لعلوم التنزيل** ، مصدر سابق، (ج:01) ، ص:(52 -55).

المبحث الثاني : تقسيم اللفظ من حيث الوضوح والخفاء.

المطلب الأول : دلالة المحكم .

المطلب الثاني : دلالة المتشابه وأقسامه .

المطلب الثالث : نماذج عن دلالة المحكم والمتشابه عند ابن جزي من خلال كتابه التسهيل.

المطلب الأول : دلالة المحكم .

الفرع الأول : تعريف المحكم.

أولا :تعريف المحكم.

1)عند اللغويين : من مادة (ح. ك. م) ، حكم ، يحكم، تحكيما،فهو محكم، والمفعول محكم ،محكم[1] : دقيق وصارم ، وثيق ، ومحكم مبرهن ، مثبت بحجج، ومحكم متقن ومنظم مضبوط محدود مخصص ، معيّن ، محدّد ، معلوم[2].

2) عند الأصوليين .

أ)عند ابن جزي :« فالمحكم : هو البين المعنى الثابت الحكم».[3]

ب)عند بقية العلماء :

– عند الحنفية :« وأما المحكم فهو ما ازداد قوة على المفسر بحيث لا يجوز خلافه أصلا »[4]، وقال أبو بكر الرازي[5] :" كان أبو الحسن – رحمه الله – يقول : المحكم مالا يحتمل إلا وجها واحدا والمتشابه ما يحتمل وجهين أو أكثر منهما »[6].

---

[1] أحمد مختار عمر ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، مرجع سابق ، ص:(538).

[2] دوزي رينهارت ، **تكملة المعاجم العربية**، جه: محمد سليم النعيمي ، وزارة الثقافة والإعلام ، العراق ،(ط: 01)، (1989م)، (ج: 03)، ص: (161).

[3] حياة كتاب،الآراء الأصولية لابن جزي،مرجع سابق ،ص:(195).

[4] نظام الدين الشاشي ، **أصول الشاشي** ، مصدر سابق ، ص:(80).

[5] قال الخطيب: إمام أصحاب الرأي في وقته، كان مشهورا بالزهد والورع ،ورد بغداد شبيبته ودرس وتفقه على أبي الحسن الكرخي ولم يزل حتى انتهت إليه الرياسة ورحل إليه المتفقهة ، وخوطب في أن يلي قضاء القضاة فامتنع وأعيد عليه الخطاب فلم يفعل: **ينظر**: أبو الفداء بن قطلوبغا السودوني ، **الثقات ممّن لايقع في الكتب الستّة** ، سه وتح: شادي بن محمد بن سالم نعمان ، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة ، صنعاء ، اليمن ، (ط:01) ، (1432هـ/2011م) ، (ج:01) ، ص:(435).

[6] أبو بكر الرازي ، **الفصول في الأصول** ، وزارة الأوقاف الكويتية ، (ط:02) ، (1414هـ/ 1994م) ، (ج:01) ، ص:(373).

-عند المالكية : عرفه ابن العربي[1] بقوله: « والصحيح إن المحكم ما استقل بنفسه والمتشابه ما افتقر إلى غيره مما فيه شبهة منه أو من غيره أو من سواه إلى المحكم »[2].

-عند الشافعية : عرفه الزركشي بقوله :« المحكم والمراد بالمتضح هو المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال ، مأخوذ من الإحكام وهو الإتقان ، فيدخل فيه النص والظاهر وقال ابن السمعاني : أحسن الأقوال فيه : ما أمكن معرفة المراد بظاهر أو بدلالة تكشف عنه »[3].

- عند الحنابلة : عرفه القاضي بقوله :« المحكم : المفسر ، والمتشابه : المجمل ، لأن الله سبحانه وتعالى – سمى المحكمات أم الكتاب ، وأم الشيء : الأصل الذي لم يتقدمه غيره ، فيجب أن يكون المحكم غير محتاج إلى غيره، بل هو أصل بنفسه وليس إلا ما ذكرنا . وقال آخرون : المحكم : الوعد والوعيد ، والحرام والحلال »[4]

3) عند البلاغيين .

عرفه الجرجاني بقوله :« ما أحكم المراد به عن التبديل والتغيير أي التخصيص والتأويل والنسخ مأخوذ من قولهم : بناء محكم : أي : متقن مأمون الانتقاض ،

---

[1] عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي أبو محمد المعافري الإشبيلي (435هـ/493هـ) ، كان أبو محمد من أهل الآداب الواسعة واللغة والبراعة والذكاء والتقدّم في معرفة الخبر والشعر والافنان بالعلوم وجمعها توفي بمصر ، من مؤلفاته :المحصول في أصول الفقه : **ينظر** : شمس الدين الذهبي ، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** ، مصدر سابق ، (ج:10) ، ص:(740).

[2] محمد بن العربي المالكي ، **المحصول في أصول الفقه** ، تح:حسين علي البدري وسعيد فودة ، دار البيارق ، عمان ، (ط:01) ، (1420هـ/ 1999م) ، (ج:01) ، ص:(86).

[3] بدر الدين الزركشي ، **تنشيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي** ، سه وتح:سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع مكتبة قرطبة، (ط:01) ، (1418هـ/1998م) ، (ج:01) ، ص:(390). **ينظر: التلخيص في أصول الفقه**، تح:عبد الله جولم النيبالي وبشير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان ، بيروت ، (د:ط) ، (د:س) ، (ج:01) ، ص:(178).

[4] ابن قدامة المقدسي ، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، مصدر سابق ، ص: (213 ـ 214).

وذلك مثل قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ ،[الأنفال: 75] ، والنصوص الدالة على ذات وصفاته ، لأن ذلك لا يحتمل النسخ ، فإن اللفظ إذا ظهر منه المراد ، فإن لم يحتمل النسخ فهو محكم ، وإلا فإن لم يحتمل التأويل فمفسر ، وإلا فإن سيق الكلام لأجل ذلك المراد فنص وإلا فظاهر ، وإلاّ خفي لعارض أي لغير الصيغة فخفي ، وإن خفي لنفسه أي لنفس الصيغة وأدرك عقلا فمشكل أو نقلا فمجمل أو لم يدرك أصلا فمتشابه »[1].

الفرع الثاني: في حكم المحكم .

يقول العلاّمة الفناري الرومي :« هو وجوب العمل به والعلم من غير احتمال وقد مرّ تحقيق الحق في أن الدليل اللفظي قد يفيد اليقين،بمعنى عدم احتمال ما في الشرعيات لأنه منحصر مضبوط على ما هو المشهور،وفي العقليات أيضا على ما اخترنا وقد رجح على ظاهر قوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء، الآية: 03]، وقد نص قوله تعالى:"وأحل لكم ما وراء ذلكم" ومحكم قوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ ،[الأحزاب،الأية53]، فحرم نكاح أزواج النبي عليه السلام»[2]

المطلب الثاني: دلالة المتشابه.

الفرع الأول: تعريف المتشابه

أولا:في اصطلاح اللغويين.

من مادة (ش ب ه)، شبه وشبه ، لغتان بمعنى : يقال :هذا شبهه وبينهما شبه ، بالتحريك والجمع ، متشابه على غير قياس كما قالوا: محاسن ومذاكير ، وشبهة

[1] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ، **معجم التعريفات** ، مصدر سابق ، ص:(172).

[2] شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري الرومي ، **فصول البدائع في أصول الشرائع** ، تح:محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، درا الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، (ط:01) ، (1427هـ/ 2006م) ، (ج:02) ، ص:(102 ـ 103).

التباس والمشتبهات من الأمور المشكلات والمتشابهات المتماثلات ، ةتشبّه فلان بكذا والشبيه : التمثيل[1].

ثانيا:في اصطلاح الأصوليين

1) عند ابن جزي:«والمتشابه : هو الذي يحتاج إلى التأويل أو يكون مستغلق المعنى كحروف الهجاء» [2].

2) عند بقية العلماء:عند الحنفية:«هو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه»[3].

ـ عند المالكية: عرّفه البغدادي[4]:«وأما المتشابه فاختلف أصحابنا فيه،فمنهم من قال:هو والمجمل واحد،ومنهم من قال:المتشابه ما استأثر الله تعالى بعلمه،ولم يطلع عليه أحدا من خلقه،ومن الناس من قال:المتشابه هو القصص والأمثال،والمحكم والحلال والحرام،ومنهم من قال:المتشابه هو الحروف المجموعة في أوائل السور»[5].

---

[1] الرازي زين الدين ، **مختار الصّحاح** ، مصدر سابق، ص:(161).

[2] حياة كتاب ،**الآراء الأصولية لابن جزي**،مرجع سابق،ص:(195).

[3] مؤلف مجهول،**دراسة أصولية مقارنة في دلالات الألفاظ الواضحة والخفية عند الأصوليين**،مجلة كلية التربية،جامعة الأزهر ،مصر،العدد:169،(2016) ، (ج:01) ،(د:ص).

[4] أحمد بن عليّ بن ثابت بن أحمد بن مهدي الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي ، أحد حفّاظ الحديث وضابطيه المتقنين المتعصّبين لمذهب الشافعي ، ومن مصنّفاته : الجهر بالبسملة على قاعدة المذهب : **ينظر**: أبو الفداء إسماعيل القرشي البصري ، **طبقات الشافعيين** ، تح : أحمد عمر هاشم ، مكتبة الثقافة الدينية ، (د:ب ن) ، (د:ط) ، (1413ه /1993م) ، (ج:01) ، ص:(441).

[5] أبو بكر الخطيب البغدادي ، **الفقيه والمتفقه** ، تح:أبو عبد الرحمان عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، (ط:02) ، (1421ه) ، (ج:01) ، ص:(209).

عند الشافعية:عرفه المروزي[1] بقوله:«المتشابه ما استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه أحدا من خلقه وكلفهم بالإيمان به»[2].

ـ عند الحنابلة:المتشابه هو«المشتبه المحتمل الذي يحتاج في معرفة معناه إلى تأصل وتفكر وتدبر وقرائن تبينه وتزيل إشكاله»[3].

ثالثا:في اصطلاح البلاغيين .

« هو ما تشابه فيه اللفظان في الخط كقول السبتي:

إذا ملك لم يكن ذاهبة فدعه فدولته ذاهبة[4].

الفرع الثاني: أقسام المتشابه في القرآن الكريم.

أولا: المتشابه الحقيقي.

«وهو مالا يعلم تأويله إلا الله،فلا يستطيع البشر أن يدركوا حقيقته ويصلوا إليه،فهذا القسم يشمل جميع ما أخبر الله به عن نفسه، مثل كيفية أسمائه وصفاته التي منها قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه،الآية05]، وقوله تعالى : ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا﴾ ،[الفجر،الآية22] ، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾ [القصص،الآية88]،وقوله تعالى:﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ﴾ ،[الفتح،الآية10].

---

[1] منصور بن محمد بن عبد الجبّار من أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبد الله ، الإمام أبو المظفر السمعاني التميمي المرزي الحنفي ثمّ الشافعي ، تفقّه على والده ،برع في مذهب أبي حنيفة وصار من فحول النظر ومكث كذلك ثلاثين سنة، ثمّ صار الى مذهب الشافعي: **ينظر:** أبو الفداء إسماعيل، **طبقات الشافعيين** ، مصدر سابق، (ج: 01)، ص:(489).

[2] المروزي أبو المظفر ، **قواطع الأدلة في الأصول** ، تح:محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، (ط:01) ، (1418هـ/ 1999م) ، (ج:01) ، ص:(265).

[3] القاضي أبو يعلى، **العدّة في أصول الفقه** ، مصدر سابق ، ص:(152).

[4] محمدو أحمد قاسم،**علوم البلاغة(البديع والبيان والمعاني)**،المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس، لبنان،(ط:01)،(2003م)،(د:ج)، ص(115).

وقوله تعالى:﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَلَعَنَهُمۡ ﴾ [الفتح16][1]

ثانيا: المتشابه النسبي.

هو آيات جعل الله عز وجل للعباد سبيلا إلى معرفتها ولكنها تشابهن على الناظر فيها،فلا ينسب الاشتباه هنا إلى الأدلة من جهة تشابهها للناظر كما في قوله صلى الله عليه وسلم:«إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس» .

فدل هذا على أن بعض الناس يعرفها فهي ليست مشتبهة على الجميع»[2].

المطلب الثالث: نماذج من دلالة المحكم والمتشابه عند ابن جزي في كتابه التسهيل.

«لقد تكلم ابن جزي عن وجود المحكم والمتشابه في القرآن الكريم وذلك من خلال كتابه التسهيل،ومن أمثلة ذلك:

1- قوله تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ ﴾ [آل عمران،الآية07] قال ابن جزي:هذه الآية تدل على أن في القرآن الكريم ما هو محكم وما هو متشابه،فالمحكم من القرآن هو البين المعنى،الثابت الحكم، والمتشابه هو الذي يحتاج التأويل أو يكون مستغلق المعنى كحروف الهجاء، قال ابن عباس: المحكمات الناسخات، والحلال والحرام،والمتشابه المنسوخات والمقدم والمؤخر.

2- قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران،الآية07 قال ابن جزي: مبتدأ مقطوع من قبله،والمعنى أن الراسخين لايعلمون تأويل المتشابه

---

[1] طه عابدين طه ، **المتشابه في القرآن الكريم مفهومه وأسبابه وحكمته** ، مجلة أمّ القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها ، (العدد:41) ، (1428هـ) ، (ج:19) ، ص:(15). **ينظر**: الجبوري محمد عباس نعمان ، **تأويل المتشابه عند المفسرين** ، رسالة دكتوراه ، إشراف:صباح عباس عزوز، جامعة الكوفة ، العراق ، (1429هـ/ 2008م) ، ص:(35-36).

[2] طه عابدين طه ، **المتشابه في القرآن الكريم** ، مرجع سابق ، ص:(16).**ينظر**: الحسن محمد علي، **المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره** ، مؤسسة الرسالة، لبنان ، بيروت ، (ط:01) ، (1431هـ/-2000م) ، (د:ج) ، ص:(212 -213).

وإنما يقولون آمنا به على وجه التسليم والانقياد والاعتراف بالعجز عن معرفته وهو الأرجح»[1]

[1] أبو القاسم ابن جزي، **التسهيل في علوم التنزيل** ، مصدر سابق ، ص: (136).

المبحث الثالث :دلالة اللفظ من حيث وضعه للمعنى.

المطلب الأول : دلالة العام .

المطلب الثاني : دلالة الخاص .

المطلب الثالث : نماذج عن دلالة العام والخاص عند ابن جزي من خلال كتابه التسهيل.

المطلب الأول : دلالة العام .

الفرع الأول : تعريف العام.

أولا : عند اللغويين.

من مادة (ع م م)، عام : اسم فاعل من عمّ ، ،عمّ في، والعمم : اسم جمع للعامة وهي خلاف الخاصة، ويقال : استوى الأمر على عممه بضمتين أي تمام جسمه وماله وتشابه ، وعمّ الشيء : يعمّ عموما : شمل الجماعة[1].

ثانيا: عند الأصوليين.

أ) عند ابن جزي:«والعام اللفظ الموضوع لمعنى كلي بشرط شمول الحكم لكل فرد من أفراده،فهو من الكلية لا من الكل»[2].

ب) عند بقية العلماء:* الحنفية:« وأما العام فما يتناول أفرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول وأنه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا حتى يجوز نسخ الخاص به»[3].

*عند المالكية:عرفه صاحب شرح مختصر المنتهى الأصولي ابن الحاجب[4]:بقوله« العام اللفظ المستغرق لما يصلح له وليس بمانع،لأن نحو عشرة ، ونحو ضرب زيد

---

[1] الزبيدي محمد مرتضى ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، تح : جماعة من المختصين ، وزارة الإرشاد والأنباء ، الكويت ، (د: ط)، (1385هـ- 1422هـ/ 1965م- 2001م)، (ج: 33)، ص: (149).

[2] أبو القاسم بن جزي ، **تقريب الوصول إلى علم الأصول** ، مصدر سابق ، ص:(137-138).

[3] محمود بن محمد الدهلوي ،**إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار** ، مصدرسابق ، ص:(159-160).

[4]عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب (570هـ/ 646هـ)، فقيه مالكي من كبار العلماء بالعربية ،كردي الأصل ، من تصانيفه : الكافية في النحو والشافية في الصرف : **ينظر** :موقع الموسوعة الشعرية ، **معجم الشعراء العرب** ، (د:ن) ،(د:ب ن)، (د:ط) ، (د:س) ، (ج:01)، ص:(64).

عمرا يدخل فيه"[1].

* عند الشافعية:عرفه الغزالي[2] بقوله:«والعام عبارة عن اللفظ الواحد،الدال من جهة واحدة،على شيئين فصاعدا مثل "الرجال"،"المشركين"،"من دخل الدار فأعطه درهما" ونظائره»[3].

وعرفه إمام الحرمين:الإمام الجويني في كتابه النصح المبذول لقراء سلم الوصول،بقوله:«والعام هو ما عم شيئين فصاعدا أي فأكثر من غير حصر»[4].

---

[1] أبو عمرو عثمان بن الحاجب المالكي ، **شرح مختصر المنتهى الأصولي** ، شرحه:القاضي عضد الدين عبد الرحمان الإيجي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ،بيروت ، (ط01:) ، (1424ه /2004م) ، (ج:02) ، ص:(577). **ينظر**:بن رشيق الحسين المالكي، **لباب المحصول في علم الأصول** ، تح:محمد غزالي عمر حابي ، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة ، (ط:01) ، (1422ه /2001م) ، (ج:02) ، ص:(552).

[2]أحمد بن محمد بن محمد أبو الفتوح الغزالي الطوسي أخو أبي حامد الغزالي، كان واعظا بليغا له في ذلك مصنفات كثيرة وكان له حظّ وافر وحصل من ذلك دنيا كثيرة وكان عنده فقه أيضا فإنّه لما ترك أخوه الإمام أبو حامد تدريس النظامية درّس قليلا بها بعده حتى ولي فيها شيخ ولكنّ كان جلّ فنّه الوعظ وحلاوة الكلام والقبول في ذلك :**ينظر**:أبو الفداء إسماعيل البصري، **طبقات الشافعيين** ، مصدرسابق ، (ج:01) ، ص:(546).

[3] أبو حامد الغزالي ، **المستصفى من علم الأصول** ، المكتبة العصرية ، لبنان ، بيروت ، (د:ط) ، (د:س) ، (ج:02) ، ص:(83).

[4] محمد بن عبد الرحمان الديسي ، **النصح المبذول لقراء سلّم الوصول** ، وتع: محمد شايب شريف الجزائري ، (د:ن) ، الجزائر، (د:ط) ، (1420ه) ، (د:ج) ، ص:(54).

*عند الحنابلة:عرفه ابن اللحام[1] بقوله:«اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله، والخاص بخلافه»[2].

ثالثا: عند البلاغيين.

« هو ما كان في معناه» .[3]

الفرع الثاني: أنواع العام.

أولا:أنواع العام .

«ثبت بالاستقراء أن الصيغ والألفاظ العامة الموضوعة للعموم،ليس على درجة واحدة فما إن دلت القرائن على العموم بقي على عمومه وما دلت القرائن لحمله على الخصوص خصص»[4].

1) عام أريد به العموم قطعا: يقول وهبة الزحيلي:«وهو الذي يشتمل قرينة تنفي احتمال تخصيصه"[5]،ويقول الإمام الشافعي مثاله:قال تعالى:﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴾ ،[الزمر :الآية62]،وقال تعالى: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِٱلۡحَقِّ ﴾

---

[1] عليّ بن محمد بن عباس بن شيبان أبو الحسن علاء الدين ابن اللّحام ، فقيه حنبلي أصله من بعلبّك ، سكن دمشق وصنّف كتبا منها: القواعد الأصولية والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية : **ينظر** :خير الدين الزركلي ،**الأعلام** ، مصدر سابق ، (ج:05) ، ص:(07).

[2] ابن اللحام علي بن شيبان ،**المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** تح:محمد نطريقا ، دار الفكر، سوريا ، دمشق، (د:ط) ، (1400هـ /1980م) ، (د:ج) ، ص:(105).

[3] الميداني حبنكه ، **البلاغة العربية** ، مرجع سابق، ص:(69).

[4] أهل عطا موسى أحمد ، **تخصيص العموم بالعرف** ، رسالة ماجستير،إشراف:ماهر حامد الحولي ، قسم أصول الفقه الجامعة الإسلامية ، فلسطين ،غزة ،(1428هـ/1994م) ، (د:ج) ، ص:(199).

[5] وهبة الزحيلي ، **الوجيز في أصول الفقه،** دار الفكر المعاصر، لبنان ، بيروت، (ط:01) ، (1954م) ، (د:ج) ، ص:(199).

[التغابن:الآية03]، وقال:﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَا ﴾[هود:الآية06]،فهذا عام لا خاص فيه،قال الشافعي:فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك:فالله خلقه،وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها»[1].

2) عام أريد به الخصوص قطعا:« وهو الذي اصطحب بقرينة تنفي أن يكون العموم مراد به «وتدل على أن المراد من هذا العام أنما هو بعض الأفراد»[2]،كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾ [آل عمران:الآية97]، فلفظ الناس في هذه الآية عام لكن المراد فيه خصوص المكلفين،لأن العقل مع كونه سابقا على الأدلة الشرعية فإنه يخرج الصبيان والمجانين ومن لا يفهم ضرورة وجوب صدق كلام الله سبحانه وتعالى،لأن لفظ الناس من حيث الوضع يشمل الصبيان والمجانين إلا أن الدليل قد دل على امتناع تكليف الغافل،وكذلك قوله تعالى: ﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾ [النساء:الآية54]،فالمراد من الناس في هذه الآية هو الرسول ﷺ لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة»[3].

3) العام المطلق: «وهو العام الذي لم يصحبه دليل ينفي احتمال تخصيصه أو ينفي احتمال إرادة العموم منه،فهو عام مطلق عن القرائن المخصصة والنافية للتخصيص مع احتماله في ذاته للتخصيص،ومثال قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ [البقرة:الآية228].

---

[1] محمد بن إدريس الشافعي، **الرسالة** ،تح:أحمد محمد شاكر، (د:ن) ، (د:ط) ، (د:س) ، (ج:01) ، ص:(199).

[2] علي بن الحبيب ديدي ، **مذكرة في أصول الفقه المالكي** ، دار العوادي ، عين البيضاء، (د:ط) ، (2012م) ، (د:ج) ، ص:(220).

[3] عمر عز الدين محمد أحمد ، **أثر الإختلاف في دلالة العام قبل التخصيص في الفقه الإسلامي** ، رسالة ماجستير، إشراف: محمد إبراهيم الحفناوي ، قسم الدراسات العليا، جامعة أمّ القرى ، المملكة العربية السعودية . (1410هـ/1989م) ، ص:(17).

ثانيا: أحكام أنواع العام.

– **عام أريد به العموم قطعا:** حكم هذا النوع أنه يتناول جميع ما يصدق عليه من الأفراد قطعا.

– **عام أريد به الخصوص** قطعا: أنه لا يتناول الباقي من أفراد ولو على سبيل الظن،وهذا النوع لا يراد به الخصوص فدلالته دلالة الخاص.

– **العام المطلق:** وحكم هذا النوع من حيث دلالته على ما يستغرقه من أفراد،محل خلاف بين الأصوليين هل هي دلالة قطعية كدلالة الخاص أم أن دلالته ظنية»[1].

الفرع الثالث:صيغ العموم.

أولا:صيغ العموم.

«قد وجد العلماء أن الألفاظ التي تفيد العموم بحسب وصفها اللغوي كثيرة،فبعد التتبع قاموا بحصرها ودراستها وتنظيمها»[2]،وهذه الصيغ هي:

*صيغة(كل):« وهي أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه،فمادتها تقتضي الاستغراق والشمول كالإكليل لإحاطته بالرأس،والكلالة لإحاطتها بالوالد والولد،ولا فرق بين أن تقع مبتدأ لها أو تابعة مؤكدة،وهي تشمل العاقل وغيره والحيوان والجماد وغير ذلك، والمذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والمجموع،فلذلك كانت أقوى صيغ العموم».

*المعرف بأل العهدية:« وهذه تؤخذ بحسب المعهود،فإذا كان عاما فالمعرف عام،وإن كان خاصا فالمعرف خاص ومثال قوله تعالى:﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿73﴾ ﴾ [ص:الآية73].

---

[1] زكي زكي حسين زيدان ، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي** ـ الحكم الشرعي وطرق استنباطه من الأدلة ـ ، مكتبة فلسطين للكتب المصورة ، (د:ط) ، (د:ن) ، (1423هـ /2003م) ، (د:ج) ، ص:(199-200).

[2] زاهد خالد محمد ، **دلالة اللفظ العام ابتداء وأثرها في الاجتهادات الفقهية** ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية ، (د:ن) (د: ب ن)، (مج:07) ، (العدد:28) ، ص:(67).

* المعرف "بأل" الاستغراقية:«فردا فيها كان أم جمعا،ومثال قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨﴾ [النساء :الآية28].وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ﴾ »[1]،[النور :الآية59].

*الجمع المعرف بالإضافة:«مثال قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء :الآية11].

* النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الامتنان:مثال قوله تعالى:﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة:الآية256]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا﴾[الإسراء: الآية23] ، وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ﴾ التوبة:الآية06].

* ضمير الجمع:مثل قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة: الآية95]،

*صيغة جمع وكافة وقاطبة:كما قال تعالى:﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [النور :الآية31] وكقولنا جميع طلبة الجامعة مسلمون،وغير ذلك مما يدل على الجمع والتعميم»[2].

*أسماء الشرط:«كمن للعاقل وما لغير العاقل وأي في الجمع أي العاقل وغيره وأين للمكان وأيان ومتى للزمان إلى آخره،كقوله تعالى:﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: الآية115]،وكقوله تعالى:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:الآية185].

*أسماء الإستفهام:ك:من،ومتى وما وماذا وأين،كقوله تعالى: ﴿فَأَيۡنَ تَذۡهَبُونَ ٢٦﴾

---

[1] عبد الجبّار الصادق خليفة مصطفى ، **دلالة اللفظ من حيث وصفه للمعنى العام والخاص** ـ دراسة تطبيقية على بعض الفروع الفقهية ـ رسالة دكتوراه ، إشراف:يوسف عبد الله بابكر محمد ومحمد الفاتح الشريف محمد ، جامعة الجزيرة،طرابلس ، ليبيا ، كلية التربية ، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية ، تخصص أصول الفقه ،(1437هـ/2015م) ، ص:(48).

[2] مصطفى أبو بكر مصطفى ، **دلالات الألفاظ عند الأصوليين وتطبيقاتها في القرآن الكريم** ، مركز البحوث والدراسات القرآنية ، جامعة ولاية يوبي ، دماترو، نيجيريا،(د:ط)،(1439هـ /2018م) ، (د:ج) ، ص:(34 ـ 35).

(التكوير :الآية26]،وقوله تعالى:﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا ﴾ [الحديد:الآية11] وكما قال عز وجل: ﴿ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبۡتُمُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿65﴾ ﴾ »[القصص:الآية65][1].

*الأسماء الموصولة:«كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِي جَآءَ بِٱلصِّدۡقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ﴿33﴾ ﴾ [الزمر :الآية33]،وقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت:الآية69][2].

الفرع الرابع : مسائل متعلقة بالعام.

أولا:الفرق بين العام والمشترك.

تعريف المشترك:أ- لغة:« ذهب السكاكي إلى أنّ المشترك كالقرء ، معناه الحقيقي هو مالا يتجاوز معنييه كالطهر والحيض غير مجموع بينهما ، قال: فخذا يدّل عليه بنفسه مادام منتسبا إلى وضعين ، أمّا إذا خصصه بواحد إمّا صريحا مثل : أم تقول القرء بمعنى الطهر ، وإمّا استلزاما مثل أن تقول : القرء لا بمعنى الحيض ، فإنّه حينئذ ينتصب دليلا دالا بنفسه على الطهر بالتعيين كما كان الوضع عينه بإزائه بنفسه »[3].

ب- اصطلاحا:«قال الرازي:اللفظ المشترك هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولا من حيث هما كذلك»[4]،والفرق بين العام والمشترك بوجوه:

---

[1] الأبرار فيض و عبد الحي المدني ، **دلالة العام والخاص في التشريع الإسلامي** ، مجلة بشاور الإسلامية ، (د:ن) ، ديسمبر 2019 ، (مج:10) ، (العدد:02) ، ص:(124 -125).

[2] وليد بن راشد السعيدان ، **رسالة في قاعدة العموم والخصوص** ، (د:ط) ، (د:ن) ، (د: ب :ن) ، (د:س) ، (د: ج) ، ص:(11).

[3] الصعيدي عبد المتعال ، **بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة** ، مكتبة الآداب ، (د: ن) ، (د: ب :ن) ، (ط: 16) ، (1426هـ/2005) ، (ج: 03) ، ص:(457).

[4] شهاب الدين القرافي ، **نفائس الأصول في شرح المحصول** ، دراسة وتح:عادل أحمد عبد الموجود ، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية ،مكة المكرمة ، (د:ط)، (د:س)، (ج02)،ص(710). ينظر:سعيد أحمد البالن بوري، **مبادئ الأصول**، مكتبة البشرى ، باكستان، كراتشي، (ط:01) ، (1431 هـ/2010م) ، (د:ج) ، ص:(7).

– العام يوضع لمعنى واحد إلا أن معناه يصدق على أفراد كثيرة،والمشترك يوضع لأكثر من معنى واحد،أي العام كثرته في أفراده والمشترك كثرته في معانيه.

– العام يدل على الأفراد الكثيرة بوضع واحد،والمشترك يوضع لمعانيها المتعددة في أكثر من مرة في الأغلب.

– العام يدل على أفراد غير محصورين والمشترك يدل على معان محصورة مهما كثر عددها.

– العام يراد به جميع ما يصدق عليه مهما كثر العدد في وقت واحد والمشترك لا يجوز أن يراد به في وقت واحد إلا أحد معانيه»[1]

ثانيا:الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص.

«يقول صلاح الدين العلاء الدمشقي[2]:ويمكن تلخيص الفرق بينهما من وجوه ثلاثة هي:

الوجه الأول:أن العام المخصوص لا يصلح الحكم عليه في الظاهر ابتداء،بأنه مجاز على القطع بل التردد حاصل في ذلك،ومنشؤه أن إرادة إخراج بعض المدلول توجب تغير الإستعمال وتصير اللفظ مستعملا في الغير أولا.أن العام الذي أريد به الخصوص فإنه يصلح الحكم عليه في الظاهر ابتداء بانه مجاز قطعا،حيث إنه لفظ مستعمل في بعض مدلوله وبعض الشيء.

---

[1] خالد رمضان حسن ، **معجم أصول الفقه** ، مصر، (ط:01) ، (1998)، (ج:01)، ص: (261).

[2] الحافظ صلاح الدين أبو سعيد العلائي الدمشقي الشافعي (694هـ/761هـ)، سبط البرهان الذهبي نزيل القدس ، سمع على ابن مشرف و وزيرة والحجّار صحيح البخاري، وسمع من تقي الدين سلمان بن حمزة الحنبلي **:ينظر** :محمد بن أحمد الحسن الفاسي، **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد** ، تح :يوسف الحوت ، دارالكتب العلمية ، لبنان ، بيروت،(ط:01)، (1410هـ/1990م) ، (ج:01) ، ص:(525).

الوجه الثاني:أن الإرادة تكون في العام المخصوص لإخراج بعض المدلول الذي يتناوله اللفظ ويكون في العام الذي أريد به الخصوص لإستعمال اللفظ شيء آخر غير موضوع له اللفظ.

الوجه الثالث:أن الإرادة في العام المخصوص لا يشترط مقارنتها لأول اللفظ ولا يجوز تأخيرها عنه،بل يشترط فيها أنها إذا لم توجد في أوله لا بد وأن تكون في أثنائه،أما الإرادة في العام الذي أريد به الخصوص فيشترط مقارنتها لأول اللفظ ولا يكفي جريانها في أثنائه،حيث أن المقصود بها نقل اللفظ من معناه إلى غيره واستعماله فيما لم يوضع له»[1].

المطلب الثاني : دلالة الخاص.

الفرع الأول:تعريف الخاص وحكمه.

أولا:تعريف الخاص.

1)عند اللغويين.

خ ص ص ، خصّ خصصت ، يخص ، اختص، خصّ، خصاصة وخصاصا، فهو خاص [2]، خصّص ، خص، ضدّ عمّ ، وخصّص الكلمة : خص بها معنى خاصا وجعلها مصطلحا لمعنى [3].

2) عند الأصوليين:

أ) عند ابن جزي:«أما التخصيص فهو إخراج بعض ما يتناوله العموم قبل تقرر حكمه وتحررنا بهذا القيد من النسخ،لأنه بعد تقرر الحكم الأول»[4].

---

[1] صلاح الدين العلاء الدمشقي ، **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم** ، تح:علي معوض وعادل عبد الموجود ، دار الأرقم ، لبنان ، بيروت ، (ط:01) ، (1418هـ/ 1997م) ، (د:ج) ، ص:(26،25).

[2] عمر أحمد مختار ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، (ج: 01)، مرجع سابق ، ص:(650).

[3] رينهارت دوزي ، **تكملة المعاجم العربية** ، مرجع سابق ، ص:(106).

[4] أبو القاسم ابن جزي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول** ، مصدر سابق ، ص:(141).

ب) بقية العلماء:-عند الحنفية:« هو كلّ لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد»[1].

– عند المالكية:عرّفه محمد الحسن الددو الشنقيطي بقوله:« هو لفظ يتناول مادلّ عليه على وجه محصور أو اللفظ الدّال على محصور»[2].

– عند الشافعية: « هو اللفظ الدّال على مسمّى واحد»[3].

– عند الحنابلة:« هو اللفظ الدّال على محصور بشخص أو عدد» [4] .

3) عند البلاغيين:عرفه الجرجاني بقوله:«الخاص هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الإنفراد،المراد بالمعنى ما وضع له اللفظ عينا كان أو عرضا، وبالإنفراد: اختصاص اللفظ بذلك المعنى وإنما قيده بالإنفراد ليتميز عن المشترك»[5].

ثانيا:حكم الخاص.

يقول عبد الوهاب خلاف[6] :« وحكم الخاص على وجه الإجمال ، أنه إذا ورد نصّ شرعي دلّ دلالة قطعية على معناه الخاص الذي وضع له حقيقة ، وثبت الحكم لمدلوله على سبيل القطع لا الظنّ . فالحكم المستفاد من قوله تعالى:﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾[المائدة:الآية89]،هو وجوب إطعام عشرة مساكين ، ولا تحتمل

---

[1] حسام الدّين السغناقي ، **الكافي في شرح البزدوي**، تح: فخر الدين سيّد محمد قانت، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، (ط: 01) ، (1422هـ/ 2011م)، (ج: 01)، ص:(258)..

[2] محمد الحسن الددو الشنقيطي، **شرح الورقات في أصول الفقه**، (د: ن)، (د: ب ن)، (د: ط)، (د: س)، (ج: 03)، ص:(05).

[3] بدر الدّين الزركشي ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، دار الكتبي ، (د: ب ن)، (ط: 01)، (1414هـ/ 199م)، (ج: 04)، ص: (325)..

[4] أبو المنذر الميناوي، **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**، مصدر سابق، ص: (258).

[5] علي بن محمد الجرجاني ، **معجم التعريفات** ، مصدر سابق ، ص:(84).

[6] عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاّف (1305هـ/1375هـ)، فقيه مصري من العلماء ،كان أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق ، ومفتشا في المحاكم الشرعية وأحد أعضاء مجمّع اللغة العربية من تصانيفه أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية :**ينظر** :خير الدين الزركلي ،الأعلام ،مرجع سابق ، (ج:04) ، ص:(184).

العشرة نقصا ولا زيادة. والحكم المستفاد من حديث :" في كلّ أربعين شاة شاة "،هو تقدير النّصاب الذي تجب فيه من الغنم بأربعين وتقدير الواجب بشاة بلا احتمال زيادة أو نقص في هذا أو ذاك، ولكن إذا قام دليل يقتضي تأويل هذا الخاص أي إرادة معنى آخر منه يحتمل على الحديث السابق بمّا يعمّ الشاة وقيمتها ، وتأويلهم الصاع من تمر أو شعير في صدقة الفطر بمّا يعمّ الصاع وقيمته ، وتأويلهم الصاع من تمر في حديث المصراة بمّا يشمله ويشمل أي عوض يماثل المتلف،فإذا ورد الخاص مطلقا حمل على إطلاقه ، وإذا ورد مقيدا حمل على تقييده »[1].

الفرع الثاني : أنواع المخصصات.

والتخصيص نوعان :

أولا: التخصيص المتصّل : « هو مالا يستقّل بنفسه ، أي إخراج بعض أفراد العام في نفس الصيغة بحيث يكون مخصّص والعام في جملة واحدة»،ويكون التخصيص المتصّل بـ:

1) الصفة وعطف البيان والبدل إذا تعقبت جملا معطوفا بعضها على بعض رجعت إلى جميعها :« ويراد بالصفة عند بعض الأصوليين في باب المخصّصات ما هو أعمّ من ذلك حيث تناول ما يشعر بمعنى يتصّف به أفراد العام ، سواء كان الوصف نعتا أو عطف بيان أو حالا ، وسواء كان ذلك مفردا أو جملة أو شبهما، وعطف البيان هو: التابع المشبّه للصفة في توضيح متبوعه إن كان معرفة ، وتخصيصه إن كان نكرة ، ومثال الجاري في المعارف قول الراجز : أقسم بالله أبو حفص عمر ، ومثال الجاري في النكرات قوله تعالى: ﴿ وَيُسۡقَىٰ مِن مَّآءٖ صَدِيدٖ ﴾ [إبراهيم:الآية16] ولم يجوّز جريان عطف البيان في النكرات إلاّ الكوفيون وبعض النحويين»[2].

---

[1] عبد الوهاب خلاف ، **علم أصول الفقه** ، دار القلم ، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، (د:ن) ، (ط:08) ، (د:س) ، (د:ج) ، ص:(191 – 192.)

[2] مصطفى أبو بكر مصطفى ، **دلالات الألفاظ عند الأصوليين وتطبيقاتها في القرآن الكريم**،مرجع سابق ، ص:(38). ينظر: أبي إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة ، **التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة** ، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، (د:ن) ، (د:ط) ، (د:س) (د:ج) ، ص:(353).

«ولعلّ هذا يفسّر عدم ذكر أكثر الأصوليين له ضمن مخصصات العموم ،لأنّ الجاري في المعارف لا تخصيص فيه، أمّا البدل فهو : التابع المقصود بالحكم بلا واسطة. وهو أربعة أقسام : بدل كلّ من كلّ، وبدل بعض من كلّ، وبدل اشتمال ، وبدل مابين ، والذي يصلح ان يكون منها مخصّصا بدل البعض ، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ﴾ [المائدة71] ، وكذلك بدل الاشتمال كقولك : أعجبني بنو هاشم ، وبنوا تميم شجاعتهم،أمّا بدل الكلّ ، والبدل المباين ، فلا تخصيص فيهما ، ومثال الأول قوله تعالى:﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٥ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [الفاتحة:الآية06].

ومثال الثاني : قول القائل : خذ نبلا مدى لمن أراد التكلّم بالمدى ، ولكنّ سبق لسانه بذكر النبل »[1].

2) التخصيص بالشرط :يقول الشيرازي[2] :" واعلم أنّ الشرط مالا يصحّ المشروط إلاّ به . وقد ثبت ذلك بدليل منفصل ، كاشتراط القدرة في العبادات ، واشتراط الطهارة في الصلاة ، وقد يكون متصّلا بالكلام،وذلك قد يكون بلفظ الشرط كقوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ﴾ ،[المجادلة:الآية04] وقد يكون بلفظ الغاية كقوله تعالى :﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾،[التوبة:الآية24]، ويجوز تخصيص الحكم بالجميع فيكون الصيام لمن لم يجد الرقبة ، والقتل فيمن لم يؤد الجزية »[3].

---

[1] آل مغيرة عبد الله بن سعد بن عبد الله ، **دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله جمعا وتوثيقا ودراسة** ، دار كنوز أشبيليا ، ، المملكة العربية السعودية ،الرياض، (ط:01)،(1431هـ/ 2010) ، (مج: 01) ، (د:ج) ، ص:(266-267)

[2] إبراهيم بن عليّ بن يوسف الفيروز أبادي – بكسر القاف- أبو إسحاق الشيرازي ، صاحب التنبيه والمهذّب في الفقه ، والنكت في الخلاف : **ينظر:** تاج الدين السبكي ، **طبقات الشافعية الكبرى** ، مصدر سابق ، (ج:04) ، ص:(215).

[3]أبو إسحاق الشيرازي ، **اللمع في أصول الفقه** ، تح:عبد القادر الخطيب الحسني ، مكتبة نظام يعقوبي الخاصة ، البحرين ، (ط:01) ، (1434هـ/2013م) ، (د:ج) ، ص:(142).

3) التخصيص بالغاية :يقول الشوكاني[1] :«وهي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها، وانتفائه بعدها ، ولهما لفظان ، وهما : "حتى" و"إلى" كقوله تعالى :﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ ،[البقرة:الآية222].

وقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ ،[المائدة:الآية06] ، وقال الرازيّ في المحصول : التقييد بالغاية يقتضي أن يكون الحكم فيما وراء الغاية بالخلاف ، لأنّ الحكم لو بقي فيما وراء الغاية لم تكن الغاية مقطعا ، فلم تكن الغاية غاية، قال : ويجوز اجتماع الغايتين ، كما لو قيل : لا تقربوهنّ حتى يطهرنّ ، وحتى يغتسلنّ ، فههنا الغاية في الحقيقة هي الأخيرة ، وعبّر عن الأولى بالغاية مجازا لقربها منها ، واتصالها بها . قال الزركشي : ونوزع بأنّ هاتين غايتان لشيئين ، لأنّ التحريم الناشئ عن دمّ الحيض غايته انقطاع الدمّ ، فإذا انقطع حدث تحريم آخر ، ناشئ في عدم الغسل ، والغاية الثانية غاية هذا التحريم »[2].

4) التخصيص بالاستثناء:

أولا:لغة:

الإستثناء : «مادة :(ث ن ي) ، استثناء ،مصدر استثنى ، بلا استثناء ، بدون استثناء :لا يستثنى أحد أو شيء ، إخراج من نطاق الحكم أو القاعدة ،ميزة أو حصانة تمنح أو يتمتع بها فرد أو طبقة أو نظام »[3].

---

[1] محمد بن عليّ بن محمد بن عبد الله الشوكاني (1173هـ / 1250هـ)، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن ، له 144 مؤلفا منها نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار : **ينظر**: خير الدين الزركلي ، **الأعلام** ، مرجع سابق ، (ج:06)، ص: (298).

[2] محمد بن علي الشوكاني ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، تح:أبي حفص سامي بن العربي الأثري ، دار الفضيلة ، المملكة العربية السعودية ، الرياض، (ط:01) ، (1421هـ/ 2000م) ، (ج:01) ، ص:(672.671).

[3] أحمد مختار عمر ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، مرجع سابق ، (ج: 01) ، ص:(332).

ثانيا:اصطلاحا:

1ـ عند بن جزي:« قال بعضهم: هو إخراج الأول عما دخل فيه الثاني بإلاّ ونحوها ، وقيل : هو إخراج بعض ما يتوهم دخوله في اللفظ الأول بأدوات الاستثناء مع ما بعدها حتى يتصّل بمّا قبلها».[1]

2ـ عند بقية العلماء:* عند الحنفية: قال الميناوي: «إخراج بعض أفراد العام بإلاّ أو إحدى أخواتها».[2]

*عند المالكية: ذكر حسن السيناوني المالكي قال : « الاستثناء وهو الإخراج بإلاّ أو إحدى أخواتها من متكلّم واحد وقيل مطلقا »[3].

* عند الشافعية: عرّفه صاحب الإبهاج قال : «الاستثناء وهو الإخراج بإلاّ غير الصفة ونحوها»[4].

* عند الحنابلة: عرفه صاحب روضة الناظر قال : «وحدّه أنّه قول ذو صيغة متصّل يدّل على أنّ المذكور معه غير مراد بالقول الأول»[5].

يقول الجديع :مثاله : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿4﴾ ﴾ ،[النور :الآية04]،فكلهم فاسقون بذلك إلاّ التائبين ، فقصر الفسق على غير التائب، ومن شرط صحّة التخصيص بالاستثناء أن يكون متصّلا بالمستثنى منه لا منفصّلا عنه »[6].

ثالثا:من شروط الاستثناء.

---

[1] أبو القاسم بن جزي ، **تقريب الوصول إلى علم الأصول** ، مصدر سابق ، ص:(152).

[2] أبو المنذر الميناوي، **التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول** – ، مصدر سابق، (ج: 01)، ص: (53).

[3] حسن السيناوني المالكي ، **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع** ، مطبعة النهضة ، تونس ، (ط: 01)، (ج:02) ، ص:(07).

[4] تقي الدين السبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج** ، مصدر سابق ، (ج:02)، ص:(144).

[5] ابن قدامة المقدسي ، **روضة الناظر وجنة المناظر** ، مصدر سابق ، (ج: 02) ، ص: (82).

[6] عبد الله بن يوسف الجديع ، **تيسير علم أصول الفقه** ، مؤسسة الريان، لبنان ، بيروت، (ط:01) ، (1418هـ/ 1997م) ، (د:ج) ، ص:(269-270).

1_ «أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه»[1].

2_ «أن يكون المستثنى مستغرقا، فإذا قال : لفلان علي عشرة إلاّ عشرة لزمته العشرة لأنّه رفع الإقرار ، والإقرار لايجوز رفعه ، ولكن يتمّم بمّا يجري مجرى الجزء من الكلام»[2].

3_ «من شروط الاستثناء : الاتصال ، لقد اتفق الجماهير من أهل اللغة والمعاني ، ومن المتكلّمين والفقهاء على وجوب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه ومنع تأخره عنه، والمراد بالاتصال : عدم الانقطاع ، بحيث يكون الكلام الذي بعد أداة الاستثناء (إلاّ) أو إحدى أخواتها متصّلا بمّا قبله على أن لا يتأخر عنه عادة»[3].

ثانيا : المنفصلة.

«المنفصل : هو الذي يستقّل بنفسه ، ولا يحتاج في ثبوته إلى ذكر لفظ العام منه ، بخلاف المتصّل.

1)التخصيص بالعقل : فيجوز التخصيص بدليل العقل ضروريا أو نظريا:

فالأول : كتخصيص قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾ ،[الزمر:الآية62] فإنا نعلم بالضرورة أنّه ليس خالقا لنفسه.

والثاني : كتخصيص قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ [آل عمران:الآية97]، فإنّا نخصّص الطفل والمجنون لعدم فهمهما الخطاب »[4].

2) التخصيص بالحسّ :« قوله تعالى : ﴿ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖۖ ﴾ ،[النمل:الآية23]

---

[1] إبن قدامة المقدسي ، **روضة الناظر وجنة المناظر** ، مصدر سابق ،(ج:02) ، ص:(85).

[2] محمد الخضري بك ، **أصول الفقه** ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، (ط:06)، (1389هـ/ 1969) ، (د:ج) ، ص:(179).

[3] عمار كامل عبد الوهاب الخطيب ، **مناهج الأصوليين في تخصيص العام بالاستثناء** ، (د: ب ن)، (د: ن) ، (د:ط) ، (د:س) ، (د:ج) ، ص:(41-42).

[4] عبد الكافي السبكي وتاج الدين عبد الوهاب السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي** ، تح:أحمد جمال الزمزي ونور الدين عبد الجبار صغيري ، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، الإمارات العربية المتحدة ، دبي ، (د: ط)، (د:س) ، (د:ج) ، ص:(1450 .1451).

مع أنّها لم تؤت بعض الأشياء التي من جملتها ما كان في يدّ سليمان عليه السّلام »[1].

3) التخصيص بالدليل الشرعي:

أ)تخصيص الكتاب بالكتاب:الحق أنّ العلماء اختلفوا في تخصيص الكتاب بالكتاب على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول :" يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب ، وبعبارة أخرى يجوز أن يخصّص لفظ عام في القرآن الكريم بلفظ خاص منه سواء تقدّم أحدهما على الآخر أم لا ، وسواء علمت المقارنة بينهما أم لا . وهو قول عامّة الفقهاء ، والمتكلّمين»[2].

القول الثاني :« ذهب العراقيون من أصحاب أبي حنيفة رحمّه الله ، وبعض الشافعية كإمام الحرمين والقاضي أبي بكر الباقلاني رحمّهما الله إلى التفصيل الآتي: إن علم التاريخ جعل المتأخر ناسخا للمتقدّم ، فالعام إن تأخر نسخ الخاص ، وإن تأخر نسخ من العام بقدر ما دلّ عليه الخاص دون غيره . وإن علمت المقارنة بأن وردا معا فإنّ الخاص حينئذ يخصّص العام ويعمل بكلّ منهما ، وإن جهل التاريخ فالواجب هو التوقف ، اللهم إلا أن يكون أحدهما محرّما ، والآخر غير محرّم، فيقدّم المحرّم متأخرا ليعمل به احتياطا.

القول الثالث: لا يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب مطلقا ، وهذا القول منسوب إلى بعض الظاهرية »[3]،«ومن أمثلة تخصيص الكتاب بالكتاب قوله تعالى:﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ ﴾،[البقرة:الآية221] خصصّه قوله تعالى :﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ ،[المائدة:الآية05].

---

[1] محمد محمود عوض الله خليل ، **أثر الدراسة النحوية في دلالة التخصيص المتصل عند الأصوليين** ، رسالة ماجستير، إشراف:محمود محمد العامودي، قسم اللغة العربية ،الجامعة الإسلامية ،فلسطين ، غزة ، عمادة الدراسات العليا، كلية الآداب ، ، (1426هـ/ 2005م) ، ص: (19).

[2] محمد إبراهيم الحفناوي ، **إتحاف الآنام بتخصيص العام**، دار الحديث ، مصر، القاهرة، (ط: 01) ، (1417هـ/ 1997م) ، (د:ج)، ص: (333).

[3] محمد إبراهيم الحفناوي ، **إتحاف الآنام بتخصيص العام** ، مرجع سابق ، ص: (234 ـ 236).

وجه الدّلالة في الآية : هذّه الآية تدّل بعمومهما على عدم جواز نكاح المشركات إلاّ إذا آمنّ ، ولكن هذا العموم خصصّته آية المائدة وهي قوله تعالى :﴿ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَتِ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ ،[المائدة:الآية05]، سواء من اليهود أو النصارى فعلى هذا فإنّ الكتابيات غير داخلات في عموم آية البقرة »[1].

ب) تخصيص الكتاب بالسنّة المتواترة :« يجوز تخصيص الكتاب بالسنّة المتواترة سواء كانت السنّة قولية أو فعلية، لوقوعه في قوله صلى الله عليه وسلّم : (لا يرث القاتل)[2] وقوله :(لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)[3] حيث وردا مخصصّين لقوله تعالى :﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَدِكُمْ ﴾،[النساء:الآية11] ، ووقوعه في رجم ماعز بن مالك فإنّه خصّص قوله تعالى :﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور:الآية02] ، فأصبحت الآية قاصرة على الزاني البكر والزانية البكر. والوقوع دليل الجواز . ولأنّ العام من الكتّاب و الخاص من السنّة المتواترة دليلان قد ثبتا ، فيجب أن نعمل بالخاص وما بقي بعد التخصيص ، جمعا بين الدليلين ، وهذا أولى من إبطال أحدهما بالكلّية »[4].

---

[1] حسن أحمد محمد عوض ،**تخصيص العام وأثره على الأحكام الشرعية** ، رسالة دكتوراه ، إشراف:عمر الجيلاني الأمين حماد، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة شندي ، جمهورية السودان ، (1436هـ/ 2005م) ، ص:(54).

[2] رواه البيهقي في **السنن الصغير**، [تح: عبد المعطي أمين قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي، (ط: 01)،(1410هـ/1989) ، باب كفارة القتل، (260/3)،تحت أرقام (3127/3123) ، وهو في مصنّف إبن أبي شيبة، تح: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، (ط:01) ، (1409) ، مروي عن ثلّة من الصحابة والتابعين موقوفا ومقطوعا ينظر منه كتاب الفرائض في القاتل لا يرث شيئا (279/6-281)].

[3] رواه البخاري في **الصحيح** ،[تح: محمد زهير بن ناصر الناصير، دار طوق النجاة ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، (ط:01) ، (1422هـ) ، كتاب الفرائض – باب لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ،(156/8برقم : 6764)].

[4] عبد الكريم النملة ، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح** ، مرجع سابق ، ص:(265)

ج) تخصيص العام من القرآن والسنّة بالقياس : « ويمثّل لتخصيص القرآن بالقياس بقوله تعالى :﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾،[النور :الآية 02]، حيث دّلت الآية على عموم الجلد لكلّ زان وزانية مائة جلدة، ثمّ جاء تخصيص هذا القرآن بإخراج الإماء[1]، من هذا العموم في قوله تعالى:﴿ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ﴾،[النساء :الآية25] ،فالتخصيص بالقياس هنا أن يقاس العبد الزاني على الأمة الزانية في تنصيف العذاب بالاقتصار على خمسين جلدة ، فيخرج العبد الزاني من عموم الآية تخصيصا بالقياس على الأمة،كما يمثّل لتخصيص السنّة بالقياس بقوله تعالى الله عليه وسلّم في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه:(البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)[2] ، فهو حديث عام ثمّ جاء القرآن بتخصيص الاَمَة بتنصيف العذاب بقوله تعالى: ﴿ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ﴾ [النساء :الآية25] ، وقياس العبد على الإماء بالتنصيف تخصيص لعموم الحديث بالقياس»[3].

د) التخصيص بالإجماع: وذكر الآمدي أنه لا يوجد فيه خلاف ، ومثاله:إجماع العلماء على إيجاب نصف الثمانين جلدة على العبد في حد القذف،وهذا الإجماع يخصص قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ [النور:الآية04] ،فإن الذين يرمون المحصنات يعم الحرّ والعبد ولآية تقتضي

---

[1] عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد ، **التخصيص بالقياس ـ دراسة أصولية** ـ ،جامعة القصيم ، المملكة العربية السعودية ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، وحدة البحوث الشرعية ، الإصدار التاسع ، ص:(14).

[2] رواه مسلم في **الصحيح** ، [(د: تح)، (د:ن) ، (د: ب ن)،(د:ط)،(د:س)، كتاب الحدود ، (د: رقم)، باب حد الزنى، (د: رقم)، (1316/3 برقم :1690)].

[3] عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد ،**التخصيص بالقياس** ـ دراسة أصولية ـ ، مرجع سابق ،ص: (14- 15).

بعمومها جلد الحرّ والعبد ثمانين جلدة إذا قذف، ولكن إجماعهم على تنصيف حد القذف على العبد أخرج العبد من حكم الاية وخصص بالأحرار»[1].

المطلب الثالث:نماذج من دلالة العام والخاص عند ابن جزي في كتاب التسهيل.

«احتفى الإمام ابن جزي بموضوع العام والخاص وأولاه اهتماما بالغا يطالعك عند كل آية ورد فيها عموم وخصوص»[2].

ولنرى نماذج من دلالة العام والخاص التي أوردها ابن جزي في كتاب التسهيل.

قوله تعالى:﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ۝6 ﴾،[الفاتحة:الآية06]، يقول ابن جزي:قال ابن عباس:هم النبيئوون الصديقون والشهداء والصالحون،وقيل المؤمنون وقيل الصحابة وقيل قوم موسى وعيسى قبل أن يغيروا،والأول ارجح لعمومه.

2) قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ۝6 ﴾ ،[البقرة:الآية06]، يقول ابن جزي: إن كان الذين فلفظها عام يراد به الخصوص ،وإن كان للعهد فهو إشارة لقوم بأعينهم وقد اختلف فيهم فقيل المراد من قتل ببدر من كفار قريش،وقيل المراد حيي بن اخطب وكعب بن الأشرف اليهوديان.

3) قوله تعالى:﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴾ ،[البقرة:الآية285] ،يقول ابن جزي:إن كان المومنون معطوفا فكل عموم في الرسول والمومنون وإن كان مبتدأ فكل عموم في المؤمنين ووحد الضمير في ءآمن على معنى أن كل واحد منهم آمن.

---

[1] عارف بن عوض الركابي ، **نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم** . دراسة نظرية تطبيقية ـ ،مكتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، (ط:01) ، (1427هـ/ 2006م) ، (د:ج) ، ص:(253).

[2] طارق بن أحمد بن علي الفارسي ، **علوم القرآن عند ابن جزي الكلبي وأثرها في تفسير التسهيل لعلوم التنزيل** ، رسالة دكتوراه ، إشراف:سليمان الصادق سليمان البيرة ، قسم الكتاب والسنّة ، جامعة أمّ القرى ، المملكة العربية السعودية ، (1434هـ /2013م)، ص: (310).

4) قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ فَـَٔامِنُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١٧٠ ﴾[النساء :الآية170] خطاب عام لأن النبيﷺ بعث إلى جميع الناس.

5) قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ ﴾ [النساء171]، هذا خطاب للنصارى لأنهم غلوا في عيسى حتى كفروا، فلفظ أهل الكتاب عموم يراد به الخصوص في النصارى بدليل ما بعد ذلك والغلو هو الإفراط وتجاوز الحد[1].

6)قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ ﴾ ،[المائدة:الآية51] ،سببها موالاة عبد الله بن ابي بن سلول ليهود بني قينقاع وخلع عبادة بن الصامت الحلف الذي كان بينه وبينهم ولفظها عام وحكمها باق.

7) قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾ ،[المائدة:الآية95]، معنى حرم داخلين في الإحرام وفي المحرم ،والصيد هنا عام خصص من الحديث:الغراب والحدأة،والفأرة والعقرب، والكلب العقور ،وأدخل مالك في الكلب العقور كل ما يؤذي الناس من السباع وغيرها»[2].

[1]أبو القاسم ابن جزي ، **التسهيل في علوم التنزيل** ، مصدر سابق ، ص: (47 ـ51 ـ 133).
[2]نفسه ، ص: (133 . 220 .240 .250).

المبحث الرابع:دلالة اللفظ من حيث الأمر والنهي.

المطلب الأول:دلالة الأمر.

المطلب الثاني:دلالة النهي.

المطلب الثالث: نماذج عن دلالة الأمر والنهي عند ابن جزي من خلال كتابه التسهيل.

المطلب الأول:دلالة الأمر.

الفرع الأول: تعريف الأمر وصيغه.

أولا: تعريف الأمر.

1/ عند اللغويين: «مصدر أمر وأمر على وأمر على ، جمع أمور ، أئتمر ، إئتمر ب، إئتمر على ، إئتمر ل يأتمر ، إئتمار ، فهو مؤتمر ، والمفعول مؤتمر به ، وإئتمر القوم : تشاوروا وإئتمر الرجل : نفذ الأمر وإمتثله ، أمرته فإتمر ، ائتمر بأمره نفذ طلبه »[1] .

2/ عند الأصوليين:

أ) عند ابن جزي:« هو القول الدّال بالذّات على اقتضاء فعل عير كفّ، أو كفّ مدلول عليه بكفّ أو مرادفه على وجه العلو»[2] .

ب) عند بقية العلماء:* الحنفية:قال أبو بكر الرازي:« الأمر قول القائل لمن دونه:افعل إذا أراد به الإيجاب وذلك لأن أهل اللغة حين قسّموا الكلام جعلوا الأمر أحد أقسامه »[3] .

ج/عند المالكية:الأمر هو القول المقتضي طاعة المامور بفعل المأمور به »[4] .

د/ عند الشافعية:عرفه صاحب كتاب التبصرة في أصول الفقه قال:« الأمر :استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه »[5] .

هـ/ عند الحنابلة: قال المرادي:« وأما حدّه:ففي العدّة،والواضح:اقتضاء فعل بقول ممن هو دونه » وفي التمهيد والروضة:استدعاء فعل لجهة الإستعلاء،وحذف الفعل

---

[1] أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ،(ج:01) ، مرجع سابق ، ص:(421).

[2] ابن جزي ، **تقريب الوصول إلى علم الأصول** ، مصدر سابق ، ص: (181).

[3] أبو بكر الرازي ، **الفصول في الأصول** ، مصدر سابق ، (ج :03) ، ص :(79.80).

[4] شهاب الدين القرافي ، **نفائس الأصول في شرح المحصول** ، مصدر سابق ،(ج:03) ، ص :(1120).

[5] أبو إسحاق الشيرازي ، **التبصرة في أصول الفقه** ، تح:محمد حسن هنيتو، دار الفكر، سوريا ، دمشق، (ط:01) ، (1403هـ) ، (ج:01) ، ص : (17).

منه أولى على أصلنا»[1].

ثالثا: عند البلاغيين: «هو طلب حصول الفعل من المخاطب على وجه الاستعلاء[2] ويكون ممّن هو أعلى إلى من هو أقلّ منه» [3] .

الفرع الثاني:صيغ الأمر.

إن الألفاظ قوالب للمعاني ولابد لكل معنى من المعاني من لفظ يدل عليه،وهذا ماقرره علماء الأصول وغيرهم،فيعرف المر بصيغ تدل عليه واشهر هذه الصيغ:

الصيغة الأولى:«فعل الأمر:سواء كان امر الثلاثي أم غيره».

أ) أمر الثلاثي:وله ثلاثة أوزان رئيسية:

الوزن الأول:أَفْعُلْ:مثال قوله تعالى:﴿فَاقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة:الآية05]

الوزن الثاني:اِفْعَلْ: مثال قوله تعالى:﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ ،[النور:الآية 28].

الوزن الثالث:اِفْعَلْ: مثال قوله تعالى:﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[محمد:الآية19]

وقوله تعالى:﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ ﴾ [العلق:الآية01]

ب) **أمر الرباعي:**وله ثلاثة أوزان رئيسية:

الوزن الأول:أَفْعِلْ:مثال قوله تعالى:﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾،[الحج: الآية27].

---

[1] علاء الدين المرداوي ، **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول** ، تح:عبد الله هاشم وهشام عزبي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر، (ط:01)، (1434هـ /2013م) ، (ج :01) ، ص:(192).**ينظر**: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **الأصول من علم الأصول** ، دار ابن الجوزي ، (د : ن) ، (ط:04) ، (1430هـ/ 2009م) ، (ج :01)، ص :(23).**ينظر**: بن عقيل، **الواضح في أصول الفقه** ، مرجع سابق ، ص: (103).

[2] أحمد الهاشمي ، **جواهر البلاغة في المعاني والبديع** ، مرجع سابق ، (ج:03) ، ص: (457).

[3] قاسم محمد أحمد ، **علوم البلاغة البديع والبيان والمعاني** ، المؤسسة الحديثة ، لبنان ، طرابلس ، (ط:01)، (2003م)، (ج:01) ، ص:(283).

الوزن الثاني: فاعِلْ:مثال قوله تعالى:﴿ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [التحريم:الآية09].

الوزن الثالث : فَعِّلْ:مثال قوله تعالى:﴿ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ ،[الأنفال: الآية65][1].

الصيغة الثانية : الفعل المضارع المقرون بلام الأمر :مثال قوله تعالى:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ ،[الطلاق:الآية07][2].

الصيغة الثالثة :« اسم فعل الأمر:« وهو الذي يدل على معنى فعل الأمر ولا يقبل علامة من علاماته كياء المخاطبة أو نون التوكيد،ومنه:إيه:بمعنى زد(إيه من حدثيك الطريق)»[3].

الصيغة الرابعة :« اسم فعل الأمر :وينقسم إلى ثلاثة أقسام:مرتجلة ومنقولة ومعدولة، فالمرتجلة هي ما وضعت من أول أمرها أسماء أفعال،وذلك مثل:هيهات وأف وآمين أي استجب،والمنقولة هي ما استعملت في غير اسم فعل الأمر ثم نقلت إليه، والنقل إما عن جار ومجرور،مثل:عليك نفسك أي ألزمها،وإما عن ظرف مثل :دونك القلم أي خذه، والمعدولة هي كنزال وحذار وهما معدولان عن انزل واحذر»[4].

الصيغة الخامسة :« المصدر النائب عن فعل الأمر: قد ينوب المصدر عن فعله كما في(سقيا زيدا)،فيكون الناصب(زيدا)،هو المصدر(سقيا)،لأنه صار بدلا من

---

[1] قاسم محمد أحمد ، **علوم البلاغة البديع والبيان والمعاني** ، مرجع سابق ، ص:(164-167).

[2] عياض بن نامي بن عوض السلمي ، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله** ، مرجع سابق، ص: (220).

[3] أبو المنذر الميناوي، **التمهيد ـ شرح مختصر الأصول من علم الأصول** ـ ، المكتبة الشاملة، مصر، (ط :01)، (1432هـ/ 2011م) ، (ج :01) ، ص:(32).

[4] ستى محمودة أبدية ، **صور الأمر البلاغية في كتاب جامع الطغيان على منظومة شعب الإيمان للشيخ محمد نووي البنتاني** ، رسالة للحصول على الدرجة الجامعية الأولى، إشراف :الحاج أم هداية الله ، قسم اللغة العربية وآدابها ، جامعة هداية الله الإسلامية الحكومية، ، جاكرتا، (1431هـ/ 2010م) ، ص:(29).

الفعل(إسْقِ)فورث عنه عمله،وقد جاء تصوير معنى الأمر في صورة المصدر في القرآن الكريم في غير ما وضع،ومن ذلك قوله تعالى:﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ اَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌۢ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ اِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ ،[البقرة:الآية178]،فسياق الآية الترغيب في المصالحة عن الدماء وذلك أمر قد يكون شاقا وكبيرا على النفس العربية،فلا تذل إليه سريعا،فلا تكون صيغة الأمر"اِفْعَلْ"أو"لِتَفْعَلْ"قائمة فيه بما يراد فعدل عن قولنا:فمن عفي له من أخيه شيء فليتبعه بالمعروف وليؤد إليه بإحسان،إلى ماجاء عليه النظم من إقامة المصدر(اتباع) و(أداء) مقام فعلي الأمر، فإن في هذا العدول إلى المصدر ورفعه دلالة عن الثبات والتحقيق تحريضا على إيقاع الإتباع والأداء على النحو الأمثل»[1]

الفرع الثاني: أقسام الأمر.

«ينقسم الأمر باعتبار القيد إلى قسمين:الأمر المطلق والأمر المقترن بقيد.

الأمر المطلق:والمقصود بالمطلق هنا أي من غير قيد بمرة،ولا تكرار،ولاصفة،ولا شرط،والأمر كما سبق طلب إيجاد الفعل،أي إدخال ماهية الفعل في الوجود،أي تحصيله ولا علاقة له البتة في العدد،وعليه فإن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار».

الأمر المقترن بقيد:«وهو ثلاثة أنواع إما أن يتعلق بشرط أو صفة أو علة».

أ) **الأمر المقترن بشرط:**«الشرط لا يقتضي الحكم ولكن هو لبيان زمن تنفيذ الحكم،فإن أفاد الشرط التكرار تكرر الأمر وإلا فلا ،ومثال ذلك قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة:الآية06] ،فإن الله تبارك وتعالى قد وضع شرطا لصحة الصلاة وهو الطهارة،فمن أراد الصلاة عليه أن يتوضأ لمن كان على غير وضوء أو طلب للفضل،كما صلى النبيﷺ يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد.

ب) **الأمر المتعلق بصفة:**«كقوله تعالى:﴿ اَقِمِ اِلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ اِلشَّمْسِ ﴾ [الإسراء:الآية 78]،فعند كل دلوك صلاة».

---

[1] دايم عبد الحميد الدين ، **الأمر والنهي وأثرهما في الأحكام الشرعية** ، رسالة دكتوراه، إشراف: تديب خير،، قسم العلوم الإسلامية جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، (1433هـ - 1434 هـ /2012م -2013م) ، ص:(27-28).

ج) **الأمر المتعلق بعلة:**«العلة مناط الحكم فيوجد الحكم بوجودها وينعدم بانعدامها وعليه فإن إثبات الحكم متوقف على وجود العلة،فالتكرار المستفاد هو من تكرار العلة وليس من الأمر نفسه مع ملاحظة تكرار العلة وتنفيذ الحكم،بمعنى إذا تكررت ولم ينفذ الحكم فهو حكم واحد،وإذا تكررت العلة وفي كل مرة ينفذ الحكم وجب تنفيذه كلما تكررت،ومثال قوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾،[النور :الآية02] فإن زنا البكر وقامت عليه البينة نفذ فيه الحكم،فإن زنا مرة ثانية نفذ عليه الحكم مرة اخرى،أما إن زنا ثم فهو حكم واحد»[1].

الفرع الثالث: دلالة الأمر وحكمه بعد الحظر.

أولا: دلالة الأمر.

1/ دلالة الأمر على الفور أم على التراخي.

« المقصود بالفور :المبادرة إلى تنفيذ الأمر بمجرد سماع التكليف مع وجود الإمكان وإلا كان مؤاخذ والمقصود بالتراخي تخيير المكلف بين الأداء فورا عند سماع التكليف،وبين التأخير إلى وقت آخر مع ظنه القدرة على أدائه في ذلك الوقت » . «والأصوليون اختلفوا فيه هذه المسألة على مذاهب اشهرها ثلاثة،ومنشأ الخلاف كلامهم في الحج هل هو على الفور أم على التراخي؟»[2].

المذهب الأول:للمالكية والحنابلة في ظاهر المذهب والكرخي من الحنفية:إن مطلق الأمر أي المجرد عن القرينة الفور أو التراخي هو للفور ومعنى الفور كما بين الشرع في الامتثال عقب الأمر من غير تأخير ولا فصل.

المذهب الثاني:للحنفية على الصحيح من المذهب:إن مطلق الأمر على التراخي، فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بطلق الأمر.

المذهب الثالث:«للشافعية على الراجح:إن الأمر المطلق لا يفيد الفور ولا التراخي، كاختلاف الإمامين أبو حنيفة والشافعي في فريضة الحج هل هي على الفور؟فمن

---

[1] أبو إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة ، **التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنّة** ، مرجع سابق ، ص:(296 ـ 298.).

[2] وهبة الزحيلي ، **أصول الفقه الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص:(229 ـ 230).

اخرها وهو متمكن من أدائها كان عاصيا وهو مذهب أبي حنيفة أو هي على التراخي فمن أخرها وهو متمكن من أدائها لا يكون عاصيا بالتأخير وهو مذهب الشافعي،وأما عندنا ففيها قولان:قول بأنها على الفور لإمامنا وفقهائنا العراقيين،وقول بأنها على التراخي وهو لفقهائنا المغاربة ولكن إلى ظن الفوات أو بلوغ الستين من العمر»[1].

ثانيا:دلالة الأمر على الوجوب.

يقول ابن عقيل:«صيغة الأمر بمجردها تقتضي الوجوب لغة وشرعا،وهو ظاهر كلامه لأنه قال:إذا ثبت الخبر عن النبيﷺ وجب العمل به".وبذلك قال جمهور الفقهاء ، وقالت الأشعرية:إذا دلت دلالة على أن الصيغة للاستدعاء وجب التوقف إلى أن ترد دلالة بإيجاب أو ندب. وقالت المعتزلة:يقتضي الندب،ولا على الوجوب إلا بدليل،وهو قول بعض أصحاب الشافعي[2].

ثانيا:حكمه بعد الحظر.

يقول الدبوسي[3]:«اختلف العلماء في حكم الأمر على أربعة أقوال:فقال بعضهم:حكمه الوقف حتى يأتي البيان وقال بعضهم:الإباحة إلا بدليل زائد عليها،وقال بعضهم: الندب إلا بدليل مغير،وقال جمهور العلماء:حكمه الوجوب إلا بدليل مسقط»[4].

---

[1] محمد عبد الغني الباجقني ، **الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي** ، (د:ن)، (ط:03)، (د:س ن)، (د:ج) ، ص:(27 ـ 28).

[2] أبو الوفاء ابن عقيل ، **الواضح في أصول الفقه** ، مصدر سابق ، (ج: 02)، ص:(490 . 491).

[3] عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسي ، الفقيه الحنفي ، كان من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، ممّن يضرب بهم المثل ، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود ، وله كتاب الأسرار والتقويم للأدلة وغيره من التصانيف والتعاليق ، وروي أنّه ناظر بعض الفقهاء : **ينظر** :أبو العبّاس البرمكي الإربلي ، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، مصدر سابق ، (ج:03) ، ص:(48) .

[4] أبو زيد الدبوسي ، **تقويم الأدلة في أصول الفقه** ، تح:خليل محي الدين الميس ، دار الكتب العلمية ، (د.ن) ، (ط:01) ، (1421هـ/ 2001م) ، (ج:01) ، ص(36).

يقول ابن رشد الحفيد[1]:«إذا ورد الأمر بالشيء بعد الحظر ذهب قوم إلى أن ذلك قرينة تصرف الاقتصار الذي شأنه أن يقع لو ورد مجردا،إما على جهة الندب وإما على جهة الندب إلى الإباحة،وذهب قوم إلى ذلك ليس بقرينة بل تبقى صيغة الإقتضاء على مفهومها الأول،قال أبو حامد:والمختار أنه إذا كان النهي عارضا لعلة وعلقت صيغة أفعل بزواله ،كقوله تعالى:﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ﴾ ،[المائدة:الآية02]، فعرف الإستعمال يدل على أنه لرفع الحرج،وإن احتمل أن يكون ندبا أو إباحة لكنه أظهر فيما ذكرنا».[2]

المطلب الثالث:دلالة النهي.

الفرع الأول:تعريف النهي وحكمه.

<u>أولا</u>:تعريف النهي.

1)عند اللغويين:خلاف الأمر ،نهاه ،ينهاه نهيا،فانتهى و تناهى[3] ، ونهيته عن كذا فانتهى عنه تناهئ :أي كف و تناهى عن المنكر ، أي نهى بعضهم بعضا ،وقول

---

[1] محمّد بن أحمد بن محمد القرطبي ، العلاّمة فيلسوف الوقت أبو الوليد محمّد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمّد بن أحمد بن أحمد ين رشد القرطبي ، مولده قبل موت جدّه بشهر، عرض الموطأ على أبيه وأخذ عن أبي مروان بن مسرّة وجماعة وبرع في الفقه وأخذ الطب :**ينظر** :شهاب الدين الذّهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، مصدر سابق ، (ج:21) ، ص:(307).

[2] ابن رشد الحفيد، **الضروري في أصول الفقه** ، تح:جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، لبنان ، بيروت ، (ط:01) ، (1994م) ، (د:ج) ، ص:(122 ـ 123).**بنظر**: أحمد محمد سليمان الأهدل ،**نظرية الأمر والنهي وأثرها في الأحكام الفقهية المستنبطة من الزهراوين** ـ دراسة أصولية تطبيقية ـ ، رسالة دكتوراه ، قسم الفقه وأصوله ، جامعة سانت كليمنتس ، ، (1434هـ/ 2012م) ، ص:(35 ـ36).

[3] المرسي ابن السيّد ، **المحكم والمحيط الأعظم** ، تح : عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، (ط:01) ، (1421هـ/ 2000م) ، (ج: 04) ، ص: (384).

الفرزدق:فنهاك عنها منكر و نكير إنما شدده للمبالغة[1].

2)عند الأصوليين:

أ) عند ابن جزي:«النهي القول الدال بالذات على اقتضاء الكف عن فعل مدلول عليه بـ (لا تفعل) على جهة العلو»[2].

ب) عند بقية العلماء:*عند الحنفية:«ومنه النهي:وهو قول القائل لغيره على سبيل الإستعلاء(لاتفعل) وأنه يقتضي صفة القبح للمنهي عنه ضرورة حكمة الناهي»[3]

ج) عند المالكية:«النهي اقتضاء كفّ عن فعل على جهة الإستعلاء»[4].

د)عند الشافعية:عرفه شهاب الماردينيّ[5] بقوله:«والنهي أمر بضده وهو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب»[6].

---

[1] الجوهري الفارابي أبو نصر ، **الصحّاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، تح: أحمد عبد الغفور عطّار ، دار العلم للملايين ، لبنان ، بيروت ، (ط: 04)، (1407هـ/1987م) ، (ج: 06)، ص: (2517).

[2] أبو القاسم ابن جزي ، **تقريب الوصول إلى علم الأصول** ، مصدر سابق ، ص:(187).

[3] محمود بن محمد الدهلوي ، **إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار**، مصدر سابق ، ص:(155).

[4] جمال الدين ابن الحاجب ، **شرح مختصر المنتهى الأصولي** ، مصدر سابق ، (ج:02) ، ص:(561).

[5]عبد الله بن أيدعمش بن أحمد أبو محمّد الدمشقي الزاهد المعروف بالماردينيّ ، صحب المشايخ وتزّهد وانقطع إليه جماعة ورزق القبول خصوصا من الأمراء وكان كثير الإقدام عليهم والاغلاظ لهم وسمع من الحافظ عبد الغنيّ وغيره ، ثمّ جاور بمكّة وبها مات في المحرّم : **ينظر** : شهاب الدّين الذهبي ، **تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير والأعلام** ، مصدر سابق ، (ج: 14) ، ص:(71).

[6] شهاب الدين الماردينيّ، **الأنجم الزهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه** ،تح:عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية ،الرياض، (ط03) ، (1999م) ، (ج01) ، ص:(131).**ينظر**: سعد الدين التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح محمد، مصر، (د: ط) ، (د:س)، (ج:01) ، ص:(414).

*عند الحنابلة:«والنهي اقتضاء أو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه،وقيل المنع من طريق القول،وإنما قيل:من طريق القول لأن من قيّد عبده أو أغلق عليه بابه فقد منعه وليس ذلك بنهي»[1].

3) عند البلاغيين: « هو طلب الكفّ عن الفعل على جهة الإستعلاء حقيقيا كان الاستعلاء أو أدعائيا.

ثانيا: حكم النهي.

قال ابن جزي:«النهي إذا ورد مجردا عن القرائن حمل على التحريم عند مالك وأكثر العلماء وقيل على الكراهة وإذا ورد بقرينة حمل على ما تدّل عليه القرينة من تحريم أو كراهية»[2].

الفرع الثاني :_صيغ النهي ودلالته.

«يراد بصيغ النهي:"الألفاظ الموضوعة لغة تدل على الكف عن الفعل ثم جاء على وفق ذلك نصوص الشارع أو كانت من الألفاظ التي استعملها الشرع ابتداء للدلالة[3]. على المنع من الفعل على وجه الحتم واللزوم،وهي كثيرة تتنوع حسب أسلوب القرآن والسنّة في كيفية طلب الكف عن الفعل،ومنها»:

الصيغة الأصلية:الفعل المضارع المقرون بلا الناهية: كقوله تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ ،[النور:21]، وقوله تعالى :﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ ، [النور:الآية04].

---

[1] حامد العوني، **المنهاج الواضح للبلاغة** ، المكتبة الأزهرية للتراث ، (د: ن)، (د: ب ن)، (د: ط)، (د:س)، (ج:02)، ص:(92).

[2] أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي ، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، مصدر سابق ، ص: (187 ـ 188).**ينظر**: أبي زيد الدبوسي ، **تقويم الأدلة في أصول الفقه** ،تق وتح:خليل محي الدين الحسين ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، (ط:01)، (1421هـ/2001م) ، (د:ج) ، ص:(49).

[3]محمد أبو يعلى، **العدّة في أصول الفقه**، مرجع سابق ،ص: (159).

ففيهما فعل مضارع مقرون بلا الناهية[1]

«وصيغة النهي" لاتفعل" تستعمل في سياق الكف عن فعل الشيء إلزاما واستعلاء كما تستعمل لأداء معان مجازية أخرى بعيدة عن اللزوم،نحو:الدعاء، الالتماس التمني[2].

صيغ أخرى تفيد النهي:

1)**التصريح بالتحريم**:كقوله تعالى:﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ ﴾ [النساء :الآية23].

2)**التصريح بالنهي**:كقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ ،[النحل: الآية90]،ففي هذه الآية الكريمة طلب الكف عن ثلاثة أفعال هي:الفحشاء والمنكر والبغي بصيغة فعل المضارع المشتق من مادة النهي.

3)**ومن صيغ النهي التصريح بعد الحل**:نحو قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ﴾ ،[النساء :الآية19].

4)**صيغة الأمر الدالة على الكف والترك**:كقوله تعالى:﴿ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ ،[الجمعة:الآية 09].

5) **عبارة ماكان له كذا**:كقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنۡ يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ ،[الأنفال:الآية67][3].

---

[1] الطاهر عبابة ، **دلالة النهي عند الأصوليين** ـ دراسة نظرية تطبيقية سورة النور أنموذجا ـ ،رسالة ماستر، إشراف:يوسف عبد اللاوي ، قسم العلوم الإنسانية ، جامعة الوادي ، (2013 ـ 2014م) ، ص:(35).

[2] أمينة بوبكر، مرين رتيمة ، **بلاغة الأمر والنهي في الخطاب القرآني** ـ دراسة مقارنة بين وصايا سورتي الأنعام ولقمان ـ ، رسالة ماستر ، إشراف: فاتح بوزيت ، قسم اللغة والأدب ، جامعة محمد بن الصديق بن يحي ، (1440 .1441هـ /2019 –2020م) ، ص:(71).

[3] الطاهر عبابة ، **دلالة النهي عند الأصوليين** ـ دراسة نظرية تطبيقية سورة النور أنموذجا ـ ، مرجع سابق ، ص: (35 . 36).

ثانيا: دلالة النهي (عند الأصوليين).

«اتفق علماء الأصول على أنّ النهي إذا اقترن بقرينة فإنّه يصرف إلى ما أدّت إليه تلك القرينة ، من تحريم أو كراهة ، ولكنّهم اختلفوا في حالة تجرّد النهي عن القرينة ، هل يدّل على التحريم أم على غيره ، والراجح عند جمهور الأصوليين أنّ النهي المجرّد عن القرائن يدّل على التحريم على وجه الحقيقة ولا ينصرف عنه إلى غيره ، إلاّ بقرينة صارفة ، وقد نهى الإمام الشافعي عن ذلك فقال: أصل النهي من الرسول ﷺ إنّ كلّ ما نهى عنه محرّم حتى تأتي عنه دلاّلة تدّل على أنّه إنّما نهي عنه لمعنى غير التحريم ، وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ ،[الحشر :الآية07] ، ويظهر أنّ معاني صيغ النهي خرجت لمعاني بلاغية اشتركت عند الأصوليين والبلاغيين»[1].

<u>الفرع الثالث</u>: أقسام النهي عند ابن جزي ومسائله.

أولا : أقسام النهي.

«**القسم الأول** : ورود النهي مجرّد عن القرينة : إذا ورد النهي مجرّدا عن القرائن فعند مالك وأكثر أهل العلم حمل على التحريم ، وقيل يقتضي الكراهة ، وذهب بعضهم إلى أنّه مشترك بين التحريم و الكراهة ولا يحمل على أحدهما إلاّ بقرينة صارفة ، والذي عليه جمهور الأصوليين أنّ النهي المطلق يقتضي التحريم ،وبالتالي يلزم الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه ولا ينصرف غلى الكراهة أو غيرها إلاّ بقرينة»[2]

القسم الثاني: ورود النهي بقرينة:«إذا ورد النهي بقرينة حمل على ما تدّل عليه القرينة من تحريم أو كراهة »[3] ، «مثل قوله تعالى :﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾

---

[1] محمد سليمان عبد الله الأشقر، **الواضح في أصول الفقه للمبتدئين** ، دار السلام ، الإسكندرية ، مصر، (ط:02) ، (1425هـ/ 2004م) ، (د:ج) ، ص: (225).

[2] حياة كتاب ،**آراء ابن جزي الأصولية** ، رسالة ماجستير، إشراف:نور الدين عباسي، مرجع سابق ، ص: (178).

[3] أبو القاسم ابن جزي ، **تقريب الوصول إلى معرفة الأصول** ، مصدر سابق ، ص: (187).

[المائدة:الآية03]،فالقرينة هنا لفظ التحريم وفي قوله تعالى :﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿30﴾ ﴾ [الحج:الآية30]، فالقرينة هنّا هي لفظ الأمر – اجتنبوا – الدّال على التحريم ، وفي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ﴾ [المائدة: الآية88]، فيحمل لفظ – لا تحرموا – على الكراهة بقرينة أنّ منع النفس من الطيبات مكروه وليس محرّم »[1]

ثانيا: مسائل متعلّقة بالنهي .

1/ الفرق بين النهي والأمر

ـ الأمر طلب الفعل أي تحصيله ، أمّا النهي فهو طلب الترك.

. حكم الأمر الوجوب ، أمّا النهي فالتحريم.

ـ يخرج من الأمر المندوب ، ويخرج من النهي الكراهة.

. الأمر فوري الطلب ، والنهي فوري الترك.

ـ الأمر لا يقتضي التكرار إلاّ بدليل ، والنهي يقتضي التكرار مطلقا.

ـ الأمر يقتضى الإجزاء ، والنهي يقتضي الفساد.

ـ الأمر المترتب على ترك المأمورات أعظم من الإثم المترتب على إتيان المحرمّات.

2/ الفرق بين متعلّق الأمر ومتعلّق النهي.

متعلّق الأمر طلب ، والطلب استدعاء لشيء موجود ومن ذلك يتبيّن لزوم توفر شروط في الشيء المطلوب استدعاؤه : أن يكون الأمر بالقول ، لأنّ الطلب لا يتحقق إلاّ به . وأن يقع الأمر بالقول على شيء موجود، وجواز استدعاء هذا الشيء . وأمّا متعلّق النهي كما سبق فهو طلب ترك ، والترك ليس استدعاء الشيء موجود ، ومن ذلك يتبيّن لزوم توفر شروط في الشيء المطلوب تركه . وأن يكون النهي بالقول وأن يقع النهي بالقول على شيء غير موجود ، عدم جواز استدعاء هذا الشيء »[2].

---

[1] حياة كتاب ، **آراء ابن جزي الأصولية** ، مرجع سابق ، ص: (178).

[2] أبو إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة ، **التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنّة** ، مرجع سابق ، ص: (315 -318).

المطلب الثالث: نماذج عن دلالة الأمر والنهي عند ابن جزي من خلال كتابه التسهيل.

« من المواضع التي ذكر فيها ابن جزي – رحمه الله – الأمر والنهي في كتابه التسهيل مايلي:

1) قوله تعالى: ﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿43﴾ ﴾ ،[آل عمران: الآية43]، يقول ابن جزي القنوت هنا بمعنى الطاعة والعبادة وقيل القيام في الصلاة وهو قول الأكثرين ،﴿ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي ﴾ قال : أمرت بالصلاة فذكر القنوت والسجود لكونهما من هيئة الصلاة وأركانها».

2- قوله تعالى : ﴿ وَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ وَكُلَا مِنۡهَا رَغَدًا حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿35﴾ ﴾ ،[البقرة:الآية35] يقول ابن جزي:«النهي عن القرب يقتضي النهي عن الاكل بطريق الأولى ، وإنّما نهى عن القرب سدّا للذريعة فهذا أصل في سدّ الذرائع».

3- قوله تعالى:﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ﴾ ،[النساء:الآية02] ذكر ابن جزي في

كتابه التسهيل فقال :« كان بعضهم يبدّل الشاة السمينة من مال اليتيم بالمهزولة من ماله ، الدّرهم الطيّب بالزائف ،فنهوا عن ذلك ، وقيل المعنى : لا تأكلوا أموالهم وهو الخبيث وتدعوا أموالكم وهو الطيّب. ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ ﴾،[النساء:الآية02]، المعنى نهى أن يأكلوا أموال اليتامى مجموعة من أموالهم ، وقيل نهى عن خلط أموالهم بأموال اليتامى ، ثمّ أباح ذلك بقوله: ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ ﴾،[البقرة:الآية 220] وإنّما تعدّى بإلى ، لأنّه تضمن معنى الجمع والضمّ».

4- قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ ﴾،[البقرة:الآية233] قال ابن جزي : «هذا خبر بمعنى الأمر ، وتقتضي الآية حكمين : الحكم الأول : من يرضع الولد ، فمذهب مالك أنّ المرأة يجب عليها ارضاع ولدها ما دامت في عصمة والده إلاّ أن تكون شريفة لا يرضع مثلها ، فلا يلزمها ذلك ، وإن كان والده قد مات وليس للوالد مال لزمها رضاعته في المشهور ، وقيل أجرة رضاعه على بيت المال ، وإن

كانت مطلقة بائنا لم يلزمها رضاعه ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنَ اَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾،[الطلاق:الآية06]، إلاّ ان تشاء هي فهي أحقّ به بأجرة المثل ، فإن لم يقبل غيرها وجب عليه إرضاعه ، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة لا يلزمها إرضاعها أصلا ، والأمر في هذه الآية عندهما على الندب».

5- قوله تعالى:﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ اِلَّا وُسۡعَهَاۖ ﴾،[البقرة:الآية233]، يقول ابن جزي :« في هذه الآية النهي عن إضرار أحد الوالدين بالآخر بسبب الولد ، و يدخل في عموم النهي : وجوه الضرب كلّها»[1].

[1] أبو القاسم ابن جزي ، **التسهيل في علوم التنزيل** ، مصدر سابق ، ص: (144 ـ 145 ـ 62 . 173).

المبحث الخامس : تقسيم اللفظ من حيث الإطلاق و التقييد .

المطلب الأول : دلالة المطلق .

المطلب الثاني : دلالة المقيّد.

المطلب الثاني :حكم المقيّد.

المطلب الثالث : نماذج عن دلالة المطلق و المقيّد عند ابن جزي من خلال كتابه التسهيل .

المطلب الأول : دلالة المطلق.

الفرع الأول : تعريفه وأقسامه.

أولا : تعريفه.

1- عند اللغويين : «ط ل ق ، الطَلِق : الشيء المطلق المخلى ، وهو طلق اليدين و الوجه أي سمحهما ، و طلق و طليق و الأوجه طلقات ، اليدين و طلقهما ، وهو طلق اللسان و طَلَقَه و طليقه و طَلْقُه فصيحه ،فرس طلق اليمنى : ليس فيها تحجيل و المطلق من الأحكام : ما ليس فيه استثناء »[1].

2- عند الأصوليين.

أ) عند ابن جزي : «إن المطلق هو الكلّي الذي لم يدخله تقييد"،فلذلك لا يكون إلا نكرة لتباعها وليكتفي الحكم عليه بمفرد من أفراده أي فرد كان»[2].

ب)عند بقية العلماء:*عند الحنفية:عرفه العلامة محمد أمين الدمشقي[3] بقوله:«وأما المطلق فهو ما دلّ على الماهية بلا قيد، نحو قوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾،[المجادلة: الآية03)»[4].

*عند المالكية:عرفه شريف التلمساني بقوله:«اعلم أن اللفظ إذا كان شائعا في جنسه يسمّى مطلقا والأصل في اللفظ المطلق بقاؤه على إطلاقه»[5].

---

[1] رضا أحمد ، **معجم متن اللغة** ، دار مكتبة الحياة ، لبنان ، بيروت ، (د: ط)، (1378هـ/ 1959م)، (ج: 03)، ص: (624- 625).

[2] ابن جزي ، **تقريب الوصول إلى علم الأصول** ، مصدر سابق ، ص:(156).

[3] محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدّمشقي (1198هـ/ 1252هـ)، فقيه الدّيار الشامية وإمام الحنفية في عصره ، مولده ووفاته في دمشق من كتبه ردّ المختار على الدّر المختار : **ينظر**: خير الدين الزركلي ، **الأعلام** ، مرجع سابق ، (ج: 06)، ص:(42).

[4] محمد أمين سويد الدمشقي، **تسهيل الحصول على قواعد الأصول**، تح: مصطفى سعيد الخن، دار القلم ، سوريا ، دمشق ، (ط: 01) (1412هـ/ 1991م) ، (د:ج) ، ص: (83).

[5] شريف التلمساني ، **مفتاح الوصل إلى بناء الفروع على الأصول** ، مرجع سابق ، ص: (513).

*عند الشافعية:قال حسن العطار[1]«المطلق الدّال على الماهية بلا قيد من وحدة أو غيرها»[2].

*عند الحنابلة:يقول ابن قدامة المقدسي:«المطلق هو المتناول لواحد لا بعينه باعتباره حقيقة شاملة لجنسه وهي النكرة في سياق الأمر كقوله تعالى:﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ [المجادلة:الآية03]»[3].

3) عند البلاغيين:« هو اللفظ الدّال على الماهية بلا قيد ».[4]

ثانيا:أقسام المطلق:

قسم الصفي الهندي وتبعه في ذلك ابن السبكي والزركشي،المطلق إلى قسمين:

القسم الأول:مطلق حقيقي:«وهو المطلق من جميع الوجوه،وقد يقال:المطلق على الإطلاق وهو المجرد عن القيود أجمع الدال على ماهية الشيء من غير أن يدل

---

[1]حسن محمّد العطّار (1190هـ/1250هـ)، من علماء مصر ، أصله من المغرب ومولده ووفاته في القاهرة أقام زمنا في دمشق وسكن – شكودرة – بألبانيا واتسّع علمه وعاد إلى مصر فتوّلى إنشاء جريدة الوقائع المصرية في بدء صدورها ، ثمّ مشيخة الأزهر سنة 1246هـ إلى أن توفي وكان يحسن عمل المزاول الليلية والنهارية ، وله كتاب في الإنشاء والمراسلات : **ينظر** :خير الدين الزركلي ، **الأعلام** ، مرجع سابق ، (ج:02)، ص: (220).

[2]حسن بن محمود العطار، **حاشية العطار على شرح الحلال المحلى على جمع الجوامع** ، دار الكتب العلمية ، (د.ن) ، (د.ط) ، (د.س) ، (ج02) ، ص:(79).**ينظر**: شهاب الدين الأصفهاني ، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** ، تح: مظ فريقا، دار المدني ، السعودية ، (ط:01) ، (1406هـ/ 1986م) ، (ج02) ، ص: (349).

[3]ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، مصدر سابق ،ص:(101).

[4] حمد بن حمدي الصاعدي ، **المطلق والمقيد** ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، المدينة المنورة ، (ط:01) ، (142هـ/ 2003) ، (ج: 01) ، ص:(123).

على شيء من أحوالها وعوارضها،نحو قولنا:رقبة ورجل"[1]،وهو لفظ دال على ماهية الشيء فقط»[2].

القسم الثاني:مطلق إضافي:«وهو ماليس مطلقا من كل الوجوه،بل هو دال على واحد شائع في الجنس،نحو قولنا:"رقبة مومنة" فهو مطلق بالنسبة إلى قولنا:"رقبة مومنة سليمة من العيوب" ومقيد بالنسبة إلى قولنا"رقبة"»[3].

الفرع الثاني:حكم المطلق.

«وحكم المطلق أن يكون الأداء واجبا على التراخي بشرط أن لا يفوته في العمر وعلى هذا قال محمد في الجامع لو نذر أن يعتكف شهرا له أن يعتكف أي شهر شاء،ولو نذر أن يصوم له أن يصوم أي شهر شاء،وفي الزكاة وصدقة الفطر والعشر المذهب المعلوم أنه لا يصير بالتأخير مفرطا،فإنه لو هلك النصاب سقط الواجب،والحانث إذا ذهب ماله وصار فقيرا كفر بالصوم،وعلى هذا لا يجب قضاء الصلوات في الأوقات المكروهة لأنه لما وجب مطلقا وجب كاملا فلا يخرج عن العهدة بأداء الناقص فيجوز»[4].

« إن المطلق يجري على إطلاقه،ويتناول كل فرد شائع في جنسه على طر يق البدلية ويبقى كذلك حتى يرد دليل بخروجه عن الشيوع يقيد بحد من إطلاقه»[5].

---

[1] إسماعيل محمد علي عبد الرحمان ، **المطلق والمقيد وأثرهما في الفقه الإسلامي** ، جامعة الأزهر، (د:ط) ، (د:س) ، (د:ن) ، (د:ج) ، ص:(21).

[2] صفي الدين الأرموي ، **الفائق في أصول الفقه** ، تح:محمود نصار، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت ، (ط:01) ، (1426هـ/ 2005م) ، (ج:01) ، ص:(361).

[3]إسماعيل محمد عبد الرحمان، **المطلق والمقيد وأثرهما في الفقه الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص:(21).

[4] نظام الدين الشاشي، **أصول الشاشي** ، مصدر سابق ، ص:(131).

[5] مصطفى الزحيلي ، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي** ، دار الخير ، سوريا ، دمشق ، (ط:02) ، (1427هـ/ 2006م) ، (ج:02) ، ص:(38).**ينظر**: حمد حمدي الصاعدي ، **المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء** ، رسالة ماجستير ، إشراف:محمد عبد الرحمان مندور، الجامعة الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، (1410هـ ـ 1402هـ) ، ص:(131).

المطلب الثاني:دلالة المقيد.

الفرع الأول:تعريف المقيد وأقسامه.

أولا:تعريفه.

1) عند اللغويين.

المقيد :من مادة (ق ي د) ، قيد قيدته بالقيد تقييدا ، وقيد السيف : الممدود في أصول الحمائل ، و المقيد من الساقين : موضع القيد ، و القيد : القيس و المقدار .

2) عند الأصوليين.

أ) عند ابن جزي:«والمقيد هو الذي دخله تعيين،ولو من بعض الوجوه"كالشروط والصفة وغير ذلك»[1].

ب)بقية العلماء: *عند الحنفية: والمقيد:«مادل على الماهية بلا قيد،نحو قوله تعالى: ﴿ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ ﴾ ،[النساء:الآية92] في كفارة القتال»[2].

*عند المالكية:«والمقيد هو اللفظ الواقع على صفات قد قيد بعضها»[3].

*عند الشافعية:«المقيد لفظ خاص يدل على فرد شائع مقيد بصفة من الصفات أو هو اللفظ الدال على مدلول معين،مثل:رجل مومن،ورجال مومنون،وامرأة عفيفة، ونساء عفائف»[4].

*عند الحنابلة:عرفه العلامة شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي[5] بقوله:

---

[1] أبو القاسم ابن جزي ، **تقريب الوصول إلى علم الأصول** ، مصدر سابق ، ص:(156).

[2] محمد أمين سويد الدمشقي ، **تسهيل الحصول على قواعد الأصول** ، مرجع سابق ،ص:(83).

[3] أبو الوليد سليمان بن خاف الباجي ، **كتاب الحدود في الأصول** ، مصدر سابق ،ص: (48).**ينظر**: محمد الأمين الشنقيطي ، **شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود** ، تح:علي بن محمد العمران ، دار عالم الفوائد ،(مج:01) ، المملكة العربية السعودية ،جدة ، ص:(265).

[4] وهبة الزحيلي ، **أصول الفقه الإسلامي** ، مرجع سابق، ص: (209).

[5] محمّد بن خلف بن راجح بن بلاك بن عيسى بن موسى بن موسى بن الفتح بن رزيق الإمام شهاب الدين أبو عبد الله المقدسي الحنبلي (550هـ/618هـ)، رحل مع الحافظ عبد الغنيّ سنة ستّ وستين إلى الحافظ السلفي فأكثر عنه ورجع فرحل إلى بغداد وسمع من أبي محمّد بن الخشّاب وشهدة وأبي الحسين عبد الحق وطبقتهم : **ينظر** :شمس الدين الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، مصدر سابق ، (ج:13) ، ص:(555).

«ويطلق المقيد أيضا على ما دل على مفهوم المطلق بصفة زائدة عليه،ك:رقبة مومنة»[1].

3) عند البلاغيين :«هو اللفظ الدّال على الماهية مع قيد من قيودها »[2].

ثانيا:أقسام المقيد.

«وإذا عرفت ان المطلق ينقسم إلى قسمين،فاعلم أن المقيد ينقسم إلى قسمين مقابلتهما:فالمقيد على الإطلاق ومن كل وجه:هو اللفظ الذي لا إشراك فيه أصلا كأسماء الأعلام،وأما المقيد من وجه دون وجه فنحو (رقبة مومنة)،(ورجل عالم)،على ما عرفته»[3]

الفرع الثاني: حكم المقيد.

«اتفق العلماء على أنه إذا لفظ القيد في نص تشريعي،فإنه يجب العمل به كما ورد،ولا يجوز إلغاء القيد الوارد فيه والعدول عنه إلى الإطلاق إلا إذا ورد دليل شرعي على إلغاء ذلك القيد»[4]،«والمقيد يعمل به على تقييده مالم يدل دليل على إلغاء القيد فيلغى حينئذ القيد اللاحق به،مثاله في كفارة الظهار: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾،[المجادلة:الآية04] ،ورد الصيام مقيدا بتتابع الشهرين،وبكونه قبل العودة إلى التماس والإستمتاع بالزوجة التي ظاهر منها،فيحمل على تقييده بهذين القيدين،فلا يجزئ في كفارة الظهار تفريق الصيام،كما لا يجزئ كونه بعد الإستمتاع بالزوجة وإن كان متتابعا،وأما مثال إلغاء القيد فهو في قوله تعالى في بيان المحرمات: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ

---

[1] ابن المفلح المقدسي الحنبلي ، **أصول الفقه** ،تح:فهد بن محمد السدحان ، مكتبة العبيكان ، (د:ن) ، (د:ط)،(د:س) ، (ج:01)، ص:(985).

[2] الصاعدي حمد بن حمدي ، **المطلق والمقيد**، مرجع سابق ، ص:(123).

[3] صفي الدين الأرموي الهندي ، **نهاية الوصول في دراية الأصول** ، المكتبة التجارية ،المملكة العربية السعودية ، مكة المكرمة ، (د:ط) ، (د:س) ، (د:ج) ، ص:(1772).

[4] فوزية فضل أحمد فضل مختار، **الإطلاق والتقييد وأثرهما في التفسير**، رسالة ماجستير، إشراف : عثمان محمد أحمد ، قسم التفسير وعلوم القرآن ،جامعة افريقيا العالمية ،(1438هـ/ 2017م) ، ص:(27).

﴾[النساء:الآية 23]،فإنه يعمل بالقيد الثاني وهو اشتراط الدخول بالزوجة،فلا تحرم بنت الزوجة إلا إذا دخل بأمها،ولا يعمل بالقيد الأول وهو كونهن في الحجور أي في رعاية الأزواج وتربيتهم،وإنما ذكر في الآية بناء على العرف الغالب من أحوال الناس وهو كون الربيبة غالبا مع أمها في بيت الزوج،ومقتضاه حرمة الربيبة ولو كانت في غير بيت الزوج،لإلغاء هذا القيد،بدليل أن الله تعالى اكتفى في مقام التحليل بنفي القيد الثاني فقط: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾،[النساء: الآية23]،ولم يتعرض لنفي القيد الأول وهو وجود الربيبة في حجر الزوج »[1].

المطلب الثالث: نماذج عن دلالة المطلق والمقيد عند ابن جزي من خلال كتابه التسهيل.

«ذكر ابن جزي في كتابه التسهيل نماذج عن المطلق والمقيد،منها:

1)قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿8﴾﴾[البقرة: الآية08]،يقول ابن جزي:قولهم ءآمنا مقيد بالله واليوم الآخر،ولفظ وماهم بمومنين مطلقا.

2) قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِيٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰيَ فَٱرْهَبُونِ ﴿40﴾﴾،[البقرة:الآية40]،يقول ابن جزي:فلفظ"بعهدي"مطلق في كل ما أخذ عليهم من العهود وقيل الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم،وذلك قوي لأنه مقصود اللام"أوف بعهدكم"أي أدخلكم الجنة.

3) قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿48﴾﴾ ،[البقرة:48]،قال ابن جزي:فكل ما ورد في القرآن من نفي الشفاعة مطلقا يحمل على هذا لأن المطلق يحمل على المقيد،فليس في هذه الآيات المطلقة دليل للمعتزلة على نفي الشفاعة.

4)قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾،[النساء:الآية43]،يقول ابن جزي:لا يكون التيمم إلا في هذين العضوين،ويقدم الوجه على اليد في ظاهر الآية،وذلك على

[1] وهبة الزحيلي ، **أصول الفقه الإسلامي** ، مرجع سابق ،ص:(209- 210).

الندب عند مالك،ويستوعب الوجه بالمسح وأما اليدان فاختلف هل يمسحهما إلى الكوعين أو إلى المرفقين،ولفظ الآية محتمل لأنه لم يحد،وقد احتج من قال إلى المرفقين بأن هذا مطلق،فيحمل على المقيد،وهو تحديدها في الوضوء بالمرفقين.

5)قوله تعالى: ﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ ،[المائدة:الآية89]،قال ابن جزي:اشترط مالك فيها أن تكون مومنة لتقييدها بذلك في كفارة القتل،فحمل هذا المطلق على ذلك المقيد، وأجاز أبو حنيفة هنا عتق الكفارة لإطلاق اللفظ هنا،واشترط مالك أيضا ان تكون سليمة من العيوب وليس في اللفظ ما يدل على ذلك»[1].

[1] أبو القاسم ابن جزي ، **التسهيل في علوم التنزيل** ، مصدر سابق ، ص: (193،66،64،52 ،248).

الخاتمة

خاتمة:

الحمد لله الذي أتمّ علينا نعمه ، ووالى علينا مننه، وأعاننا فأكملنا هذا العمل. فالحمد له وحده.

هاهنا وصلنا إلى خاتمة هذه الدراسة ، بجملة من النتائج المستفادة من بحثنا المعنوّن ب: طرق الاستنباط عند ابن جزي من خلال كتابه التسهيل لعلوم التنزيل، ومن بين هذه النتائج نذكر:

1/ لقد كان لدولة الأندلس تأثيرا بارزا في حياة العلماء وخاصة المالكية منهم .

2/ كشفت لنا هذه الدراسة جانبا آخرا من شخصية هذا العالم، وهي شخصيته العلمية ودورها في خدمة العلوم الشرعية ومدى الاضافات العلمية التي قدّمها للمذهب المالكي والتي ساهمت في تطويره، ومن بين هذه الآثار العلمية كتاب التسهيل.

3 / بيّن ابن جزي رحمه الله طريقته ومنهجه في تفسيره للقرآن الكريم ورجع في ذلك إلى مصادر متعدّدة غير كتب التفسير، ككتب الأصول، الفقه، والنحو وغيرها من العلوم الشرعية التي لها علاقة بكتابه وتخدمه ، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدّل على مدى تحكّم ابن جزي رحمه الله في العلوم الخادمة لمعرفة كتاب الله هدا من جهة، والقيمة العلمية لهذا المفسّر هذا من جهة أخرى.

4/ اهتمام ابن جزي رحمه الله بطرق الاستنباط وبيان كيفية توظيفه لهذه الدّلالات كطرق لاستنباط الأحكام الشرعية وهدا من أجل معرفة الخطاب الرباني ومقصوده.

الفهارس الفنية

أولا:فهرس الآيات القرآنية

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
01	﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ﴾	05	الفاتحة	100
02	﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ ﴾	06	الفاتحة	107
03	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ ﴾	06	البقرة	107
04	﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ﴾	08	البقرة	130
05	﴿ قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾	10	البقرة	78
06	﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ﴾	16	البقرة	78
07	﴿ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ ﴾	16	البقرة	78
08	﴿ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ ﴾	18	البقرة	78
09	﴿ يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ ﴾	19	البقرة	78
10	﴿ وَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنَ ﴾	35	البقرة	122
11	﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ﴾	40	البقرة	130
12	﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ ﴾	48	البقرة	130
13	﴿ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ ﴾	115	البقرة	94
14	﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ ﴾	178	البقرة	113

15	﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ ﴾	185	البقرة	94
16	﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ ﴾	220	البقرة	122
17	﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ ﴾	221	البقرة	105
18	﴿ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾	222	البقرة	101
19	﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ ﴾	228	البقرة	56
20	﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ ﴾	233	البقرة	56
21	﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾	256	البقرة	94
22	﴿ ـٰمَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ ﴾	285	البقرة	107
23	﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ﴾	07	آل عمران	86
24	﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ ﴾	07	آل عمران	86
25	﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي ﴾	43	آل عمران	122
26	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ﴾	97	آل عمران	103،92
27	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ﴾	97	آل عمران	92،103
28	﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ﴾	02	النساء	122
29	﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ وَإِلَىٰٓ ﴾	02	النساء	122

30	﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ ﴾	03	النساء	83
31	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ ﴾	11	النساء	105
32	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ ﴾	11	النساء	102
33	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾	19	النساء	119
34	﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي ﴾	23	النساء	129
35	﴿ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم ﴾	23	النساء	130
36	﴿ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ﴾	25	النساء	106
37	﴿ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾	28	النساء	94
38	﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾	43	النساء	58
39	﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ ﴾	54	النساء	92
40	﴿ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾	92	النساء	128
41	﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾	03	المائدة	120
42	﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾	04	المائدة	105
43	﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ﴾	05	المائدة	105
44	﴿ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾	06	المائدة	101

45	﴿ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾	06	المائدة	98
46	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ﴾	51	المائدة	108
47	﴿ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ ﴾	71	المائدة	100
48	﴿ كَانَا يَأۡكُلَانِ ٱلطَّعَامَۗ ﴾	75	المائدة	58
49	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ ﴾	87	المائدة	121
50	﴿ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾	89	المائدة	131
51	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ﴾	95	المائدة	108
52	﴿ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	65	الانفال	111
53	﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ ﴾	67	الانفال	116
54	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٧٥ ﴾	75	الأنفال	82
55	﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾	05	التوبة	111
56	﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾	06	التوبة	94
57	﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ ﴾	29	التوبة	100
58	﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾	06	هود	92
59	﴿ وَيُسۡقَىٰ مِن مَّآءٖ صَدِيدٖ ﴾	16	إبراهيم	99

60	﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ ﴾	08	النحل	57
61	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾	90	النحل	119
62	﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾	23	الإسراء	94
63	﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ﴾	24	الإسراء	77
64	﴿ اَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ ﴾	78	الإسراء	113
65	﴿ الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴾	05	طه	85
66	﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ ﴾	30	الحج	121
67	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴾	02	النور	105،114
68	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾	04	النور	106
69	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا ﴾	21	النور	118
70	﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا ﴾	28	النور	111
71	﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا ﴾	31	النور	94
72	﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ ﴾	59	النور	94
73	﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾	23	النمل	103
74	﴿ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴾	65	القصص	95

75	﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾	88	القصص	85
76	﴿وَالَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا﴾	69	العنكبوت	95
77	﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ﴾	53	الأحزاب	83
78	﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ﴾	73	ص	93
79	﴿وَٱلَّذِي جَآءَ بِٱلصِّدۡقِ﴾	33	الزمر	95
80	﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾	62	الزمر	103
81	﴿وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾	07	غافر	61
82	﴿وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِمَن فِي﴾	05	الشورى	61
83	﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ﴾	15	الأحقاف	56
84	﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾	19	محمد	111
85	﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ﴾	10	الفتح	85
86	﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ﴾	11	الحديد	95
87	﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾	03	المجادلة	125
88	﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ﴾	04	المجادلة	129،110
89	﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ﴾	07	الحشر	120

90	﴿ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾	09	الجمعة	119
91	﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ ﴾	03	التغابن	91
92	﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ ﴾	06	الطلاق	57
93	﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ ﴾	06	الطلاق	123
94	﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ ﴾	07	الطلاق	112
95	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ﴾	09	التحريم	112
96	﴿ وَمَرۡيَمَ ٱبۡنَتَ عِمۡرَٰنَ ﴾	12	التحريم	58
97	﴿ فَأَيۡنَ تَذۡهَبُونَ ﴾	26	التكوير	94
98	﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ ﴾	22	الفجر	85
99	﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ ﴾	01	العلق	111

ثانيا:فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	المصنف	الصفحة
01	البكر بالبكر	عبادة بن الصامت	مسلم في الصحيح	106
02	لايرث المسلم الكافر	أسامة بن زيد	البخاري في الصحيح	105
03	لايرث القاتل	أبو هريرة	البيهقي في السنن الصغيرة	105

ثالثا:فهرس الأعلام

الرقم	اسم الشهرة	الاسم والنسب	الصفحة
01	الأحوص	أبو عبد الله محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد الثقفي	31
02	الأسمندي	محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسين	70
03	إبن الحاجب	عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس	89
04	إبن المفلح	محمد بن خلف بن راجح بن بلاك	
05	إبن العربي	عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد	27
06	إبن بطوطة	أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي	38
07	بن تومرت	محمد بن عبد الله بن تومرت المهدي	26
08	إبن جزي	أحمد بن محمد بن أبي القاسم	24
09	إبن حزم	أبو محمد علي بن أحمد بن عبد الله	77
10	إبن خويز	محمد بن أحمد بن عبد الله منداد	76
11	إبن دينار	عيسى أبو محمد بن دينار بن واقد الغافقي	25
12	إبن رشد الحفيد	محمد بن أحمد بن محمد القرطبي	116
13	إبن زياد	طارق بن زياد بن عبد الله الليثي	20
14	إبن اللّحام	علي بن محمد بن عبّاس بن شيبان أبو الحسن علاء الدين	91
15	بن مضر	يحي أبو زكرياء العيسي الشامي	25
16	بن نصير	موسى أبو عبد الرحمان	21
17	بن قدامة	موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن عيسى بن عبد الله	74
18	أبو يعلى	محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء	68
19	الباجي	سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث	26

رابعا:فهرس الأماكن والبلدان

الرقم	المدينة	الصفحة
01	حصون البراجلة	28
02	غرناطة	21
03	ولمة	28

قائمة المختصرات:

تح: تحقيق.

تخ: تخريج، أخرجه.

تق: تقديم.

تع: تعليق.

جه: ترجمة.

سه: دراسة.

ضيح: توضيح، وضحه.

ص: الصفحة.

ت: توفي.

قيح: تنقيح.

هـ: الهجري.

م: الميلادي.

(د:ط): دون طبعة.

(د:ج): دون جزء.

(د:س): دون سنة النشر.

(د:ن): دون نشر.

(د: ب ن): دون بلد النشر.

(د:ص): دون صفحة.

P; page

1/القرآن الكريم برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق.
2/الحديث النبوي.

قائمة المصادر والمراجع

كتب الأصول

أولا:الفقه الحنفي

01 ـ الأسمندي محمد بن عبد الحميد ،بذل النظر في الأصول ، تح:محمد زكي عبد البر ،مكتبة دار التراث ،القاهرة ، مصر ، ط:01 ،1412ه/1992م ،د:ج .

02 ـ البزدوي علي بن محمد ،كنز الوصول إلى معرفة علم الأصول(أصول البزدوي) وتخريج أحاديث أصول البزدوي وأصول الكرخي ،مير محمد كتب خانة ،د:ب ن ،د:ط ، د:س :مج:01 ،د:ج .

03 ـ بوري البالن سعيد أحمد ،مبادئ الأصول ،مكتبة البشرى ـ كراتشي ـ ،باكستان ،(ط:01) ،(1431ه/2010م ،(د:ج).

04 ـ التافتازاني سعد الدين ،شرح التلويح على التوضيح ،مكتبة صبيح محمد ،مصر ،د:ط ،د:س،ج:01.

05 ـ خلاف عبد الوهاب،علم أصول الفقه ،دار القلم ،مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر ،د:ب ن،ط:08 ،د:س ،د:ج.

06 ـ الدبوسي الحنفي أبو زيد ،تقويم الأدلة في أصول الفقه ،تح:خليل محي الدين المليس ،دار الكتب العلمية ،د:ن ب،بيروت ،لبنان ،1421ه/2001م ،ج:01.

07 ـ الدمشقي محمد أمين سويد ، تسهيل الحصول على قواعد الأصول ،تح: مصطفى سعيد الخن ،دار القلم ،دمشق ،سوريا ،ط:01 ،1412ه/1991م ،د:ج.

08 ـ الدهلوي محمود بن محمد ،إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار ،تح:خالد محمد عبد الواحد حنفي ،مكتبة الرشد ،الرياض ،المملكة العربية السعودية ،ط:01 ،1426ه/2005م ،د:ج.

09 ـ الفناري الرومي شمس الدين محمد بن حمزة ،فصول البدائع في أصول الشرائع ،تح:محمد حسن محمد حسن إسماعيل ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،ط:01 1423ه/2006م ،ج:02 .

10 ـ الشاشي نظام الدين ،أصول الشاشي مختصر في أصول الفقه الإسلامي، تح: محمد أكرم الندوي ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت ،لبنان ،ط:01 ،2000م،د:ج.

ثانيا:الفقه المالكي

01 ـ ابن جزي أبو القاسم محمد بن أحمد ،تقريب الوصول إلى علم الأصول ،تح: محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ،د:ن ب،المدينة المنورة ،المملكة العربية السعودية ،ط:02، 1423هـ/2002م ،د:ج.

02 ـ ابن جزي أبو القاسم محمد بن أحمد ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ،تح: محمد علي فركوس ،دار التراث الإسلامي ،الجزائر ،ط:1410،01هـ/1990م،د:ج.

03 ـ ابن الحاجب جمال الدين ،مختصر منتهى السؤل والأمر في علمي الأصول والجدل ،تح:نذير حماد ،دار بن حزم،بيروت،لبنان،ط:1427،01هـ/2006م،مج:01 د:ج.

04 ـ ابن الحاجب أبو عمرو،شرح مختصر المنتهى الأصولي،شرحه:القاضي عضد الدين عبد الرحمان الإيجي،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط:01، 1424هـ/2004م ،ج:02.

05 ـ ابن رشد الحفيد ، الضروري في أصول الفقه ، تح:جمال الدين العلوي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط:01 ، 1994 م ، د:ج.

06. ابن رشيق الحسين ، لباب المحصول في علم الأصول ، تح : محمد غزالي عمر حابي ، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة ، ط:01 1422هـ/2001م ، ج:02.

07. الباجقني محمد عبد الغني ، الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي ، د:ن ، د:ب ن ، ط:03 ، 2005م ، د:س ، د:ج.

08 ـ الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف،كتاب الحدود في الأصول،تح:نزيه حماد، مؤسسة الزعبي،بيروت،لبنان ،ط:01، 1392هـ/1973م،د:ج

09 ـ التلمساني أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني،مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ويليه كتاب مثارات الغلط في الأدلة،تح:محمد علي فركوس،مؤسسة الريان، المكتبة المكية ،مكة المكرمة،المملكة العربية السعودية ،ط:01 ،1419هـ /1998م،د:ج.

10 ـ الددو محمد الحسن الشنقيطي،شرح الورقات في أصول الفقه،د:ن،د:ب ن، د:ط ، د:س،ج:03.

11 ـ ديدي علي بن الحبيب ،مذكرة في أصول الفقه المالكي،دار العوادي،عين البيضاء،د:ط،2012م،د:ج.

12 ـ الديسي محمد عبد الرحمان،النصح المبذول لقراء سلم الوصول،تع:محمد شايب شريف الجزائري،د:ن،الجزائر،د:ط،1420ه،د:ج.

13. الرجراجي الحسين بن علي ،رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ،تح:أحمد بن محمد السراج،مكتبة الرشد،المملكة العربية السعودية،ط:01 ،1425ه/2009م،ج:01.

14ـ الزليطي حلولو أحمد بن عبد الرحمان بن موسى،الضياء اللامع شرح الجوامع في أصول الفقه،تح:عبد الكريم بن بن علي بن محمد النملة ،مكتبة الرشد،الرياض،المملكة العربية السعودية،ط:01، 1420ه/1999م، مج:02،د:ج.

15. القرافي شهاب الدين،نفائس الأصول في شرح المحصول،تح:عادل أحمد عبد الموجود،مكتبة نزار مصطفى الباز،مكة المكرمة،المملكة العربية السعودية،د:ط، د:س، ج:02.

16ـ القرافي شهاب الدين،شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول،دار الفكر،لبنان،بيروت،د:ط،1424ه/2004م ،د:ج.

17. السيناوني حسن،الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ،مطبعة النهضة،تونس،ط:01، ج:02.

18. الشنقيطي محمد الأمين،شرح مراثي السعود المسمى نثر الورود،تح:علي بن محمد العمران،دار عالم الفوائد ،مج:01، جدة، المملكة العربية السعودية.

19. الشنقيطي محمد الأمين ،مسودة في أصول الفقه،مكتبة العلوم والحكم،المدينة المنورة،المملكة العربية السعودية ،ط:05، 2001م،د:ج.

ثالثا:الفقه الشافعي

01 ـ الآمدي سيف الدين علي بن محمد،الإحكام في أصول الأحكام ،تع:عبد الرزاق عفيفي ،دار الصميعي ،الرياض،المملكة العربية السعودية،ط:01، 1424ه/2003م،ج:01.

02ـ الأرموي صفي الدين ،الفائق في أصول الفقه،تح:محمود نصار،دار الكتب العلمية ،بيروت،لبنان،ط:01، 1426ه/2005م،ج:01.
03ـ الأرموي صفي الدين،نهاية الوصول في دراسة الأصول،المكتبة التجارية،مكة المكرمة،المملكة العربية السعودية،د:ط،د:س،د:ج.
04ـ الأصفهاني شهاب الدين،بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب،تح:مظفرتي، دار المرائي،المملكة العربية السعودية،ط:01، 1406ه/1986م،ج:02.
05ـ الأشقر محمد سليمان عبد الله،الواضح في أصول الفقه للمبتدئين،دار السلام، الإسكندرية،مصر ،ط:1425،02ه/2004م،د:ج.
06 ـ البغدادي أبو بكر،الفقيه والمتفقه،تح:محمد حسن إسماعيل،دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،ط:01، 1418ه/1999م،ج:01.
07 ـ البيضاوي ناصر الدين عبد الله بن عمر،منهاج الوصول إلى علم الأصول،تح: شعبان محمد إسماعيل،دار ابن حزم،بيروت،لبنان،ط:01، 1429ه/2008م،د:ج.
08 ـ الجويني أبو المعالي،التلخيص في أصول الفقه،تح:عبد الله جولم النيبالي،دار البشائر الإسلامية ،بيروت،لبنان،د:ط،د:س،ج:01.
09ـ الحفناوي محمد إبراهيم،إتحاف الأنام بتخصيص العام،دار الحديث،القاهرة، مصر،ط:01، 1417ه/1997م،د:ج.
10ـ الدمشقي صلاح الدين العلاء،تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم،تح:علي معوض وعادل عبد الموجود،دار الأرقم،بيروت،لبنان،ط:01، 1418ه/1997م،د:ج.
11ـ التازي فخر الدين محمد بن عمر،المحصول في علم أصول الفقه،تح:طه جابر فياض العلواني،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،ط:02، 1412ه/1992م،ج:01.
12ـ الزحيلي مصطفى،الوجيز في أصول الفقه الإسلامي،دار الخير،دمشق،سوريا، ط:02، 1427ه/2006م،ج:02.
13 ـ الزحيلي وهبة،الوجيز في أصول الفقه،دار الفكر المعاصر،بيروت،لبنان،ط:01، 1954م،د:ج.
14/ الزركشي بدر الدين،تنشيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي،تح:سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع،مكتبة قرطبة،ط:01، 1418ه1998م،ج:01.

15- الزركشي بدر الدين،البحر المحيط في أصول الفقه،دار الصفوة،القاهرة،مصر، ط: 02، 1413ه/1992م،ج:03.
16 - المارديني شهاب الدين،الأنجم الزهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، تح:عبد الكريم النملة،مكتبة الرشد،الرياض،المملكة العربية السعودية،ط:03، 1999م،ج:01.
17- المروزي أبو المظفر،قواطع الأدلة في الأصول،تح:محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية ،بيروت،لبنان،ط:01، 1418ه/1999م،ج:01.
18 - القطار حسن بن محمود،حاشية العطار على شرح الحلال المحلى على جمع الجوامع دار الكتب العلمية،د:ن،د:ط،د:س،ج:02.
19- الغزالي أبو حامد،المستصفى من علم الأصول،اعتناء:ناجي السويد،المكتبة العصرية،بيروت،لبنان،د:ط،د:س،ج:02.
20- تقي الدين السبكي وتاج الدين السبكي،الإبهاج في شرح المنهاج منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي،دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان،د:ط،1416ه /1995م، ج:01.
21- الشافعي محمد بن إدريس،الرسالة،تح:أحمد محمد شاكر،د:ن،د:ط،2012م،د:ج.
22- الشيرازي أبو إسحاق،اللمع في أصول الفقه،تح:عبد القادر الخطيب الحسني،مكتبة نظام يعقوبي الخاصة، البحرين،ط:01، 1434ه/2013م،د:ج.
23- الشيرازي أبو إسحاق،التبصرة في أصول الفقه، تح:محمد حسن هيتو،دار الفكر، دمشق،سوريا، ط:01، 1403ه،ج:01.
رابعا:الفقه الحنبلي
01 - أبو يعلى الفراء،العدة في أصول الفقه،تح:أحمد بن علي سير المباركي،الرياض، المملكة العربية السعودية،ط:03، 1414ه/1993م،مج:01،د:ج.
02- ابن المفلح المقدسي،أصول الفقه،تح:فهد بن محمد السدحان،مكتبة العبيكان،د:ن، د:ط،د:س،ج:01.
03- ابن اللحام علي بن شيبان،المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،تح:محمد نطريق،دار الفكر،دمشق،سوريا،د:ط،1400ه/1980م،د:ج.

04. بن العثيمين محمد بن صالح،الأصول من علم الأصول،دار ابن الجوزي،د:ن، ط:04، 1430هـ/2009م، ج:01.
05. ابن عقيل أبو الوفاء،الواضح في أصول الفقه،تح:عبد الله بن عبد الرحمان المحسن التركي،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،ط:01، 1420هـ/1990م،ج:01.
06. ابن قدامة موفق الدين،روضة الناظر وجنة المناظر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،تح:عبد الكريم النملة،مكتبة الرشد،الرياض،المملكة العربية السعودية،ط:01، 1413هـ/1993م،د:ج.
07. ابن سلامة أبو إسلام مصطفى بن محمد،التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنّة،مكتبة الحرمين للعلوم النافعة،د:ن،د:ط،د:س،د:ج.
08. الكلوذاني محفوظ أحمد بن بن الحسن أبو الخطاب،التمهيد في أصول الفقه،تح: مفيد محمد أبو عمشة،مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي،المملكة العربية السعودية،ط:01، 1406هـ/1980م،ج:02.
09 . المرداوي علاء الدين،تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول،تح:عبد الله هاشم وهشام عربي،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،قطر:ط:01، 1434هـ/2013م،ج:01
10. السلمي عياض بن نامي،أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله،دار التدمري، الرياض ،المملكة العربية السعودية،ط:01، 1426هـ/2005م،د:ج.
11. الجيزاني محمد معالم أصول الفقه عند أهل السنّة والجماعة،دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،ط:01، 1416هـ/1996م،د:ج.
خامسا:المذهب الظاهري
01. ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد،الأحكام في أصول الأحكام،تح:أحمد محمد شاكر،منشورات دار الآفاق الجديدة،بيروت،لبنان،د:ط، د:س،ج:04.
كتب آخرى(لم نجد مذهبهم الفقهي).
01. آل مغيرة عبد الله بن سعد بن عبد الله،دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام بن تيمية ،دار كنوز اشبيلية،الرياض،المملكة العربية السعودية،ط:01، 1431هـ،2010م مج:01،د:ج.

02. بك محمد الخضري،أصول الفقه،المكتبة التجارية الكبرى،مصر،ط:06، 1389ه /1969م،د:ج.
03. الجديع عبد الله يوسف،تيسير علم أصول الفقه،مؤسسة الريان،بيروت،لبنان،ط: 01، 1418ه/1997م، د:ج.
04. حسن خالد رمضان،معجم أصول الفقه،مصر،ط:01، 1431ه/2010م، مج: 01،د:ج.
05. الخطيب عمار كمال عبد الوهاب،مناهج الأصوليين في تخصيص العام بالاستثناء،د:ب ن،د،ن،د:ط،د:ج.
06. زيدان زكي زكي حسين،الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ـ الحكم الشرعي وطرق استنباطه من الأدلة ـ ،مكتبة فلسطين للكتب المصورة،د:ط،د:ن،1423ه/2003م، د:ج.
07. عبد الرحمان إسماعيل محمد علي،المطلق والمقيد وأثرهما في الفقه الإسلامي، جامعة الأزهر،د:ط،د:س،د:ن،د:ج.
08. عالي عاصم نبيل بدر ،المطلق والمقيد حقيقتهما وأحكامهما،بحث جامعي للمستوى السادس،إشراف:أكرم أوزيقان،جامعة محمد بن سعود الإسلامية،الرياض المملكة العربية السعودية،كلية التربية،قسم أصول الفقه،د:س.
09. الشوكاني محمد بن علي،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،تح: أبو حفص سامي بن العربي الأثري،دار الفضيلةنالرياض،المملكة العربية السعودية، ط:01، 1421ه/2000م،ج:01.

كتب الفقه

1. إبن جزي أبو القاسم، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، تح: محمد السيّد مولاي، (د:ن)،(د: ب ن) ، (د:ط)،(د: س)،(د:ج).
2 ـ إبن المشري الناصر الغامدي، أحكام العبادات المترتبة على طلوع الفجر الثاني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (ط:01)،(1429ه)،(د:ج).
3. الدميري الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج،دار المنهاج ،جدّة، المملكة العربية السعودية، (ط:01)،(1425ه/2004).(ج:06).

كتب العقيدة

1. ابن العربي أبو بكر، العواصم من القواصم، تح: عمار طالبي، مكتبة دار التراث، مصر، (د:ط)،(د:ن)،(د: ب ن)،(د:س)،(د:ج).

2. ابن القيّم الجوزية، حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، تح: زايد بن أحمد النشيري، دار عطاءات العلم، الرياض، المملكة العربية السعودية، (ط:04) ، (1440هـ/2019م) ،(ج:01).

3. أبن عبد السلام عزالدين، الغاية في اختصار النهاية، تح: إياد خالد الطباع، لبنان، بيروت، (ط:01)،(1437هـ/2016م)،(ج:01).

4. المزاوي أبو سهل، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المكتبة الإسلامية، مصر، (ط:01)،(د:س)،(ج:05).

5. الشاطبي أبو إسحاق، الإعتصام، تح: هشام إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (ط:03)،(1429هـ/2008م)،(ج:03).

كتب الحديث.

1. ابن عبد البرّ يوسف، الأجوبة عن مسائل مستغربة في كتاب البخاري، تع: عبد الخالق بن محمد ماضي، (د: ن)، (د:ب ن)،(د:ط).(1425هـ/ 2004م)،(د:ج).

2. الفلاّني صالح بن محمد، قطف الثمر في رفع أسانيد المصنّفات، تح: عامر حسين صبري، دار الشروق، مكة، السعودية، (د:ط)،(1405هـ/1948م)،(د:ج).

3. القرطبي أبو العباس، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تح: محي الدين ديب، دار ابن كثير، دمشق، سوريا،(ط:01)،(1417هـ/1996م)،(ج:01).

4. السّباعي مصطفى، السنّة ومكانتها في التشريع الإسلامي، دمشق ، سوريا، (ط:03)،(1402هـ/1982)،(د:ج).

5. اليعقوبي محمد أبو الهدى، المدخل إلى صحيح البخاري،، دار التوقيعات،لندن، (د:ط)،(1440هـ/2019م)،(د:ج).

كتب تخريج الأحاديث.

1. إبن أبي شيبة أبو بكر،[المصنّف، تح: كمال يوسف،مكتبة الرشد، الرياض، (ط:01)،(1409هـ)،(كتاب الفرائض، د: رقم ، باب: في القاتل لا يرث شيئا، د: رقم ،(6/279-281)].

2. البخاري محمد إسماعيل،[الصحيح، تح: محمد زهير بن ناصر النصيري، دار طوق النجاة، (ط:01)،(1422ه)،(كتاب الظالم والغضب ، د: رقم، باب : أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس عللا الصعّدات ، د:رقم،(2465/132/03)].
3. البخاري محمد إسماعيل، [الصحيح، (د: تح)،(د: ن)،(د: ب ن)،(د:ط)، (د:س)،(كتاب الحدود، د: رقم ، باب: حدّ الزنى، د: رقم،(03/ 1690/1316)].
4. البيهقي أبو بكر، [السنن الصغير، تح: عبد المعطي أمين القلعجي، جامعة الدّراسات الإسلامية،باكستان، (ط:01)،(1410ه/1989م)، باب كفارة القتل، رقم:(260/03)، تحت أرقام:(3127/3123)].
5. مسلم أبو الحسين، [الصحيح، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت،(د:ط)،(د:س)، كتاب البرّ والصلّة ،(د: رقم)،باب تحريم الظلم،(د: رقم)،(2577/1994/04)].
6. مسلم أبو الحسين،[الصحيح، (د: تح)،(د:ن)،(د: ب ن)،(د:ط)،(د:س)، كتاب الحدود، د: رقم ، باب: حدّ الزنى، د: رقم،(03/ 1690/1316)].

كتب التراجم والطبقات.

1. الأدنه وي أحمد، طبقات المفسرين، تح: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم، والحكم، المملكة العربية السعودية، (ط:01)،(1417ه/1997م)،(د:ج).
2. الأصبهاني أبو نعيم، معرفة الصحابة لأبي النعيم، تح: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن ، الرياض، المملكة العربية السعودية، (ط:01)،(د: س)،(ج:02).
3. إبن الأحمر إسماعيل، أعلام المغرب والأندلس، تح: محمد رضوان الداية، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، (ط:01)، (1396ه/1976م)،(د:ج).
4. إبن الآبار محمد ، معجم أصحاب القاضي أبي عليّ الصدفي، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر،(ط:01)،(1420ه/2000)،(د:ج).
5. إبن التغري البردي، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تح: محمد أحمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، (د:ط)، (د:س)،(ج: 02).
6. إبن التغري البردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب ، مصر، (د: ط)،(س)، (ج: 10).

7. إبن الجزري، غاية النهاية إلى طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية، (د:ب ن)، (ط: 01)،(د:س)،(ج: 02/01).
8. إبن الخطيب لسان الدين، اللمحة البدرية في الدولة النصرية. صح: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، مصر، 'د:ط)،(1347ه)،(د:ج).
9. إبن الخطيب لسان الدين، الإحاطة في أخبار غرناطة، تح: محمد بن عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، (ط:02)،(1973م)،(ج:04/02/03/01).
10. إبن الخطيب لسان الدين، أوصاف الناس في التواريخ والصلات تليها الزواجر والعضات، (د:ن)،(د: ب ن)، (د:ط)، (د:س)، (د:ج).
11 ـ إبن الخطيب لسان الدين، الكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة ، تح: إحسان عباس، لبنان، بيروت، (ط:01)،(1969م)،(د:ج).
12. إبن الزبير أحمد الثقفي، ملاك التأويل القاطع بدوي الإلحاد والتعطيل في توجيه متشابه اللفظ من آي التنزيل، تح: سعيد الفلاح، دار الغرب الإسلامي ، لبنان، بيروت، (ط:01)،(1403ه/1983م)،(ج:07/03/02/01).
13. إبن طولون الحنفي، أنباء الأمراء بأنباء الوزراء، تح: مهنا أحمد المهنا، دار البشائر الإسلامية، لبنان، بيروت، (ط:01)،(1418ه/1997م)،(د:ج).
14. إبن المبرّد الحنبلي، تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ، تح: نور الدين طالب، سوريا ، دمشق، (ط: 01)،(1432ه/2011م)،(د: ج).
15. إبن الملّقن سراج الدين، العقد المذّهب في طبقات المذهب، تح: أيمن نصر الأزهري، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت،(ط:01)،(1417ه/1997م)،(ج:01).
16. إبن عميرة، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، (د:ط)، (1967م)،(د:ج).
17. إبن عسكر، أعلام مالقة، تق وتخ وتع: عبد الله المرابط الترغي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، (د:ط)،(د:س)،(د:ج).
18. إبن الغزي شمس الدين، ديوان الإسلام، تح: سيّد كسرودي، دار الكتب، لبنان، بيروت،(ط:01)،(1411ه/1990م)،(ج:04/02).
19. إبن فرحون المالكي، الدّيباج المذّهب في معرفة أعيان المذهب، تح: محمد الأحمدي عبد النور، دار التراث، مصر ، القاهرة، (د:ط)،(د:س)،(ج:02).

20- إبن القاضي، درة الحجال في أسماء الرجال، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث ، مصر ، القاهرة، (ط:01)،(1432ه/2011م)،(د:ج).
21- ابن قنفد القسنطيني، الوفيات، تح: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، (ط:04) ،(1403ه/1983م)،(د:ج).
22- ابن سالم محمد الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك ستار المختصر،صح وتح: اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشط ، موريتانيا ، (ط:01)، (1436ه /2015)،(ج:01).
23- ابن شاكر الكتبي، فوات الوفيات، تح: إحسان عباس، (د: ن) ،(د: ب ن)، (ط:01)،(1973م)،(ج:02).
24- باخرمة الطيب، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، دار المنهاج، جدّة، المملكة العربية السعودية، (ط:01)،(1428ه/2008م)،(ج:06/05/04/01).
25- البرتلي الطالب، فتح الشكور في معرفة أعيان الشكور، تح: محمد إبراهيم الكتاني ، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، (ط:01)،(1981م)،(د:ج).
26- البرمكي أبو العباس شمس الدين، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر، لبنان، بيروت، (د:ط)،(د:س)،(ج:04/03).
27- البغدادي أحمد باشا، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، (د:ط)،(1955م)،(ج:02).
28- التبنكي أحمد بابا، نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، تق: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكتتب ، طرابلس، ليبيا، (د:ط)، (2000)،(د:ج).
29- حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة إريسكا، إسطنبول، تركيا، (د:ط)،(2010م)،(ج:04/01).
30- خطّاب محمد شيت، قادة فتح الأندلس، مؤسسة علوم القرآن، (د: ب ن) ، (ط:01)،(1424ه/2009م)،(ج:02).
31- الداودي شمس الدين، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، (ط:01)،(1403ه/1983م)،(د:ج).
32- الذّهبي شمس الدين ، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، مصر، (د:ط)،(1427ه/2006م)،(ج:21/12/08).

33. الذّهبي شمس الدين، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام،تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، (د: ب ن)،(ط:01)،(2003م)،(ج:14/07).
34. الزبيري علي محمد، إبن جزي ومنهجه في التفسير– دراسة ومنهجية عن الإمام المفسّر الأندلسي الشهير ابن جزي وتوضيح مفصل لمنهجه في تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل، دار القلم، دمشق، سوريا، (ط:01)،(1407ه/1987م)،(د:ج).
35. الزجّاجي عبد الرحمان، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد، العراق، (د: ط)، (1941م)،(ج:02).
36. الزركلي خير الدين، الأعلام، دار الملايين، (د:ن)، (د: ب ن)، (ط:15) ، (2002م) ، (ج:06/03).
37. الكتاني عبد الحي، فهرسة الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، (ط:01)، (1982م)،(ج:01).
38. المجاري أبو عبد الله، برنامج المجاري، تح: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، (ط:01) ، (1400ه/2989م)، (د:ج).
39. مخلوف محمد، شجرة النور الزكية، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، (ط:01)، (1424ه/2003م)،(ج:01).
40. المغلطاي بن قبيح الحنفي، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تح: عبد الرحمان عادل،مكتبة الفاروق الحديثة، (د: ب ن) ،(ط:01) ،(1422ه/2001م) ، (ج:08).
41. المقرّي أحمد ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح: إحسان عباس، دار الصادر ، لبنا، بيروت، (د:ط)،(1388ه/1968م)،(ج:07/03/02/01).
42. المقرّي شهاب الدين، أزهار الرياض، تح: محمد مصطفى السقا ، مطبعة الفضالة، (د: ب ن)،(ط:03)،(د:س)،(ج:02).
43. صلاح الدين محمد شاكر، الوفيات، تح: إحسان عباس، دار صادر، لبنان، بيروت، (ط:01)،(د:س)،(ج:02).
44. العرافي تقي الدين، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تح: خالد حيدر، دار الفكر، (د: ب ن)، (1441ه)،(ج:01).

45. العسقلاني إبن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تح: محمد عبد المعيد ضان، دار المعارف العثمانية، الهند، (ط:02) ، (1392ه/1972م) ، (ج:05/04/01).
46. الغبريني أحمد ،الدراية فيمن عرف من العلماء في المائى السابعة ببجاية، تح وتع: عادل نويهض، منسورات دار الآفاق، لبنان، بيروت، (ط:02) ، (1970م) ، (د:ج).
47. الغزّي تقي الدين، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، (د:ن)،(د: ب ن) ، (د:ط) ،(د:س)،(ج:01).
48. الفاسي أحمد الحسن، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، تح: يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، (ط: 01)،(1410ه/1990)،(ج:01).
49. القرشي أبو الفداء إسماعيل، طبقات الشافعيين، تح: أحمد عمر هاشم، مكتبة الثقافة الدينية، (د: ب ن)، (د:ط)، (1413ه/1993م)،(ج:01).
50. القينوجي أبو الطيب محمد، التاج المكلّل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، وزارة الأوقاف الإسلامية، قطر، (ط:01)،(1428ه/2007م)،(ج:01).
51. القفطي جمال الدين، إنباه الرواة على أنباء النحاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (ط:01)،(1406ه/1989م)،(ج:04).
52. السبكي تاج الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود محمد الطناحي، هجر الطباعة، (د: ب ن)،(ط:02)،(1413ه)،(ج:08/04).
53. السلجماني ابن زيدون، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حضارة مكناس، تح: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، (ط:01) ، (1429ه/200_م) ، (ج:04).
54. السودوني أبو الفداء، الثّقات ممّن لا يقع في الكتب الستة، سه وتح: شادي بن محمد بن سالم نعمان، مركز النعمان للبحوث والدّراسات الإسلامية، صنعاء، اليمن، (ط:01)،(1432ه/2011م)،(ج:01).
55. السيوطي جلال الدين، بغية الوعاة في طبقات اللغويين النحاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، بيروت، (د:ط)،(د:س)،(ج:01).

56. السيوطي جلال الدين، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، (ط:01)،(1403ه)،(د:ج).
57. الشعكة مصطفى، مناهج التأليف عند علماء العرب، دار العلم للملايين، لبنان، بيروت، (ط:05)،(2004م)،(د:ج).

كتب علوم القرآن والتفسير.

1. إبن جزي أبو القاسم، شرح مقدّمة التسهيل لعلوم التنزيل، شح: مساعد الطيار، تح: ابن ناصر ابن صالح الجبري، دار ابن الجوزي، السعودية، (ط:01)،(1431ه)، (د:ج).
2. ابن جزي أبو القاسم، التسهيل لعلوم التنزيل، صح وتح: محمد سالم هاشم، (د:ن)، لبنان، بيروت، (ط:01)،(1415ه/1995م)،(ج:01).
3. ابن جزي ابو القاسم، التسهيل لعلوم التنزيل، تح: علي محمد فركوس.
4. الإسكافي الخطيب، درة التنزيل غرة التأويل، تح: محمد مصطفى، معهد البحوث العلمية، مكة، المملكة العربية السعودية، (ط:01)،(1422ه/2001م)،(د:ج).
5. البلسي محمد بن علي، تفسير مبهمات القرآن، تح: حنيف بن الحسن القاسمي، دار الغرب الإسامي، لبنان، بيروت، (ط:01à،(1411ه/1921م)،(ج:01).
6. الحسن محمد علي، المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، (ط:01à،(1431ه/2000م)،(د:ج).
7. الرومي فهد، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، (ط:01) ،(1408ه/1986م) (ج:01).
8. الطيار مساعد، فصول في أصول التفسير، تح: محمد بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، (د: ب ن)، (ط:02)،(1423ه)،(د:ج).
9. الطيار مستعد، شرح مقدّمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، (د: ن)،(د: ب ن) (ط:01)،(1431ه)،(د:ج).
10. الطرهوني محمد بن رزق، التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (ط:01à،(1426ه)،(ج:02).

11. الطنطاوي عرفة، المنهج التأصيلي لدراسة التفسير التحليلي، (د: ن)،(د: ب ن)،(د:ط)،(د:س)،(د:ج).
12. المرصفي عبد الفتاح، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (ط:02)،(ج:02).
13. معبد محمد، نفحات من علوم القرآن، دار السلام ، القاهرة ، مصر، (ط:02)، (1426هـ)، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (ط:02)،(ج:02).
14. الفارسي طارق، علوم القرآن عند الإمام ابن جزي وأثرها في تفسيره، كرسي القرآن الكريم وعلومه، المملكة العربية السعودية، (ط:01)،(1438هـ)،(د:ج).
15. فضل عباس، التفسير والمفسّرون في العصر الحديث، دار النفائس ، الأردن، (ط:01)،(1437هـ/2016م)، (د:ج).
16. الفوزان صالح، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، مؤسسة الرسالة، (د: ب ن)،(ط:03)،(1423هـ/2000م)،(ج:01).17. القطان منّاع، مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف، (د: ب ن) ،(ط:03) ، (1421هـ/2000م)،(د:ج).
18. الواحدي الشافعي، التفسير البسيط، عمادة البحث العلمي، السعودية، (ط:01)،(1430هـ)،(ج:01).

كتب البلاغة والأدب العربي.

1. أحمد قاسم محمد، علوم البلاغة والبديع والبيان والمعاني، المؤسسة الحديثة، طرابلس، لبنان،(ط:01)،(2003م)،(ج:01).
2. ابن السراج أبو بكر، الأصول في النحو، تح: عبد المنعم أحمد هريدي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة، المملكة العربية السعودية، (ط:01)، (1402هـ/1982م)،(ج:05).
3. إبن عصفور أبو الحسن، الممتع الكبير في التصريف،مكتبة لبنان،(د: ب ن) ، (ط:01) ، (1996م)،(د:ج).
4. الجرجاني عبد القاهر، أسرار البلاغة في علم البيان، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، (ط:01)،(1409هـ/1988م).(د:ج).
5. الحجازي محمود فهمي، علم اللغو العربية، دار غريب، (د: ب ن) ، (د:ط) ، (د:س)،(د:ج).

6. الزبيدي، حكمة إلى كتاب الآفاق، تح: محمد طلحة بلال، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، (ط:01)،(1411ه/1990م)،(د:ج).
7. الطائي ابن مالك، شرح الكافية الشافية، تح: عبد المنعم أحمدهريدي، مركز البحث العلمي إحياء التؤاث الاسلامي، مكة ، المملكة العربية السعودية، (ط:01) ، (1402ه/1982م)،(ج:05).
8. المطعني عبد العظيم ،المجاز عند ابن تيمية وتلاميذه بين الإنكار والإقرار، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، (ط:01)،(1416ه/1995م)،(د:ج).
9. الميداني عبد الرحمان حسن حبنّكه، البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها وصور من تطبيقاتها بهيكل جديد من طريف وتليد،دار القلم، دمشق، (ط:01) ، (1416ه /1996م)،(ج:02).
10. الصعيدي عبد المتعال، بغية الغيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، مكتبة الآداب، (د: ب ن)،(1426ه/2005م)،(ج:03).
11. ضيف ، الفنّ ومذاهبه في الشعر العربي، دار المعارف، مصر، (ط:12)، (د:س)،(د:ج).
12. العويني حامد، المنهاج الواضح للبلاغة، المكتبة الأزهرية للتراث، (د:ن)،(د: ب ن)،(د:ط)،(د:س)،(ج:02).

معاجم اللغة والبلدان والأماكن.

1. أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، لبنان، بيروت ، (د:ط) ، (1378ه/1959م)،(ج:03).
2. ابن ربيعان ترحيب الدوسري، معجم المؤلفات الأصولية المثبوتة في كشف الظنون وإيضاح المكنون وهدية العارفين، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،(د:ط)،(1423ه/2003م)،(د:ج).
3. الجرجاني عليّ ، معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، (د: ط)،(د:س)،(د:ج).
4. الجوهري الفرابي أبو نصر، الصحّاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، لبنان، بيروت، (ط:04)،(1407ه/ 1987م) ،(ج:06).

5. الحموي ياقوت، معجم البلدان، دار صادر، لبنان، بيروت، (د:ط) ، (1397هـ /1977م)،(ج:04/05).
6. دوزي رينهارت، تكملة المعاجم العربية، جه: محمد سليم النعيمي، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، (ط:01)،(1989م).(ج:03).
7. الرازي زين الدين، مختار الصّحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ، لبنان، بيروت، (ط:05)،(1420هـ/ 1999م)،(د:ج).
8. الزبيدي محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: جماعة من المختصين، وزارة الارشاد والأنباء ، الكويت،(د:ط)، (1385هـ/1965م)،(ج:33).
9. كحالة عمر رضا، معجم اللمؤلفين، مكتبة المثتنى، لبنان، بيروت،(د: ط)،(د: س)،(ج: 10/08/06).
10. المرسي ابن السيّد، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، (ط:01)،(1421هـ/ 2000/)،(ج:04).
11. نويهض عادل، معجم المفسّرين من صدر الاسلام وحتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية، لبنان، بيروت، (ط:03)،(1409هـ/1988م)،(ج:01).
12. نويهض عادل، معجم أعلام الجزائر، مؤسسة نويهض، لبنان، بيروت، (ط:02)،(1400هـ/1980م)،(ج:02).
13. عمر أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، (د: ب ن)،(ط:01)،(1429هـ/2008م)،(ج:01).
14. الفراهيدي أبو عبد الرخمان، كتاب العين، تح: المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار الهلال، (د: ن)،(د: ب ن)، (د:س)،(ج: 03).

كتب الأنساب.

1/ ابن الصابوني محمد، تكملة الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، (د:ط)،(د:س)،(د:ج).
2. الزهراني شمس الدين، نسبة ومنسوب، (د: ن)،(د: ب ن)،(ط:01)،(1435هـ/ 2014م)،(د: ج).
3. السمعاني عبد الكريم بن محمد، الأنساب، تح: عبد الرحمان يحي اليماني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، (ط:01)،(1382هـ/ 1964م)،(ج:13).

4. سعد قاسم علي، جمهرة أنساب فقهاء المالكية، دار البحوث الإسلامية للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، (ط:01)،(1423هـ/2002م)، (ج:03).

كتب الجرح والتعديل والمجاميع والفتاوى.

1. الصبيحي إبراهيم بن سعيد، النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد، دار طيبة، الرياض، السعودية، (ط:01)،(1431هـ/ 2010م)،(ج:01).

ثانيا: كتب المجاميع.

1. ابن محمد زاهر، الفهارس الشاملة لآثار العلامة الشنقيطي، دار عطاءات العلم، الرياض، السعودية، (ط:02)،(1441هـ/2019م)،(ج:02).

2. الحسين محمد الخضر، موسوعة الإعمال الكاملة، تح: علي رضا الحسيني، دار النوادر ، سوريا، (ط:01)،(1431هـ/2010م)،(ج:02).

3. المقريزي تقي الدّين، رسائل المقريزي، دار الحديث، مصر، (ط:01) ، (1419هـ)، (د:ج).

ثالثا: كتب الفتاوى:

1/ الشوكاني محمد بن علي، الفتح الربّاني من فتاوى الشوكاني، تح: مصعب محمد صبحي بن الحسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، اليمن، (د:ط)،(د:س)،(ج:03).

كتب التاريخ.

1- ابن بطوطة،رحلة ابن بطوطة،أكاديمية المملكة المغربية ،المغرب–الرباط ،(د: ط)،(1417هـ) (ج : 01 ، 02) .

2 ـ ابن بطوطة ، رحلة ابن بطوطة،أكاديمية المملكة المغربية ،المغرب–الرباط ،(د: ط)،(1417هـ) (ج : 02)

3 ـ ابن منظور،مختصر تاريخ دمشق ،تح: روحية النحاس ،رياض عبد الحميد مراد،محمد مطيع،دار الفكر،دمشق،(ط :01)،(1402هـ/ 1984م)،(ج : 22).

4 ـ ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، تح : عمرو بن غرامة العمروي ، دار الفكر ، (د : ب ن) ، (د : ط) ، (1415 هـ / 1995 م) ، (ج : 27).

إسماعيل شعبان محمد ، أصول الفقه تاريخه و رجاله ، دار المريخ ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، (ط :01) ، (1401 هـ / 1981 م) ، (د : ج).

5 ـ ابن شكوال ، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ، مكتبة الخانجي ، (د : ب ن) ، (ط : 02) ، (1374 هـ / 1955 م) ، (د : ج) .
6 ـ البخاري ، التاريخ الكبير ، تح : حواسي محمد خليل ، دار المعارف العثمانية ، الهند ، حيدر آباد، (د : ط) ، (د : س) ، (ج : 02).
7 ـ البرازيلي علم الدين ، المقتفي على كتاب الروضتين ، تح : عمر عبد السلام تدمري ، المكتبة العصرية ، لبنان ، بيروت ، (ط : 01) ، (1425هـ / 1994م) ، (ج : 01).
8 ـ تيمور أحمد باشا ، ثمرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة ، تق : محمد أبو زهرة ، دار القادري ، لبنان ، بيروت ، (ط : 01) ، (1411هـ / 1984 م) ، (د:ج).
9 ـ جمال الدين عبد الله ، تاريخ المسلمين في الأندلس (93هـ-877م) ، سفير ، مصر، القاهرة ، (د: ط) ، (1996م) ، (د:ج).
10 ـ الحجي عبد الرحمان ، التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي و حتى سقوط غرناطة ، (92، 897 هـ - 711 ، 1492 م) ، دار القلم ، سوريا ، دمشق ، (ط: 02) ، (1402هـ / 1981م) ، (د: ج).
11 ـ حسين حمدي عبد المنعم محمد ، التاريخ السياسي و الحضاري للمغرب و الأندلس في عصر المرابطين ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ، (د: ط) ، (1999م) ، (د: ج).
12 ـ دياب حسن الشافعي ، الطتب و المكتبات في الأندلس ، دار قبلة ، مصر القاهرة ، (د: ط) ، (1991م) ، (د:ج).
13 ـ الدغلي محمد سعيد ، الحياة الاجتماعية في الأندلس و أثرها في الأدب الأندلسي ، دار الأسامة ، (د : ب ن) ، (د : 02) ، (1404 هـ ، 1984 م) ، (د: ج).
14 ـ الذهبي شمس الدين ، تاريخ الإسلام ، تح : عمر عبد السلام الدمري ، دار الكتاب العربي ،لبنان ، بيروت ، (ط : 02) ، (1413 هـ / 1993م) ، (ج: 39).
15 ـ الطوخي أحمد محمد ، مظاهر الحضارة في الأندلس ، تق : أحمد مختار عبادي ،مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، الإسكندرية ، (د : ط) ، (2000م) ، (د : ج).

16 ـ محمد مصطفى سامية ، الحياة الاجتماعية و الاقتصادية في إقليم غرناطة ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر ، القاهرة ، (ط : 01) ، (1423 هـ / 2004م) ، (د : ج)
17 ـ مظهر علي ، محاطم التفتيش في إسبانيا و البرتغال و غيرها ، المكتبة العلمية ، مصر ، (د: ط) ، (1366هـ / 1966م) ، (د: ج).
18 ـ النبهاني ، المرتبة العليا فيمن يستحق القضاء و الفتيا ، تاريخ قضاة الأندلس ، دار الآفاق ، لبنان ، بيروت ، (ط: 05) ، (1403هـ / 1983م) ، (د: ج).
19 ـ ضيف شوقي ، تاريخ الأدب العربي عصر الدول وإمارات الأندلس ، دار المعارف ، مصر ، القاهرة ، (ط : 01) ، (د: س) ، (ج : 08).
20 ـ العبادي أحمد مختار ، صورة من حياة الحرب و الجهاد في الأندلس، منشأة المعارف ، مصر ، الإسكندرية ، (ط :01) ، (2000م) ، (د: ج).
21ـ عنان محمد عبد الله ، نهاية الأندلس و تاريخ العرب المنتصرين ، ، مطبعة لجنة التأليف و النشر و الترجمة ، (ط : 03) ، (1386 هـ / 1966 م) ، (ج : 04) .
22ـ عنان محمد عبد الله ، دولة الإسلام في الأندلس ، مكتبة الخانجي ، مصر ، القاهرة ، (ط:03) ، (1386هـ / 1966م) ، (ج: 04).
23ـ عنان محمد عبد الله ، دولة الإسلام في الأندلس ، مكتبة الخانجي ، مصر ، القاهرة ، (ط : 04)، (1417 هـ / 1997 م) ، (ج :05) .
24 ـ عيسى محمد عبد الحميد ، تاريخ التعليم في الأندلس ، اوريس سواريث فرناندیت ، تق : عبد الغني عبود ، دار الفكر ، (د: ب ن) ، (د: ط) ، (د : س) ، (د: ج).
25 ـ الفاسي ، العقد الثمين في تاؤيخ البلد الأمين ، تق : محمد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، (ط :01)، (1998م) ، (ج : 02).
26 ـ برهان شكري يوسف ، غرناطة في ظل بني الأحمر ، دار الجيل ، لبنان ، بيروت ، (ط : 01) ، (1413 هـ / 1993م) ، (د: ج).
27 ـ قجه محمد حسن ، محطات أندلسية ، الدار السعودية ، المملكة العربية السعودية ، جدة ، (د : ط) ، (1405 هـ / 1985م) ، (د : ج).

الدراسات السابقة.

أولا:الرسائل الجامعية.

الدراسات السابقة : (الرسائل و البحوث الجامعية).

: رسائل الدكتوراه .

1. أبدية ستي محمودة ، صور الأم البلاغية في كتاب جامع الطغيان على منظومة شعب الإيمان للشيخ محمد النووي البنتاتي ، رسالة دكتوراه ، إشراف : الحاج أم هداية الله ،، قسم اللغة العربية و آدابها ، جامعة هداية الله الإسلامية الحكومية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جاكرت ، (1431هـ / 2010م) .

2 ـ الأهول أحمد محمد سليمان ، نظرية الأمر و النهي و أثرها في الأحكام الفقهية المستنبطة من الزهراوية ، دراسة أصولية تطبيقية ، رسالة دكتوراه، قسم الفقه و أصوله ، جامعة شانت كليمنتين ، (1434هـ / 2012م) .

3 ـ الدبوري محمد عباس نعمان ، تأويل المتشابه عند المفسرين ، رسالة دكتوراه، إشراف : صباح عباس عزوز ، ، جاهة الكوفة ، العراق ، كلية الفقه ، (1429 هـ / 2008م).

4 ـ الدين عبد الحميد ، الأمر و النهي و أثرهما في الأحكام الشرعية رسالة دكتوراه، إشراف : شيب خير ، جامعة أبي بكر تلمسان ، كلية العلوم الإسلامية ، شعبة العلوم الإسلامية ، (1433، 1434هـ / 2012 ، 2013م) .

5 ـ الركابي عارف ابن عوض ، نسخ و تخصيص و تقييد السنة النبوية للقرآن الكريم ، دراسة نظرية تطبيقية ، رسالة دكتوراه ، مكتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، (ط: 01) (1427هـ / 2006م) ، (د:ج).

6 ـ عبد الجبار الصادق خليفة مصطفى ، دلالة اللفظ من حيث وضعه للمعنى العام و الخاص ، دراسة تطبيقية على بعص الفروع الفقهية ، رسالة دكتوراه ، إشراف : يوسف عبد الله بابكر محمد و محمد الفاغ الشريف محمد ، قسم اللغة العربية و الدراسات الإسلامية ، جاهة الجزيرة ، طرابلس ،ليبيا ، كلية التربية ، حنتوب ، تخصص أصول الفقه ، (1437هـ / 2015 م) .

7 ـ عوض حسن أحمد محمد ، تخصيص العام و أثره على الأحكام الشرعية ، إشراف عمر الجيلاني الأمين حماد ، قسم الدراسات الإسلامية ، جامعة شنوي ، جهورية السودان ، كلية الدراسات العليا ، (1436 هـ / 2005م) .

8. الغبيسي حارث محمد سلامة ، صيغ العموم عند الأصوليين و أثرها في الفروع الفقهية ، رسالة ، دكتوراه ، إشراف محمود صالح جابر ، الجاهة الأردنية ، كلية الدراسات العليا ، (1424 هـ / 2003 م) .

9 ـ الفارس طارق أحمد بن علي ، ترجيحات ابن جزي الكلبي في التفسير من خلال كتابه التسهيل لعلوم التنزيل من أول سورة الغاشية حتى آخر سورة الناس ، رسالة دكتوراه ، اشراف : عبد الرحمان بن جميل القصاص ، قسم الكتاب و السنة ، جامعة أم القرى ، السعودية ، كلية الدعوى و أصول الدين شعبة التفسير و علوم القرآن ، (1430 هـ / 2009 م) .

10 ـ الفارس طارق بن أحمد بن علي ، علوم القرآن عند الإمام ابن جزي الكلبي و أثرها في تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل ،رسالة دكتوراه ، إشراف : سليمان الصادق سليمان ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، كلية الدعوى و أصول الدين ، قسم الكتاب و السنة ، (1433، 1434هـ / 2012 ،2013م) .

ثانيا : رسائل اماجستير.

1. أمل عطا موسى أحمد ، تخصيص العموم بالعرف ، رسالة ماجستير ، إشراف : ماهر حامد الخوالي ، قسم أصول الفقه ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، عمادة الدراسات العليا ، كلية الشريعة و القانون ، (1428 هـ / 2007).

2 ـ بولعراس خميسي ، الحياة الاجتماعية و الثقافية للأندلس في عصر ملوك الطوائف (400، 499هـ / 1009، 1086م) ، رسالة ماجستير ، إشراف : مسعود مزهوري ، قسم التاريخ ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، كلية الآداب و العلوم الإنسانية ، (1427 ، 1428 هـ / 2006 ، 2007 م) .

3 ـ جميات أحمد ، مملكة بني الأحمر في الأندلس و علاقتها بالمماليك المسيحية ، (635 ، 897 هـ / 1238 ، 1492 م) ، رسالة دكتوراه ، إشراف : أبو عمران ، قسم التاريخ ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإنسانية و الإسلامية و الحضارة ، (1432 ، 1433هـ / 2011، 2012م).

4 ـ خلف الله بابكر عابدين بابكر ، الأمر و النهي و دلالتهما البلاغية في سورة البقرة ، رسالة ماجستير ، إشراف : هاشم علي صالح ، جامعة الرباط الوطني ، كلية الدراسات العليا و البحث العلمي ، (1438هـ / 2017م).

5 ـ خليل محمد محمود عوض الله ، أثر الدراسة النحوية في دلالة التخصيص المتصل عند الأصوليين ،رسالة ماجستير ، إشراف : محمود محمد العامودي ، قسم الغة العربية ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، عمادة الدراسات العليا ، كلية الآداب ، (1426 هـ / 2005م).

6 ـ كتاب حياة ، آراء ابن جزي الأصولية ، رسالة ماجستير ، إشراف : نور الدين عباس ، قسم الشريعة ، كلية أصول الدين ، تخصص أصول الدين الفقه ، الجزائر ، (2000، 2001 م).

7 ـ مرداس محمد ، منهج ابن جزي في عرض القراءات في كتابه التسهيل لعلوم التنزيل ، رسالة ماجستير ، إشراف : خير الدين شيب ،قسم العلوم الإسلامية ، جامعة تلمسان ، كلية العلوم الإنسانية ، و العلوم الاجتماعية ،(1427، 1428هـ / 2012 ، 2013).

8 ـ منهل بسمة بنت عبد الله بن حمد ، التفسير بالبيان المتصل في القرآن الكريم ، رسالة ماجستير ، إشراف : يوسف بن عبد العزيز شبل ، قسم القرأن و علومه ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية ، كلية أصول الدين ، (1438 هـ/1439هـ).

9 ـ الصاعدي حمد حمدي ، المطلق و المقيد و أثرهما في اختلاف الفقهاء ، رسالة ماجستير ، إشراف : محمد عبد الرحمان مندور ، الجامعة الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، المدينة المنورة ، شعبة أصول الفقه ، (1401هـ / 1402هـ).

10ـ عبد الدوسري محمد ، أقوال الطحاوي في التفسير من أول القرآن حتى نهاية سورة التوبة ، رسالة ماجستير ، إشراف : حسن محمد عبد العزيز علي ، قسم القرآن و علومه ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، كلية اصول الفقه و الدين ، (1422 هـ / 2002م).

11ـ عمر عز الدين محمد أحمد ، أثر الإختلاف في دلالة العام قبل التخصيص في الفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير ، شراف : محمد أبراهيم الحفناوي ، قسم الدراسات العليا فرع الفقه و أصوله ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، جامعة الشريعة و الدراسات الإسلامية ، (1410 هـ / 1989م).

12. غنامة حسام الدين موسى ، الحقيقة و المجاز في طتاب السنة و علاقتهما بالأحكام الشرعية ، رسالة ماجستير ، إشراف : ياسين الشاذلي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، فلرع الفقه و أصوله ، شعبة الأصول ، (1401، 1402 / 1981 ، 1982م).

13 ـ الشريف عبدة الحاتمي ، صيغ العموم المختلف فيها دراسة أصولية تطبيقية على آيات الأحكام في سورة البقرة ، رسالة ماجستير ، إشراف : محمد بكر إسماعيل حبيب ، قسم الدراسات العليا شعبة أصول الفقه ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، (1430هـ / 1431).

14 ـ الشهري جميلة شاكر علي ، وقوع المجاز في الأدلة الشرعية ، دراسة أصولية ، رسالة ماجستير ، إشراف : عبد القادر أحمد حنفي عثمان ، قسم اصول الفقه ، جامعة الملك خالد ، المملكة العربية السعودية ، كلية التربية للبنات بابها ،الدراسات العليا و البحوث ، (1429هـ / 1430).

ثالثا : رسائل الماستر.

1. بوبكر أمنة مريم رتيمة ، بلاغة الأمر و النهي في الخطاب القرآني ، دراسة مقارنة بين وصايا سورتي الأنعام و لقمان ، رسالة ماستر ، إشراف : فاتح بو زيت ، قسم اللغة و الآداب ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، تاسوست ، كلية الآداب و اللغات ، (1440 ، 1441 هـ / 2019 ، 2020).

2 ـ بوغنامة إبراهيم مباركة ، النظم السياسية و الإدارية في مملكة غرناطة في عصر بني الأحمر (635 ، 897هـ / 1238، 1492م) ، رسالة ماستر ، إشراف : سليم الحاج سعد ، قسم التاريخ ، جامعة حمه لخضر ، الوادي ، كلية العلوم الإنسانية و الإسلامية ، (1438، 1439هـ / 2017 ، 2018) .

3 ـ خلفاوي عبد النور، المطلق و المقيد عند الأصوليين و آثاره الفقهية ، رسالة ماستر ، إشراف : خالد تواتي ، قسم الشريعة ، جامعة حمه لخضر ، الوادي ، معهد العلوم الإسلامية ، (1439 ، 1440هـ / 2018 ، 2019م).

4 ـ حجو أحمد ، مباحث الحقيقة و الكجاز في علم أصول الفقه ، رشاد الفحول نموذجا ، رسالة ماستر ، إشراف :رابح العربي ، جامعة أكلي محمد أو لحاج ، البويرة

، كلية الآداب و اللغات ، تخصص دراسات لغوية ، (1436، 1437هـ ، 2015 ، 2016) .

5 ـ عبابة الطاهر ، دلالة النهي عند الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية سورة النور أنموذجا ، رسالة ماستر ، إشراف : يوسف عبد اللاوي ، قسم العلوم الإنسانية ، جامعة الوادي ، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، شعبة العلوم الإنسانية ، تخصص فقه و أصول ، (2013 / 2014 م).

6 ـ فراج حليمة ، بلاغة المجاز من خلال كتاب الإبداع البياني في القرآن الكريم محمود علي الصابوني ، رسالة ماستر ، إشراف : سالم عبد الباسط ، قسم اللغة العربية و آدابها، جامعة العربي بن المهيدي ، أم بواقي ، كلية الاداب و اللغات ، كلية الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، (1432 ، 1433هـ / 2011، 2012م).

رابعا: رسائل ليسانس .

1ـ السعيدان وليد بن راشد ، رسالة في قاعدة العموم و الخصوص ، رسالة ليسانس ،، (د : ن) ، (د : ب ن) ، (د : ط) ، (د : س) ، (د : ج).

المجلات والحوليات والموسوعات.

1ـ الأبرار فيض عبد الحي المدني ، دلالة العام و الخاص في التشريع الإسلامي ،مجلة بشاور إسلاميكس ، العدد : 02 ، (ديسمبر 2019) ، (مج : 10).

2ـ ابن عثيمين ، لقاء باب مفتوح ، دروس صوتية في موقع الشبكة الإسلامية ، (1410هـ) ، (ج : 100).

3 ـ يحي عبد البر ، مفهوم العلاقة و التربية عند الأصوليين و البلاغيين ، مجلة إشكالات في اللغة و الأدب ، الجزائر ، (ماي 2015).

4 ـ زاهد خالد محمد ، دلالة اللفظ العام ابتداءا و أثرها في الإجتهادات الفقهية ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية ، ، العدد : 28 ، (السنة السابعة).

5 ـ طه عابدين طه ، النتشابه في القرآن الكريم مفهومه و أسباب و حكمته ، مجلة أم القرى لعلوم الشريعة و اللغة العربية و آدابها ، العدد : 41 ، (1428هـ) ، (ج: 19).

6 ـ مجموع المؤلفين ، إشراف : العلوي بن عبد القادر السقاف ، الموسوعة التاريخية الدرر السنية على الأنترنيت ، (1433هـ) ، (ج :06).
7 ـ مجموع المؤلفين ، موجز دائرة المعارف الإسلامية ، حسن حبشي ، عبد الرحمان عبد الله شيخ ، محمد عناني ، مركز الشارقة ،(1418هـ / 1998م) ، (ط :01) .
مركز الدراسات و المعلومات القرآنية ، موسوعة التفسير بالمأثور، مساعد الطيار ، نوح بن يحي الشهري ، دار ابن حزم ، لبنان ، بيروت ، (1439هـ / 2017) ، (ج : 16).
8 ـ مصطفى مصطفى أبو بكر ، دلالات الألفاظ عند الأصوليين و تطبيقاتها في القرآن الكريم ، مركز البحوث و الدراسات القرآنية ، جامعة ولاية بوبي و ماترو ، نيجيريا ، (1439 هـ / 2018 م).
9 ـ معجم شعراء العرب ، تم جمعه من موقع الموسوعة الشعرية .
10 ـ العنتري ، حكم وقوع المجاز في اللغة و القرآن ، تحرير محل النزاع و تقرير أولى الأقوال بالإتباع ، كلية الدراسات العربية ، بنين القاهرة ، العدد ، 33،(ماي 2019) .
11. العويد عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ، التخصص بالقياس دراسة أصولية ، جامعة القصيم ، المملكة العربية السعودية ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية وحدة البحوث الشريعة ، الإصدار التاسع .

فهرس الموضوعات.

الإهداء.....ص04
شكر وتقدير.....ص06
مقدمة.....ص07
خطة البحث.....ص16
الفصل الأول: ترجمة عن الإمام ابن جزي.....ص18
تمهيد.....**ص** 19
المبحث الأول: عصر ابن جزي وحياته الشخصية.....ص20
المطلب الأول: عصر ابن جزي.....ص21
المطلب الثاني: حياة ابن جزي الشخصية.....ص27
المبحث الثاني: التعريف بكتاب التسهيل، ومنهج أبن جزي فيه.....ص42
المطلب الأول: التعريف بكتاب التسهيل، مزايا ومآخذ الكتاب، ونسخ الكتاب وطبعاته.....ص43
المطلب الثاني: طريقة المصنّف في كتابه ومنهجه فيه.....ص49
المبحث الثالث: مدخل إلى الاستنباط..... ص54
المطلب الأول: تعريف الاستنباط.....ص55
المطلب الثاني: شروط الاستنباط والمستنبّط.....ص58
المطلب الثالث: علاقة الاستنباط بعلمي أصول الفقه وعلم التفسير.....ص59
الفصل الثاني: نماذج عن طرق الاستنباط عند ابن جزي من خلال كتابه التسهيل.....ص 62
تمهيد.....ص63
المبحث الأول: دلالة اللفظ من حيث وضعه للمعنى.....ص66
المطلب الأول: دلالة الحقيقة.....ص67
المطلب الثاني: دلالة المجاز.....ص72
المطلب الثالث: نماذج عن دلالة الحقيقة والمجاز عند ابن جزي من خلال كتابه التسهيل.....ص78
المبحث الثاني: دلالة اللفظ من حيث الوضوح والخفاء.....ص80

المطلب الأول: دلالة المحكم.....ص81
المطلب الثاني: دلالة المتشابه.....ص83
المطلب الثالث: نماذج عن دلالة المحكم والمتشابه.....ص86
المبحث الثالث: دلالة اللفظ من حيث استعماله في المعنى.....ص88
المطلب الأول: دلالة العام.....ص89
المطلب الثاني: دلالة الخاص.....ص97
المطلب الثالث: نماذج عن دلالة العام والخاص عند ابن جزي من خلال كتابه التسهيل. ص107
المبحث الرابع: دلالة اللفظ من حيث الأوامر والنواهي.....ص109
المطلب الأول: دلالة الأمر.....ص110
المطلب الثاني: دلالة النهي.....ص116
المطلب الثالث: نماذج عن دلالة الأمر والنهي عند ابن جزي من خلال كتابه التسهيل.....ص122
المبحث الخامس: دلالة اللفظ من حيث الاطلاق والتقييد.....ص124
المطلب الأول: دلالة المطلق.....ص125
المطلب الثاني: دلالة المقيّد.....ص128
المطلب الثالث: نماذج عن دلالة المطلق والمقيد عند ابن جزي من خلال كتابه التسهيل لعلوم التنزيل.....ص130
خاتمة..... .....ص133
الفهارس.....ص134
قائمة المصادر والمراجع.....ص143
قائمة المحتويات.....ص169
ملخص.

ملخص:

تميزت الحياة الأندلسية بجملة من المميزات شملت جميع جوانبها،ومن أهم ما خصها عن باقي الحضارات أنها كانت تزخر بحياة علمية،برز فقهاء المالكية وخاصة العالم الأصولي ابن جزي الغرناطي رحمه الله.

لقد كان لابن جزي دورا بارزا في خدمة العلوم الشرعية فهو بذلك من العلماء الذين أضافوا للمذهب المالكي إضافات علمية ساهمت في تطوير المذهب،ومن تلك الآثار كتابه التسهيل لعلوم التنزيل الذي يعتبر ذخرا يشهد له بجهوده العلمية،وأظهر ابن جزي رحمه الله في كتابه طريقه ومنهجه في تفسير القرآن الكريم كعلم أصول الفقه والتفسير والحديث وهذا ما جعلها من مظاهر المنهج الذي سار عليه في كتابه التسهيل، ومن بين ماذكر في الفصل الأول الحديث عن علم المتشابه و بيان العلاقة بينه وبين علم أصول الفقه وعلم التفسير.

وكما أننا عرضنا في الفصل الثاني طرق الاستنباط عند ابن جزي في كتابه التسهيل،بحيث ان ابن جزي تكلم عن هذه الطرق مشيرا إلى أن المقصود بها الدلالات ومن تلك الدلالات دلالة الحقيقة والمجاز المحكم والمتشابه ...الخ، مبرزا في ذلك توظيفه لتلك الدلالات كطرق من طرق الاستنباط التي تكشف عن تفسير معاني المفردات القرآنية،ومقدما في ذلك نماذج عن طريقة تفسيره.

Summary:

The Andalusian life was characterized by a number of features that included all its aspects, and one of the most important things that distinguished it from other civilizations was that it was full of scientific life. Ibn Juzay had a prominent role in the service of Islamic sciences, so he is one of the scholars who added scientific additions to the Maliki school of thought that contributed to the development of the doctrine, and among those effects is his book Al-Tas'eel for the sciences of revelation, which is an asset that testifies to his scientific

efforts. Ibn Juzy, may God have mercy on him, showed in his book his method and method in interpreting the Noble Qur'an, such as the science of jurisprudence, interpretation and hadith, and this is what made it one of the manifestations of the approach he followed in his book, Al-Tashel.

Among what was mentioned in the first chapter is the discussion of the science of mutatisah and the explanation of the relationship between it and the science of the principles of jurisprudence and the science of interpretation.

We have preseted in this palace the methods of deduction book, AlTashil So that Ibn Juzay spok about these methods,noting that what is meant by them is sumantics,Among those Indication are;the significance of the truth metaphor arbitrator;similar…etc.

Highilighting in this his employment of these connotation as a method of deduction that reveals the interpretation of the meanings of the Quranic vocabulary Examples of the method its interpretation presented in this regard.